sharif mahmoud

كتاب

أحكام الأراضي

المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية

تأليف

المحامي

وديع بسّ المرّ

بكالوريوس علوم من الجامعة الاميركية في بيروت
ماذون بالحقوق من باريس
ماذون من المحكمة العليا البريطانية
استاذ حقوق الاراضي في مدرسة الحكومة بالقدس الشريف

« حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف »

ثمن النسخة جنيه مصري

طبع في مطبعة بيت المقدس بالقدس سنة ١٩٢٣

sharif mahmoud

كتاب

أحكام الأراضي

المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية

تأليف

المحامي

دعبس المر

بكالوريوس علوم من الجامعة الاميركية في بيروت
ماذون بالحقوق من باريس
ماذون من المحكمة العليا البريطانية
استاذ حقوق الاراضي في مدرسة الحكومة بالقدس الشريف

١٩٢٨/٤٧٧٠
٧٧٦٨٥

« حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف »

ثمن النسخة جنيه مصري

طبع في مطبعة بيت المقدس بالقدس سنة ١٩٢٣

sharif mahmoud

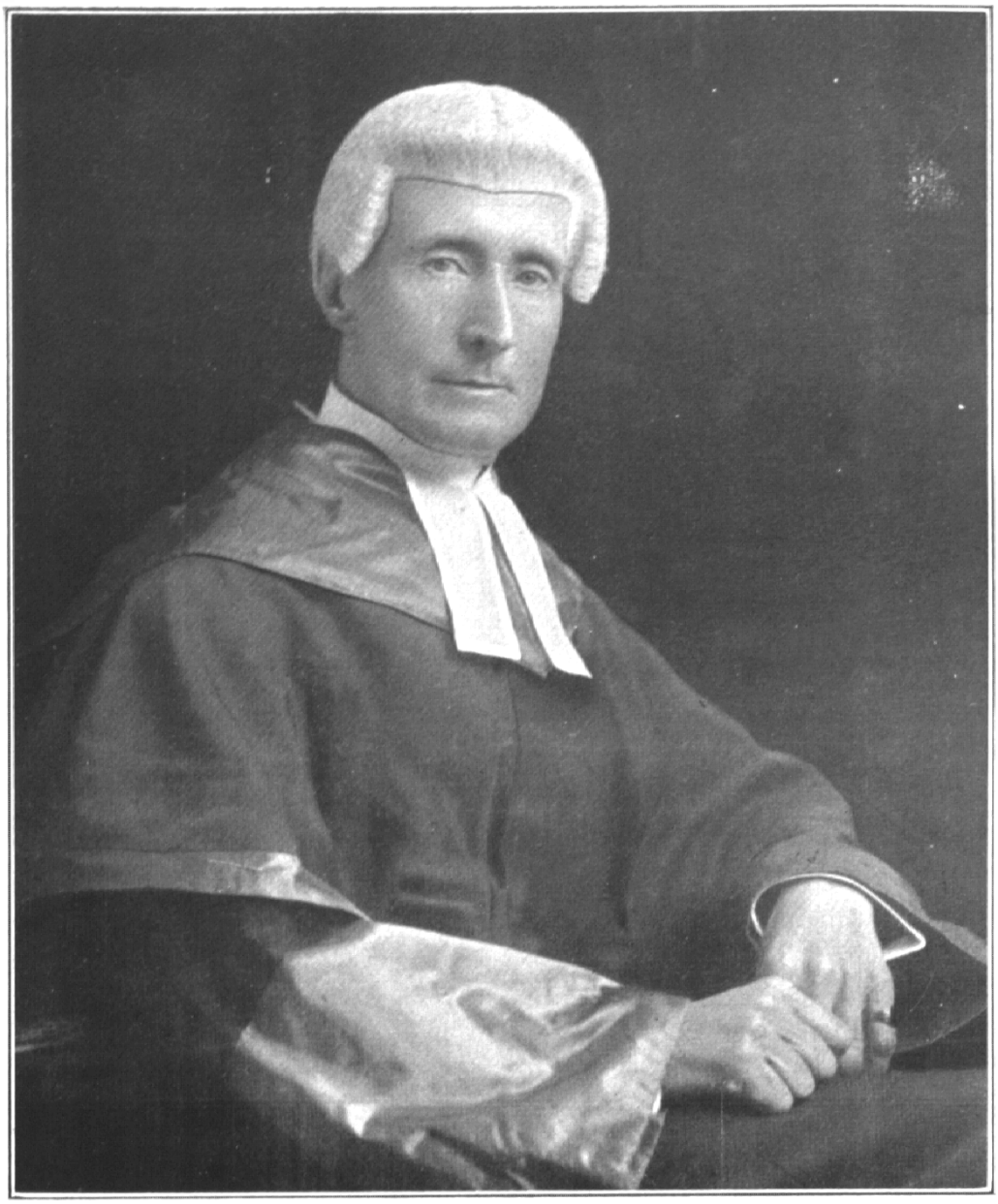

PHOTO: ELLIOT & FRY LONDON

HIS HONOUR SIR THOMAS W. HAYCRAFT Kt.

Chief Justice of Palestine

PID. AT BEIT UL MAKDES, JERUSALEM

sharif mahmoud

كلمة افتتاحية

الداعي لتاليف هذا الكتاب

لما كانت الاراضي في السلطة العثمانية اهم مصادر الثروة الحقيقية ان لم نقل مصدرها الوحيد اهتمت الحكومة بشأنها في اخر ايامها فاعتبرت نظامات الاراضي من المواد الاساسية وعمدت الى اصلاحها وتعديلها بحيث يتمكن اصحابها والمتصرفون بها من الانتفاع منها بصورة تقرب بقدر الامكان من انتفاعهم بالبضائع والمنقولات فيمكنهم زراعتها والتصرف بها ونقلها وبيعها والاستدانة عليها بسهولة كلية وسرعة تامة فتصبح راسمالاً لصاحبها واساساً للاعتماد المالي (الكرديتو) وهو العامل الذي يلعب في عالم الاقتصاد والتجارة دوراً مهماً

ولما تم انسلاخ البلاد العربية عن الدولة التركية شرعت الحكومات الجديدة القائمة عليها باكمال اصلاح نظامات الاموال الغير منقولة بما يوافق صالح البلاد وبقدر ما يتفق ذلك مع خطتها السياسية

على انها اعتمدت القواعد والنظريات التي بنيت عليها النظامات السابقة واثبتتها خصوصاً لكونها قد اصبحت مألوفة لدى عموم الناس مع موافقتها تمام الموافقة لصوالح الخزينة

وعليه اصبح درسها لدرجة وافية وبيانها بصورة واضحة مع تتبع التعديلات والاصلاحات الداخلة عليها بعد الاحتلال امراً ضرورياً عميم الفائدة

على اني بالرغم عن شدة البحث والتفتيش لم اعثر على مؤلف عربي في احكام الاراضي وعدا عن ترجمة مواد قانون الاراضي سنة ١٣٠١ اي منذ نحو ٣٨ سنة في الدستور القديم التي قد تعدل معظمها فضلاً عن كونها نفدت

sharif mahmoud

طبعتها لم ارَ بالعربية مجموعة منتظمة تضم التعديلات الجديدة والقوانين الحديثة فبقيت رغماً عن ضرورتها واهميتها محجوبة عن ابناء العربية[1] لم يهتم احد منهم لازاحة الستار عنها

وعليه عزمت على محاولة سدّ هذا الفراغ والقيام بهذه الخدمة لابناء وطني بحيث اقدم لهم مؤلفاً يتضمن بالقسم الاول ابحاثاً مختصرة جامعة لاحكام الاراضي ودروساً قانونية موضوعة على نسق علمي مع مراعاة حسن الاسلوب والتبويب ويجمع بالقسم الثاني متون قوانين الاراضي ونظاماتها منذ نشأتها مع التعديلات الموضوعة لها وخلاصة قرارات شورى الدولة ومحكمة التمييز التركية العليا بشأن المسائل الكثيرة الوقوع ملحقة بالقرارات واللوائح القانونية الصادرة من طرف الحكومات المحتلة في سوريا وفلسطين

ولم يكن لدي في ابحاثي القانونية ما ارجع اليه سوى مؤلفات ثقات الاتراك نحو علي حيدر بك رئيس محكمة التمييز الاول بالاستانة والاساتذة عاطف واشرف وضياء الدين ومؤلف الاستاذ شيحا بالافرنسية هذا بالطبع عدا عن ما نشر رسمياً من قرارات التمييز والمجمن العدلية وشورى الدولة ومقالات متفرقة بالجريدة العدلية وجريدة المحاكم وخلافها

الا ان المؤلفين الاتراك اتبعوا جميعهم خطة واحدة لم ارها موافقة فلم يقسموا موضوعهم الى اقسام وابواب حسبما يقتضيه التنسيق العلمي والترتيب المنطقي فيعالجوا كلاً منها بدوره على حدة بل بحثوا باحكام الاراضي ابحاثاً متفرقة متبعثرة

---

(١) عدا عن بعض النظامات التي عنيت المجلة القضائية في بيروت بترجمتها ونشرها

sharif mahmoud

فترى علي حيدر بك يبحث عن اراضي الموات في الصحيفة ٥١ ثم يعود الى البحث عن الموضوع نفسه في الصحيفة ٤٤٨ وعن مرور الزمن او حق القرار في صحيفة ١٠٦ ثم يعود الى البحث نفسه في صحيفة ٣٩٥ ثم يبدا بخلافه الى ان يستأنف البحث به بصحيفة ٤٤٧ وهكذا فعل خلافه من المؤلفين

نعم ان كثيراً من الشراح الفرنساويين وغيرهم من الاوروبيين شرحوا قوانينهم مادة مادة الا ان تبويب وتنسيق القوانين الاوروبية يختلف اختلافاً عظيماً عن تبويب قانون الاراضي العثماني فبينما ترى فصول القانون الفرنساوي مرتبطة كسلسلة واحدة محكمة الوضع بطريقة يقتضيها المنطق والذوق السليم ترى في القانون العثماني المذكور اختلاطاً واختلالاً في الوضع والترتيب يجعله صعب المنال على الطالب كثير المشقة على المطالع

وفضلاً عن عدم انتظام المؤلفات التركية فانها لا تتناول سوى قانون الاراضي مع تعديلاته الصادرة قبل الدستور العثماني ولا تشمل التعديلات والاصلاحات المهمة الحاصلة بعده فلم اجد لم ولا لخلافهم من الاوروبيين او العرب مؤلفاً استأنس به في سلك هذه الابحاث الوعرة سوى مقالات متفرقة لعلي حيدر بك ادرجت في الجريدة العدلية التركية ولوائح الاسباب الموجبه المرفوعة من النظارة بمثابة توضيح لكل قانون جديد

اما النظريات والقواعد الماخوذة عن واضعي القوانين الاوروبية كقاعدة الخلفية او التمثيل في الانتقال فاوضحتها كما هي في محل نشأتها

ولم يكن النقص منحصراً في قلة مؤلفات الثقات القانونيين بل الصعوبة في جمع شتات القوانين والنظامات والقرارات والاوامر المعمول بها الا انني لحسن الحظ وجدت ان نظارة العدلية التركية كانت قد جمعتها اثناء الحرب

sharif mahmoud

ونشرتها تباعاً في الجريدة العدلية بالسنة السابعة والثامنة تحت عنوان « قانونناميه اراضي ومذيلاتي » فاعتمدتها وتتبعت التعديلات والاضافات لسنة ١٣٣٤ مالية مجتهداً في التقرب بالترجمة من الاصل بقدر الامكان

على انني كنت ارى نفسي مضطراً للسير بحذر في عملي خصوصاً لما وجدته من الاختلافات الجمة في الترجمات الفرنساوية والانكليزية وما عثرت عليه من الذهولات حتى في النص الرسمي وللقارئ مثال عن ذلك في الصحيفة ٩٠ من القسم الثاني من هذا الكتاب

ورأيت ان الفائدة العامة تقضي بايراد نصوص المواد والقوانين كما هي في اعصرها وادوارها المختلفة دون حذف الملغاة منها بما بعدها مع الاشارة بالطبع الى ذلك في ابحاثي عنها والسبب هو كون احكام المواد الملغاة تبقى مرعية في حل المسائل التي يعود منشأها الى زمن سيادة المواد المذكورة لان القوانين لا تشمل ما قبلها

وايضاحاً لذلك نورد قانون الانتقال الاخير الصادر سنة ١٣٢٨ مثلاً فانه يلغي كثيراً من احكام قانون توسيع الانتقال الا ان هذا الاخير لم يزل معمولاً به فيما يتعلق بانتقال اراضي المتوفين قبل سنة ١٣٢٨ ولا تخفى كثرة المسائل الواقعة من هذا القبيل

هذا ناهيك عن ضرورة بيان القديمة لايضاح الجديدة

وكما يصح هذا الاعتبار في التعديلات العثمانية كذلك يصح في تعديلات الحكومات الجديدة التي سنت بعد الحرب تحت ارشاد الانتداب فهي مع كونها تحجب ما يقابلها من الاحكام العثمانية لكنها لا تشمل ما قبلها من المسائل التي لم تزل تحت الاحكام العثمانية القديمة مما يجعل امر بيان كليهما ضرورياً لا يخفى على ذي بصر

ولما كانت التعديلات الحاصلة بعد الاحتلال منحصرة ضمن مناطق الحكومة التي اصدرتها اقتصرنا على الابحاث العامة في الاحكام الشاملة كافة المناطق مع ايراد متون الاوامر والقرارات الصادرة في كل منطقة

sharif mahmoud

الا اننا قد بينا في بعض المحلات الواردة بالقوانين الفلسطينية الفرق بين النصين الرسميين الانكليزي والعربي ومثاله ما ورد بالمادة ٧ [1] الفقرة ٢ من النص العربي لقانون محاكمات الاراضي بان محاكمها غير مقيدة بقانون المحاكمات الحقوقية ولا المدنية (المجلة) حال كون النص الانكليزي يقيدها فيهما ما عدا فصل البينات

ثم بالنظر لتعدد المواد المبحوث عنها وجدنا من الضروري وضع فهرست هجائي تسهيلاً لمراجعة المسائل المطلوب مراجعتها فوضعناه رغماً عما كلفنا من الوقت والمشقة

وقد استحسنا فاتبعنا عادة بعض المؤلفين فجعلنا في صدر كتابنا رسم سعادة قاضي قضاتنا في فلسطين السر توماس هايكرافت اجلالاً واحتراماً لشخصه الكريم

ومما تقدم يرى القارئ ان المشقات التي لاقيناها في عملنا وصعوبة البحث في موضوع لم يزل بكراً بالعربية مع ضرورة الايجاز الكلي في البيان والايضاح بالفاظ الفها المشتغلون بالحقوق — جميع ذلك يشفع بنا لدى من يعثر على قصور او خطأ إنما فالعصمة لله وحده والكريم من عذر

---

(١) وردت بالجريدة الرسمية مادة ٦ فذكرناها كما هي على ان صوابها المادة ٧ (انظر صحيفة ١٥٩ و ١٩١ من القسم الثاني)

sharif mahmoud

تنبيه : ق ١٠ مختصرة من قانون الاراضي

ق ٠ت = = = التصرف بالاموال الغير منقولة

وقد وقع بعض اغلاط مطبعية ذكرناها بجدول مخصوص بآخر هذا الكتاب

sharif mahmoud

بيان

المراجع المعتمد عليها بهذا الكتاب

شرح قانون الاراضى — علي حيدر بك

〃 〃 〃 — عاطف بك

〃 〃 〃 — خالص اشرف بك

احكام الاوقاف — حلمي بك

قوانين الاراضي ومقررات شورى الدولة وقرارات التمييز بمجموعة نظارة العدلية المنشورة بالمجلة العدلية مجلد ٧

على حيدر بك شرح قانون التصرف والقسمة والتأمينات مجلة عدليه مجلد ٤

حقوق الاراضي — شيحا — (بالافرنسية)

sharif mahmoud

مقدمة

تقلبت عَلَى احكام الاراضي ادوار متعددة فاختلفت احوالها باختلاف الاعصر

فكان اول ادوارها في عصر الاسلام قبل الدولة العثمانية

ثم تلاه دور الاتراك قبل السلطان سليمان القانوني

ثم دور السلطان المومى اليه

ثم دور قانون الاراضي الذي بقي نافذاً الى ان ادخلت القوانين الموقتة ايام الاتحاديين و بقيت لغاية نهاية الحرب العمومية

وكانت احكام الاراضي قبل تأسيس الدولة العثمانية تابعة لاحكام الشريعة الغراء وفقاً لنصوص الكتب الفقهية

فاذا تمّ فتح البلاد صلحاً تجري شرائط الصلح عَلَى الاراضي فتبقى بايدي الاهالي الغير المسلمين و يوضع عليها الخراج وتعتبر مملوكة

اما اذا كان الفتح عنوةً فتعتبر الاراضي المفتوحة بما فيها غنيمة للفاتحين فيوزعها الامام بينهم للخيالة ضعفي المشاة بعد افراز الخمس لبيت المال عَلَى انه قد يستنسب ابقائها بيد الاهالي الغير المسلمين بشرط ان تعتبر رقبتها لبيت المال ثم يوضع عليها خراج ولذلك كانت

sharif mahmoud

الاراضي تقسم الى قسمين

اراضٍ مملوكة

اراضٍ غير مملوكة

وتقسم المملوكة الى اربعة اقسام

(ا) عشرية وهي المفتوحة والمعطاة للفاتحين المسلمين والباقية بيد الداخلين بالاسلام واراضي الموات الحاصل احيائها

(ب) خراجية وهي المفتوحة دون حرب والمتروكة بيد الاهالي مع فرض الخراج عليها

(ج) مقاطعة وهي التي يمنحها الامام المسلمين من غير الفاتحين بشرط دفع المقاطعة

(د) الاراضي التي تكون تتمة للسكنى

اما الاراضي الغير مملوكة فكانت تقسم الى

(١) اراضي بيت المال او اراضي المملكة

وهي الاراضي الباقية بعد التوزيع عَلَى الفاتحين والمحفوظة لبيت المال والخراجية والعائدة للخزينة بعد وفاة المتصرفين بها

(ب) الاراضي الخراجية العائدة رقبتها الى بيت المال

sharif mahmoud

وهي خلاف العائدة رقبتها للمتصرف بها التي مرّ ذكرها

(ج) الموات

(د) المحمية وهي اراضي المشاع او المتروكة ورقبتها عائدة لبيت المال والتصرف بها عائد للعموم او لجماعة كالمراعي

وعند تأسيس الدولة العثمانية وزعت بعض اراضي الاناضول بين الفاتحين واحيلت بعضها لمن دفعوا معجلة معينة عَلَى شرط بقاء رقبتها عائدة للحكومة وسميت اراضي اميرية وهي تقابل اراضي المملكه بالعصر السابق

اما اراضي الحجاز والبصرة فبقيت ملكاً بيد اهاليها المسلمين وكذلك اراضي الجزر كقبرص وشيو (ساقس) وميتيلين

اما اراضي غيرها من البلدان فاعطيت بعضها الى الفاتحين واعتبرت ملكاً لهم وبعضها بقي مع الاهالي المسلمين على انه في كلتا الحالتين ضرب عليها العشر فاطلق عليها اسم الاراضي العشرية

اما باقي الاقسام فلم يطرأ عليها تغيير على الاطلاق سوى ان المحمية منها اصبحت متروكة وسنأتي عَلَى ذكرها مع تفصيل اراضي الموات والموقوفة بالفصل الآتي

sharif mahmoud

ولما كانت الاراضي المملوكة تحت تصرف اصحابها المطلق لم يرَ من اللزوم وضع قانون مخصوص لها اذ انها كسائر الاموال المنقولة تسري عليها احكام المجلة فيما يتعلق بالتصرف والانتقال

اما اراضي بيت المال (او اراضي المملكة) المعروفة بعد ذلك بالاراضي الاميرية فحيث ان ملكيتها عائدة للمملكة فالتصرف بهـا عائد للامام وفقاً للمصلحة العامة ولذلك اقتضى وضع قواعد ونظامات خاصة بها

وبقيت احكام الاراضي متفرقة في الكتب الفقهية والفتاوي المتعددة والمؤلفات الشرعية الى ان جمعها السلطان سليمان بقانون سماه قانون الاراضي

وهو يختلف كثيراً عن القانون الحالي خصوصاً بمنعه الانتقال الى اولاد المتصرف المتوفي كما سيأتي شرحه في حينه

ثم صدر بعد القانون المذكور جملة نظامات خاصة وفتاوٍ عديدة بقيت مرعية الاجراء الى ان صار تنظيم القانون الحالي فالغيت الفتاوي والقوانين والنظامات السابقة برمتها . ولكن لم يزل غير وافٍ بالمطلوب وبقيت احكامه اكبر الموانع لاستثمار الثروة العقارية في البلاد الى ان تم اصلاحه بقوانين خاصة

sharif mahmoud

ويعود فضل اصلاح قانون الاراضي الى الشيخ محمود اسعد افندي احد العلماء الذي تولى ادارة الدفتر الخاقاني العامة

ذهب الى اوربا وباشر بدرس قوانين الاراضى فيها فوضع لائحة قانون يحتوي على ٢٦٧ مادة عرض عَلَى مجلس شورى الدولة فصودق عليه مع بعض التعديل

ثم رفع الى مجلس الوزارة بمدة حلمي باشا فصادقت عليه واحالته الى مجلس المبعوثان

فعهد بدرسهِ لانجمن من اعضائه الا انهم بالرغم عن تصديق المشيخة عليه واعداده من طرف احد العلماء الشرعيين لقي معارضة من طرف مشايخ وعلماء الشرع فلم يحصل اتفاق على اثباته

بقي المشروع دون نتيجة حتى قامت وزارة حقي باشا فرات ان عرضه المبعوثان بكامله لا يأتي بنتيجة فاستخرجت منه اربعة فصول واحالتها الى المجلس فتقرر قبولها من طرف الانجمن عَلَى ان تطاحن الاحزاب حال دون التصديق النهائي عليها

ثم عادت وزارة سعيد باشا فسعت بالاصلاح العقاري الا ان سعيها لم يكلل بالنجاح النهائي

وبقي الحال عَلَى هذا المنوال الى ان جاء شوكت باشا فعمد الى

sharif mahmoud

وضع اللائحة الجديدة بصورة قوانين موقتة بالنظر لاعتقاده بعدم امكان التأجيل زيادة عما حصل . فاصدر قانون تحديد وتحرير الاموال الغير المنقولة في ٥ شباط سنة ١٣٢٨

وقانون تملك الاشخاص المعنوية المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨

وقانون انتقال الاموال الغير المنقولة المؤرخ في ٢١ شباط سنة ١٣٢٨

وقانون وضع الاملاك الغير منقولة بصفة تأمينات عَلَى الدين المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٣٢٧

ثم قانون ٣٠ اذار سنة ١٣٢٨ بحق التصرف بالاملاك الغير منقولة

انواع الاراضي

تقسم اراضي البلاد العثمانية الى خمسة اقسام

١ — الاراضى المملوكة

٢ - الاراضى الموقوفة

٣ - الاراضي الاميرية

٤ - الاراضي المتروكة

sharif mahmoud

٥ — الموات

الاراضي المملوكة هي الاراضي التي يتصرف بها صاحبها كيف شاء كما يتصرف بالمنقولات فله رقبتها وكافة حقوقها ويجوز له بيعها او رهنها او الايصاء بها كما انه يورثها لورثته الشرعيين فلا تعود الى بيت المال بعد وفاته الاّ اذا لم يوجد احد من ورثته ولو بعيداً

ولا تشملها احكام قانون الاراضي ولا القوانين الاخرى الخاصة بخلافها من سائر الانواع بل تطبق عليها احكام المجلة والشرع الشريف وتعتبر بها الشفعة .

وتقسم الاراضي المملوكة الى اربعة اقسام (مادة ٢)

(١) الاراضي الكائنة داخل المدن والقصبات او التي تمتد حولها لمسافة نصف دونم وتعد تتمة للسكنى

تعتبر الاراضي الكائنة داخل المدن ملكاً ولو زادت عن نصف دونم وسواءً زرعت ام لا

اما الاراضي المعتبرة تتمة للسكنى الممتدة حول المدن والقصبات وهي اللازمة للبئر ولخزن الحطب والمؤونة فتحسب ملكاً على شرط ان لا تتعدى النصف دونم

والدونم ١٦٠٠ ذراعاً او ٩٠٠ متراً مربعاً

sharif mahmoud

اما سبب تحديد وتعيين المساحة التي تعد تتمة للسكنى بمقدار نصف دونم فناشئ عن رغبة الحكومة في منع سوء الاستعمالات الحاصلة حينئذ من طرف المتصرفين بالاراضى الاميرية فقد كانوا يضمون الى دورهم اراضٍ واسعة و يتشبثون باعتبارها ملكاً بحجة انها تتمة للسكنى وذلك بقصد التخلص من دفع العشر والخراج

ولما كان في عصرنا هذا قد كثرت مشاريع بناء وانشاء محلات وقرى جديدة اصبح من المهم تعيين نوعية الاراضي التي تقع داخلها اتبقى اميرية ام تعتبر ملكاً لكونها اصبحت داخل القرى والقصبات

اختلف المؤلفون بهذا الامر عَلَى ان الحكومة العثمانية اعتمدت رأي علي حيدر بك رئيس محكمة التمييز في الاستانة سابقاً وقد قال بوجوب بقاء الاراضي الاميرية التي تتأسس عليها القرى او المدن والقصبات الحديثة كما كانت عَلَى ان تكون الابنية التي تنشأ عليها ملكاً ويترتب عَلَى الارض التي تتأسس عليها رسوماً يعبر عنها باجارة زمين

وتعليله انه لا يجوز تحويل الارض من اميرية الى ملك الا بسبب شرعي واسباب التملك قد انحصرت بالمادة ١٢٤٨ مجلة ولم يوجد بينها تأسيس مدن اوقصبات جديدة (انظر علي حيدر بك

sharif mahmoud

صحيفة ١٤٤)

عَلَى ان الحكومة العثمانية اعطت للمهاجرين امتيازاً خاصاً فجعلت الاراضي التي تنشأ عليها قصبة او قرية ملكاً للمستعمرين بشرط ان لا يشمل ذلك سوى المؤسسين فلا يستفيد منه من يلتحق بهم بعد التأسيس بل تطبق بحقه القاعدة العمومية

وحري بالذكر ان الاحكام العثمانية قد بقيت تعتبر الابنية على الاراضي الاميرية ملكاً الى ان صدر قانون التصرف بالاراضي الغير منقولة الذي اوجب باتباع الابنية الحاصل انشائها بعد القانون المذكور الى الارض فتجري احكامها عَلَى الابنية من حيث الانتقال وخلافه كما سياتي (انظر المادة ٥ من القانون المذكور)

القسم الثاني — الاراضي التي افرزت من اراضي بيت المال وملكت تمليكاً صحيحاً ليتصرف بها اصحابها كما يشاؤون (مادة ٢)

ومن المعلوم ان الامام او السلطان هو السلطة الوحيدة ذات الصلاحية لافراز ارض من الاراضي الاميرية وتمليكها بموجب ملكنامه ويتم ذلك لقاء دفع قيمتها الحقيقية اذا كانت الخزينة معسرة وضعفي القيمة اذا كانت موسرة

وتسري عَلَى هذا التمليك احكام الغبن الفاحش دون تغرير وفقاً للمادة ٣٥٦ من المجلة ومقداره الخمس (انظر مادة ١٦٥ مجلة)

sharif mahmoud

اما اذا كانت الارض المفرزة من الاراضى الموقوفة من قبيل التخصيصات فتبقى وقفاً ذا مقاطعة عَلَى ان الانشاآت تصبح ملكاً

القسم الثالث — الاراضي العشرية وهي على ثلاثة انواع

١— الاراضي التي توزعت عَلَى الفاتحين

٢— الاراضي التي اعطيت لحلافهم حين الفتح ايضاً

٣— الاراضي الباقية بيد الاهالي الاصليين المسلمين كاراضي الحجاز والبصرة

القسم الرابع — الاراضي الخراجية وهي الاراضي التى بقيت بيد الاهالي غير المسلمين وضرب عليها خراج وهو نوعان خراج مقاسمة وهو بنسبة المحصولات من العشر الى النصف

وخراج وموظف وهو مبلغ معين محدود ضرب عَلَى الاراضي (انظر المادة ٢)

وتختلف الاراضي العشرية عن غيرها من انواع الاراضي المملوكة في كونها بعد وفاة صاحبها دون وارث تعود الى بيت المال وتعتبر اراضٍ اميرية فتجري عليها احكامها بعكس الاراضي الخراجية من باقي الانواع فانها وان كانت تعود الى بيت المال بعد وفاة صاحبها دون وارث الاَّ انها لا تعتبر اراضٍ اميرية ولا تسري عليها احكامها

sharif mahmoud

ولا يخفى ما في ذلك من الفرق اذ للحكومة ان تبيع الاخيرة دون مراعاة الشروط المعينة بقانون الاراضي الاَّ انها تتبع في الاراضي الاميرية التي كانت اصلها عشرية كافة احكامه فيما يتعلق بالمزايدة وما شاكلها

اما المقصود بالمتوفي دون وارث من لا يترك له عصبة فلو ترك من ذوي الفروض فلهم فروضهم والباقي يعود لبيت المال ما لم يكن المتوفي اوصى به لاحد فتنفذ وصيته ولو باكثر من ثلث ماله

الاراضي الاميرية

هي الاراضي التي تعود رقبتها لبيت المال حال كون التصرف بها يعطى لمدة غير محدودة اطالبها لقاء معجلة تسمي طابو يدفعها للخزينة فتحال الارض لاسمه بموجب سند رسمي

ولما كانت الاراضي الاميرية ملكاً لبيت المال اصبح التصرف بها منوطاً بارادة رئيس الحكومة حسبما يراه من مقتضيات المصلحة وفقاً للمادة ٥٨ من المجلة ولاجله اقتضى ان يسنّ قانون الاراضي لاجل تحديد وتعيين شروط التصرف بالاراضي المذكورة وفراغها وانتقالها مع مراعاة حقوق الخزينة

وقد كانت الاراضي الاميرية تقسم الى مقاطعات تدعى تيمار

sharif mahmoud

وزعامة و بقي هذا التقسيم لغاية سنة ١٢٥٥

وهذه المقاطعات كانت تعطى لكبار رجال الدولة من ملكية وعسكرية لقاء خدمات ماضية او مستقبلة او تؤلف دائرة الخاصة التابعة السلطنة او الوزراء فتدعى خواص همايون وخواص وزراء

والتيمار عبارة عن مقدار من الاراضي يبلغ ريعها من ٣٠٠٠ الى ٦٠٠٠ درهماً الا انه يمكن زيادتها بحيث يبلغ ريعها ١٩٩٩٩ درهماً

اما الزعامة فهي ما يبلغ ريعه ٢٠ الف درهم وهي قابلة الزيادة لدى حصول ترقي صاحبها الى ان تبلغ مائة الف درهم

فيدعى ذوي التيمار اصحاب تيمار او سباهي اما الذين لهم زعامة فزعماء او اصحاب الزعامة ويترتب على كل من هؤلاء الخدمة العسكرية فعلاً كما انه فرض عليه ان يقدم للجيش عدداً من الانفار بنسبة مدخوله باعتبار نفر واحد عن كل ٣٠٠٠ درهم من ريع املاكه ويشمل ذلك الوزراء اصحاب الخواص

وكانت عامة الناس تطلب الاراضي من اصحاب التيمار والزعامة فيحيلونها لعهدتهم لقاء ما يتقاضونه منهم من المبالغ التي يفرضونها كما هو صريح من المادة ١٠ من تعليمات الطابو التي قد ذكرت ان صلاحية اصحاب التيمار والزعامة بالتصرف بها واحالتها بدأت منذ

sharif mahmoud

تأسيس السلطنة واستمرت لغاية سنة ١٢٥٥

ومن ذلك الحين لغاية سنة ١٢٦٣ اشترك معهم بهذه الصلاحية الملتزمون والمحصلون اما بعد ذلك العصر لغاية سنة ١٢٧٤ وهو تاريخ صدور قانون الاراضي استقلّ بهذه المعاملة الملتزمون والمحصلون

اما بعد تأسيس الطابو فاصبحت المعاملة منحصرة بمأموريي الطابو وبقي مدراء المال (او المحصلون) يجرون المعاملة بالمحلات التي لم تتأسس بها دوائر طابو

اما اثبات حقوق التصرف فكان يتم حينئذ بسندات خصوصية تعطى من طرف اصحاب الزعامة والتيمار لمن يدفع لهم المعجلة التي يفرضونها ولذلك كانت سندات التصرف مختلفة صورة ووضعاً ونصاً وطالما اصحاب هذه السندات في قيد الحياة فلا معارض لهم في تصرفهم اما بعد وفاتهم فتعود الارض لاصحاب التيمار والزعامة وهم يحيلونها الى اولاد المتصرفين فيتممون كافة المعاملات التي هي اليوم من صلاحية دوائر الطابو

ولما صار تنظيم الجيش العثماني وفقاً للطريقة الحديثة وتعين رواتب معينة للقواد والجنود الغيت المقاطعات وبعد وضع التعليمات السنية واصبح قيد الاملاك بدوائر الطابو واخذ سندات بها امراً

sharif mahmoud

ضرورياً بحيث لا تقوم دعوى التصرف دون السند المذكور (مادة ١ من تعليمات الطابو)

اما حقوق الدولة او بيت المال فتستند الى احد الاوجه الآتية

١ - حفظها لنفسها قسم من الاراضي حين الفتح دون توزيع

٢ — عدم ثبوت احالة بعض الاراضي لاحد من قبل الدولة

٣ - وفاة المتصرف (او المالك) بالاراضي العشرية والخراجية دون وارث

٤ — عدم معلومية المتصرف بالاراضي منذ القديم تجعلها عائدة للدولة

٥— اراضي الموات التي يتم فتحها واحيائها باذن سلطاني اذ بموجب المادة ١٠٣ من قانون الاراضي تصبح رقبتها ملك الدولة وحقوق التصرف بها عائدة لمن احياها

الاراضي الموقوفة

لا بد من ايراد كلمة موجزة عن احكام الوقف بصورة عامة قبل الكلام عن الاراضي الموقوفة المبينة بالمادة الرابعة من قانون الاراضي

sharif mahmoud

اختلف علمـاء الشرع في تعريف الوقف فذهب ابو حنيفة وهو الامام الاعظم انه حبس العين عَلَى حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الى ان يحكم به حاكم او يعلق بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت

فعلى المذهب الاول يكون الوقف غير لازم اما عَلَى مذهب الامامين فلزومه امر محتوم

عَلَى ان كلا المذهبين يعتبره لازماً اذا حكم به حاكم ولهـذا اتخذه المحامون لدى المحاكم الشرعية طريقة في تنظيم صكوك الوقف لتضمن لزومه وذلك برجوع الواقف عن الوقف ومعارضة المتولي له وحكم الحاكم بلزوم الوقف وعدم امكان الرجوع عنه

ويشترط لصحته

ان يكون الموقوف مالاً متقوماً تعامل الناس في وقفه ويدخل تحته المنقول والعقار كوقف الكتب عَلَى المساجد ووقف الدور على الكنائس .

وخرج عن ذلك وقف الدين قبـل قبضه الا اذا اخرج مخرج الوصية

ان يكون مؤبداً والتأبيد يكون لفظاً او معنى فان كان

sharif mahmoud

الوقف عَلَى معين كما لو وقف عَلَى اولاده فلا بد من ذكر ما يدل على التأبيد لان الوقف لا بد له من مصرف مؤبد لا ينقطع ابداً كالفقراء وان كان عَلَى غير معين كقوله وقفت داري لوجه البر فلا لزوم للتصريح في التأبيد لوجوده معنى بالنظر لدوام الفقراء

ان يكون الواقف مالكاً للموقوف حرّ التصرف به لان الوقف من قبيل التبرع فلا يصح لغير المالك ولا يجوز وقف الاراضي الاميرية (انظر مادة ٨ من قانون التصرف بالاملاك الغير منقولة)

ان يكون الواقف اهلاً للتبرع فلا يصح وقف المجنون او المحجور او الصغير

وللواقف ان يضمّن وقفه ما يريده من الشروط المشروعة فيعمل بها اذ شرط الواقف كنص الشارع

فله ان يشترط غلة الوقف لنفسه او لغيره ممن يشاء ولو كان المشروط له لم يولد بعد

كما انه يحق له ان يحتفظ حق استبداله بارض اخرى او بيعه وشراء ارض اخرى بثمنه

واذا فعل ما ذكر صارت الارض الثانية وقفاً بشروط الاولى ولو لم تذكر حين الاستبدال او الشراء اما بيع الوقف واستبداله دون

sharif mahmoud

شرط الواقف فعائد للقاضي بناءً عَلَى مسوّغ شرعي كان تكن الارض الثانية اكثر نفعاً واقل مؤونة وادرّ ريعاً او ان يكون قد خشي عَلَى خراب الموقوف

وقد جرت العادة عند اغنياء بلادنا اذا خشوا اسراف اولادهم او ارادوا اختصاص الذكور منهم بثروتهم دون الاناث ان يعمدوا الى وقف املاكهم

فيجعل الواقف ريع الوقف لنفسه ما دام حياً ثم لولده فيعم الانثى ما لم يخصص بالذكر فان مات ولده صرفت الغلة للفقراء لا لولد ولده لعدم اشتراط ذلك ولهذا ترى اكثر الوقفيات تشمل عبارة عامة كقوله عَلَى اولادي واولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن

التولية عَلَى الوقف منوطة بالواقف ثم بوصيه

فاذا مات المشروطة له الولاية بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب عائدة للقاضي فيختار المتولي من اقارب الواقف لان القريب اشفق الا اذا لم يجد فيهم من يصلح لذلك فيجوز حينئذ اختياره من الاجانب

وليس للمتولي حق انابة خلافه عنهُ ما لم يشترط له ذلك بصك

sharif mahmoud

الوقف وان اشترط فليس له عزله الا اذا تصرح له به

وللقاضي عزل المتولي ان رأى فيهِ العجز او ثبتت لديه خيانته ولو كان هو الواقف حتى ولو اشترط بالوقف عدم جواز العزل لمخالفة هذا الشرط للشرع فيكون باطلاً

وعَلَى الموقوف عليهم اذا كانوا معينين عمارة الوقف من مالهم فان تمنعوا او عجزوا اجراها القاضي والمتولي وعمّرها باجرتها عَلَى انه يحق لهم استرجاعها بعد ذلك

اما اذا كان الموقوف عليهم غير معينين كما لو وقف عَلَى الفقراء فنفقة التعمير من غلة الوقف

اجارة الوقف يعتبر فيها شرط الواقف بخصوص المدة فان اهمل ذكرها فليس للمتولي تأجير القرى لاكثر من ثلاث سنوات اما الدار او الحانوت فلسنة واحدة عَلَى انهُ اذا اقتضت المصلحة اجارتها اكثر من ذلك فيلزمه حينئذ اذن القاضي ولا تصح الاجارة باقل من اجر المثل والا فهي فاسدة ولو انقضت مدة الاجارة والمتولي ان يفسخها

وتقسم الاوقاف باعتبار ماهيتها الى صحيحة وغير صحيحة

sharif mahmoud

فالصحيحه ما كان ملكاً صرفاً فوقفه اصحابه وفقاً للنهج الشرعي وتجري عليه نصوص الشريعة الغراء وغير الصحيحة هي اراضٍ اميرية ارصد ريعها او مرتباتها من طرف السلاطين العظام او باذنهم لجهة خيرية مع بقاء رقبتها لبيت المال

وتقسم باعتبار ادارتها الى :

اوقاف مظبوطة

واوقاف ملحقة

واوقاف مستثناة

واوقاف الكنائس والاديرة

فالاوقاف المضبوطة نوعان الاول ما يكون امر توليتها وادارتها عائد الى خزينة الاوقاف وكافة مصالحهـا مربوطة رأساً بها منذ تأسيسها واكثر اوقاف السلاطين منها واشترطت بها التولية والنظارة الى ذرية الواقفين فانقرضوا وعادت اذ ذاك الى النظارة المومى اليها

النوع الثاني الاوقاف التي تكون فيها التولية للمشروط له الا ان الادارة تابعة في ضبطها وكافة مصالحها الى الخزينة المذكورة نظير وقف صوقوللي شهيد - محمد باشا - كوبربلي زاده

اما الاوقاف الملحقة فهي التي تدار من طرف المتولين على ان

sharif mahmoud

تبقى تحت ملاحظة نظارة الاوقاف

ومن هذا القبيل الاوقاف التي اسّسها كبار وعظماء الدولة من الوزراء ومشايخ الاسلام وعهدوا بولايتها الى من عينوهم قبل تأسيس نظارة الاوقاف فلما تأسست عادت التولية اليها

اما الاوقاف المستثناة فهي الاوقاف المستقلة تماماً عن النظارة فلا تعلق لادارة الاوقاف بها مطلقاً

اما الاوقاف المربوطة بالكنائس فهى المقصودة بالمادة ١٢٢ من قانون الاراضي وهي المقيدة منذ القديم وقفاً لاحد الاديرة دون ان يحصل التصرف بها قبلاً من احد خلاف الدير الملحقة به

ثم تقسم الاوقاف باعتبار الانتفاع بها الى :

مستغلات

ومستغلات

فالمستغلات هي الاراضي المنشأ عليها الابنية او المعدة للبنا

اما المستغلات فهي الاراضي التي يستفاد منها بالزراعة وغرس الاشجار

وكل من المستغلات والمستغلات ينقسم الى قسمين

(١) ذات الاجارة الواحدة

sharif mahmoud

(٢) ذات الاجارتين

تقدم معنا ان الوقف لا يؤجر لمدة تزيد عَلَى السنة فيما يختص بالمسقفات والثلاثة سنين اذا كان من المستغلات الا اذا روي للوقف منفعة وثبت ذلك بموجب حكم الحاكم

ويقال لهذه الاجارة الاجارة الواحدة اما الاجارتين او المقاطعة فيمكن احداثها اذا اصبح الوقف في خراب ولم يكن من ريعه ما يكفي اصلاحه ولم يتمكن المتولي من تأجيره اجارة واحدة فيعرض حينئذ الامر للقاضي وبعد اخذ حكمه يرفع لاعتاب السلطنة كي يصير التصديق عليه (عمر حلمي بك صحيفة ٨٧)

وهي عبارة عن عقد اجار لمدة غير محدودة بموجبه يدفع المستاجر معجلة توازي قيمة الوقف واقساطاً تساوي اجارة سنوية او شهرية الاَّ انه يشترط حينئذٍ ان الانشاآت او المغروسات التي تحدث في الوقف تعتبر تبرعاً من المستأجر وتعد قسماً من الوقف وتعود اليه

وتميز الاجارتين عن المقاطعة بان المقاطعة تعقد بالشروط نفسها للاجارتين الا ان المستأجر يكون مالكاً للانشاآت التي يحدثها ويكثر حدوثها بالمستغلات

كما ان الاجارتين كثيراً ما تكون بالمسقفات فيصبح المستأجر بها

sharif mahmoud

نظير المتصرف بالميري مع بعض الفرق الا انهُ في اوقاف المقاطعة (مقاطعه لو) يكون مالكاً للانشا آت والمغروسات فيتبع الوقف الملك بكافة احواله بحيث ان الذي يتملك الانشا آت المذكورة يصبح بالوقت نفسه صاحب الارض

ومما يستدعي الانتباه ان المتصرف بالاجارتين يبقى بحكم المستأجر مع كونه حرآفي فراغ حقه لآخر الا انهُ ملزوم باخذ رضى المتولي ومع ان المتولي لا يمكنه رفض اذنه انما اذا لم يتم ذلك وفقاً للاصول يبقى الفراغ فاسداً ويمكن الغائه على انه لدى اتمام المعاملة لدى قومسيون التقرير يعتبر ان اذن المتولي قد حصل لانها تمثله فيصبح البيع صحيحاً ولازماً

وقد يحدث ضرورة لتغيير الوقف الذي من نوع الاجارتين لنوع المقاطعة خصوصاً اذا كانت الارض مركزاً لبنا معهد خيري كمستشفي مثلاً فلا يمكن ان تبقى بالاجارتين اذ ان الوقف يكون صاحب الانشا آت حيث تعتبر تبرعاً من المستأجر

اما اذا كانت مقاطعة فتصبح ملكاً للمستشفى ويمكن التصرف بها فلذلك يقتضي طلب رخصة المتولي وارادة سنية

فقد صدر امر سلطاني مؤرخ في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٩

sharif mahmoud

يقضي باخذ رسم ١ في المئة من القيمة المخمنة تعويضاً للوقف عند اجراء هذا التحويل وحيث ان فيه بعض الاجحاف بحقوق الوقف (حلمي صحيفة ١٤٥)

الاوقاف الغير صحيحة

الاوقاف الغير صحيحة هي : -

« الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات او اخرون بالاذن السلطاني وبما ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسوماتها الاميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل » (مادة ٤ فقرة ٢ ق ١)

يرى من التعريف القانوني ان هذا النوع من الاوقاف وان يكن مسمى وقفاً فليس الا من قبيل تخصيصات منافع ورسوم واعشار واجارة زمين ومقاطعة ومعجلات الطابو في المحلولات وخرج الانتقال والفراغ والابنية وما شابهها

ولا يتم ذلك الا بالاذن السلطاني ويعبر عنه شرعاً بلفظة

sharif mahmoud

ارصاد وينحصر بالطبع بالاراضي الاميرية لان ارصاد الاراضي المملوكة هو من نوع الوقف الصحيح وفقاً للنهج الشرعي فاذا وقف المتصرف بالاراضي الاميرية (ولو من نوع التخصيصات) ارضه عَلَى جهة معينة فلا يكون ذلك معتبراً دون الاجازة السامية بل يعد لغواً

واذا اجاز السلطان الارصاد فلا يلزم التقيد بارادة الواقف بل للسلطان تعديل الوقفية حسب مقتضى الحال بعكس الامر في الاوقاف الصحيحة لان الشريعة الغراء تأمر بالتقيد بشرط الواقف واكثر الاراضي الموقوفة في المملكة العثمانية من هذا القبيل

وتجري عَلَى هذه الاوقاف احكام قانون الاراضي في كافة احوالها

بناءً عَلَى ما تقدم تكون الاراضي الاميرية منقسمة الى قسمين الاول الاراضي الاميرية الصرفة والثاني الاميرية الموقوفة

فالاولى هي الغير مخصصة الى جهة ما بل يتصرف بها الاشخاص وفقاً للقانون وتعود رقبتها الى بيت المال

والثانية المخصصة رسوماتها وايراداتها لجهة خيرية مع بقاء

sharif mahmoud

رقبتها لبيت المال بحيث يمكن تغيير وتبديل الجهة الخيرية

وتنقسم الارصاد الى الانواع الآتية :

النوع الاول — ما تكون الرقبة بها وحقوق تصرفها عائدة لبيت المال اما اعشارها ورسومها فللجهة الخيرية فيحصل التصرف بها والتفوض كالاراضي الاميرية الصرفة الا انه بالاراضي الصرفة تعود الرسوم والاعشار الى بيت المال اما بهذه فللجهة الخيرية

النوع الثاني — ما تكون الرقبة عائدة لبيت المال وكذلك الاعشار والرسوم اما حقوق التصرف فللجهة خيرية

النوع الثالث — ما تكون الرقبة به فقط لبيت المال اما حقوق التصرف والاعشار والرسوم فللجهة الوقف كما لو تخصصت ارض بمدرسة فالمتولي يؤجرها او يزرعها بنفسه وحاصلاتها تعود للوقف وكذلك اعشارها ورسومها لا يعطى منها شيء للخزينة بل تسلم للوقف ايضاً

ولا تشمل احكام قانون الاراضي من هذه الانواع سوى النوع الاول اذ لا يمكن فراغ وانتقال النوع الثاني والثالث ولا تعطيل الاراضي بها واعتبارها محلولة لا بالوفاة ولا باهمال زراعتها

sharif mahmoud

ولما كانت هذه الاوقاف توجد بعد أَخذ المأذونية من الباب العالي فالفرمان الذي يصدر للترخيص بها يتضمن شروطها فان ورد به ما مؤداه ان التصرف يعود لشخص معين بعد وفاة المشروط له فحينئذ تقع تحت احكام قانون الاراضي فتطبق عليها اما دعاوي الاراضي الموقوفة من هذه الانواع فترى بالمحاكم النظامية وفقاً للارادة السنية الصادرة في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٦

الاوقاف المستثناة

هي الاوقاف الغير مربوطة قطعاً بنظارة الاوقاف ومنها بعض الاوقاف التي أَسسها بعض الفاتحين العظام

ثم يوجد اوقاف عائدة منذ القديم لكنيسة او دير وهي مقيدة عَلَى هذه الصورة بدفاتر الطابو واحكامها مبينة بالمادة ١٢٢ من قانون الاراضي غير ان المادة المذكورة لم تشر اليها كاوقاف بل صرحت انه لا يمكن التصرف بها بموجب سند طابو ولا تنتقل لاصحاب انتقال الرهبان كما وانها لا تقع في المحلولية وهي تشابه الاوقاف بكل احوالها سوى انها غير مربوطة بفك وقفية كما انه لم يصدر بارصادها ارادة سنية

sharif mahmoud

او وثيقة خطية من المتصرف بها

الاراضي المتروكة

ورد في المادة ١٢٧١ من المجلة تحديد الاراضي المتروكة كما يأتي :

الاراضي القريبة الى العمران تترك الى الاهالي مرعى ومحتصداً ومحتطباً ويقال لها الاراضي المتروكة فلا يمكن تملكها ولا التصرف بهـا افرادياً بل تبقى للعموم ينتفعون بهـا ضمن دائرة الاصول فيمكنهم الانتفاع بعشبها النابت وبمائهـا الجاري وباشجارها النابتة نبت الطبيعة وبجلها ويصح جعلهـا مستودعاً للحبوب ومحلاً للمواشي وهي بموجب المادة ٥ من قانون الاراضي تقسم الى قسمين الاول الاراضي المتروكة لعموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام

الثاني الاراضي المتروكة المخصصة الى عموم اهالي القرية والقصبة او القرى والقصبات المتعددة ومن هـذا القبيل المراعي المخصصة لاهالي القرى والقصبات وليس للعموم حق ملكية هذه الاراضي بل لهم حق الانتفاع منها بصورة محدودة وذلك خلاف حق التصرف بدلالة المادة ٨ من قانون

sharif mahmoud

الاراضي لان حق التصرف لا يعطي الا لشخص او اشخاص معينين بموجب سند طابو وصراحة المواد ٥٢ و ٩٦ من قانون الاراضي التي قد منعت بصورة قطعيـة التصرف بالاراضي المتروكة بموجب سند طابو افراداً واجمالاً واعتبرت كل تصرف حصل باية طريقة كانت عَلَى هذه الاراضي لاغياً وباطلاً وخولت الاهالي الذين لهم الانتفاع بها الحق والصلاحية لمنع اي شخص يتصدى لذلك

وعدا عما تقدم فان حق الانتفاع المختص بالاهالي المنتفعين من هذه الاراضي لا يمكن التمتع به الا بصورة اجمالية كما يتضح جلياً من المادة ٥ من قانون الاراضي اذ قد ورد بها تعريف الاراضي المتروكة بانها لانتفاع العموم

ولما كان يحق لكل شخص الانتفاع من الاراضي المتروكة فلكل شخص الحق بمنع من يقصد الاستئثار بهـذه الاراضي والانفراد بها كما توضح ذلك بالمواد ٩٣ -- ٩٦ من قانون الاراضي التي قضت :

١— انه لا يمكن لاحد ان يحدث ابنية في الطريق العام او ان يغرس اشجاراً فيها واذا وجد من فعل ذلك فيهدم ويقلع مـا

sharif mahmoud

غرسه (مادة ٩٣)

٢— ولا يمكن افراز قسماً من الاحراش المختصة باهالي القرى وتفويضه لشخص يتصرف به بالطابو مستقلاً او بطريق الاشتراك ليتخذها حرشاً او ينقبها لاجل الزراعة وان خالف احد ذلك فيصح للاهالي منعه ولا يمكن ان تباع محلات البيادر المتروكة خصيصاً منذ القديم الى مجموع عموم اهالي احدى القرى كما انها لا تشرى ولا تحرث ولا تزرع ولا يرخص في احداث ابنية عليها ولا يجوز التصرف بها بسند طابو لا استقلالاً ولا بطريق الاشتراك واذا وجد من تصرف بها فتمنعه الاهالي ولا تقدر اهالي قرية اخرى ان تنقل مزروعاتها الى محلات هذه البيادر لتدرس فيها

وهذه المراعي لا تباع ولا تشرى ولا يحدث بها زرائب ولا سير ولا غير ذلك من الابنية ولا تتخذ بساتين وجنائن لغرس الكروم والاشجار

ومما يلاحظ ان القسم الاول من الاراضي المتروكة قد وضع تحت حماية المادة ٢٦٤ من قانون الجزاء التي تجازي بالغرامة والحبس من يعتدي عَلَى الطرق والساحات والمنتزهات العامةُ .

sharif mahmoud

وينتج من قاعدة عدم اختصاص الاراضي المتروكة باحد امران الاول عدم جواز بيعها لاحد والثاني عدم اعتبار مرور الزمن بحقها كما ورد بالمادة ١٠٢ من قانون الاراضي وكذلك المادة ١٦٧٥ من المجلة بالمعنى نفسه

وقد مرّ معنا بالمادة ٩٣ — ٩٨ ان للاهالي الحق في ابداء اعتراضاتهم اذا حصل ما يغير احكام هذه الاراضي وينطوي تحت الاملاك العامة الطرق والمعابر العامة والشوارع الغير مختصة بالافراد

فقد نصت المادة ٩٣ انه لا يمكن لاحد احداث ابنية في الطريق العام او غرس اشجاراً فيها واذا وجد من فعل ذلك فيهدم ويقلع ما غرسه

ومن المعلوم ان بعض الاشخاص يستأذنون البلدية لتسمح لهم بغرس بعض الاشجار على جانب الشوارع فهذه لا تدخل تحت هذا المنع لانها مقصودة للنفع العام وليس لتكون ملكاً لمن يغرسها

وقد ورد بالمجلة عدة مواد تختص بالطريق العام وتبين دائرة انتفاع العموم بشرط ان لا يسبب ذلك ضرراً لاحد ويستخلص منها انه يحق لكل شخص ان يفتح باباً او منفذاً عَلَى الطريق العام (مادة ١٢١٨) كما وانه يحق لمن باشر في ترميم بيته ان يضع الطين والكلس عَلَى الطريق بشرط ان يرفعها حالاً وان لا يعيق المارة

sharif mahmoud

وقد نصت المادة ١٢١٣ (مجلة) انه لا يحق لمن كان له بيتان عَلَى جانبي الطريق ان يبني جسراً فوق الشارع ولكن اذا تم بنائه فان لم يكن منه ضرر يبقى عَلَى حاله والاَّ فيزال انما لا يمكن تصليحه اذا خرب ولو بقي سنين عديدة كما وان البلكونات الواطية تزال اذا كانت تعيق المارة بصورة ما

المشاعات

وهي اربعة اقسام

١ — البلطه لق وهي الاحراش القراعية التي تقطع بالفاس (بلطة) والمخصصة منذ القديم لاحتطاب قرية او قريتين معينتين (وذلك خلاف احراش الدولة التابعة قانون الاحراش انظر المادة ٩١ من قانون الاراضي) وللاهالي الاحتطاب منها دون تفريق بينهم كما انه يحق لهم بيع ما يحتطبونه ويحق للاهالي تضمين من يتعدى من الخارج عَلَى هذه الاحراش ويقطعها ان يضمنوه قيمتها فتقسم بينهم وذلك بموجب ارادة سنية مؤرخة في ١٠ ربيع اول سنة ١٢٩٣ ولا تفريق بين الصغير والكبير ولا المجنون او العاقل بل يحق لهم الانتفاع بوجه التساوي ولا يترتب عَلَى هذه الاحراش ضريبة الاَّ اذا كان يقصد الاهالي من الاحتطاب بيعها للغير

sharif mahmoud

٢— محلات البيادر (خرمن يرى) المخصصة منذ القديم لاهالي قرية ما الا ان ليس للاهالي اقامة بناء عليها او فتحها او زراعتها

٣— المراعي

وهي المراعي المخصصة منذ القديم لرعاية مواشي القرية او القريتين المخصصة لهم

عَلَى انه لا يحق للاهالي ان يقيموا بها زرائب او سير ولا غير ذلك من الابنية ولا مغروسات عَلَى الاطلاق وان وجد من يفعل ذلك فيحق للاهالي هدم البناء الذي بناه وقلع الاغراس التي غرسها ولا يقال ان اقامة هكذا ابنية او غرس مغروسات جائز بشرط اتفاق كافة الاهالي لان اتفاقهم غير ممكن بالنظر لوجود القصّر والمحجورين ويلزم ان تبقى هذه المحلات مؤبداً مراعٍ

قد رأينا بخصوص الاحراش الفراعية ان المتعدي من الخارج عليها يضمن قيمة ما قطعه من حطبها فهل يضمن المتعدي عَلَى المراعي قيمة ما ترعاه مواشيه من العشب

اختلف القانونيون بذلك فمنهم من قال انه يضمن ومنهم من قال لا يضمن

sharif mahmoud

فالذين يعتبرون انه لا يضمن شيئاً يسندون رأيهم الى المادة ١٢٣٤ من المجلة التي تعتبر العشب النابت مباحاً

اما الذين يوجبون الضمان فيستندون على المادة ٦٣ من قانون الاراضي التي خصصت هذا العشب في اهالي قرية مخصوصين دون سواهم فلم يبق مباحاً بل اصبح خاصاً

ويعتبر في تعيين المراعي الحدود القديمة ولا يجوز تغييرها مطلقاً فاذا وسع الاهالي الحدود وجعلوها خلاف المبينة بقيود الطابو منذ القديم فلا عبرة لهذا التغيير

اما المراعي المتروكة لجفتلك (او مزرعة) او جفتلكات معينة فهي غير داخلة ضمن الاراضي المتروكة بل تعتبر تابعة للمزرعة او قسماً منها وهي اراض اميرية يمكن التصرف بها كما يظهر ذلك من المادة ٩٩ الا انه لا يؤخذ عنها اجارة سنوية تعادل العشر

امـا المراعي المعبر عنها « بالاطلاق » فهي التي ينبت بهـا العشب قصيراً جداً واحكامها معينة بالمادة ١٠٥ التي يظهر من منطوقها ان « الاطلاق » ليس مختصاً بقرية او قصبة بل عائداً للدولة فلها ان تمنحه لمن يدفع رسمه

اما كيفية الانتفاع بالاراضي المتقدم ذكرها فمعينة بالمادة

sharif mahmoud

١٠٠ من قانون الاراضي ومآلها انه مهما كان عدد المواشي التي ترسل منذ القديم من قرية ما للمرعى المشترك بين قريتين او اكثر فلا يجوز للآخرين ان يطلبوا انقاص هذا العدد كما وانه لا يجوز لاصحابها زيادتها ويجري هذا الحكم على الافراد كما يجري عَلَى القرى

اما اذا اراد شخص غريب عن القرى المخصص لها المراعي ارسال مواشيه للمرعى فاذا كان ذلك يضر بالمواشي التي ترعى بها فيمنع والاَّ فلا

اما اذا توطن شخص غريب احدى القرى المخصص لها مراعٍ فيمكنه استحضار مواشيه من الخارج بشرط ان لا يحصل من ذلك مضايقة لباقي المواشي اما اذا حلَّ الغريب محل رجل آخر وطني فيمكنه اكتساب حقوقه انما اذا اشترى الشخص المذكور مسكناً آخر في قرية اخرى فلا يكون له الحق بمرعى القريتين بل يحق له الانتفاع من مرعى القرية التي يتوطن ويقيم فيها (مادة ١٠٠)

٤— ياياق وقيشلاق

هي المسارح والمحلات التي تستريح بها الماشية مدة الصيف

sharif mahmoud

(يايلاق) والمحلات المذكورة مدة الشتاء ينتفع بمائهـا وعشبها القرى المخصصة لها فقط وتدفع رسوم يايلاقية وقشلاقية (وينبغي التفريق بين هذه والاراضي الداخلة ضمن الاميرية المسماة يايلاق وقيشلاق التي يمكن التصرف بها بالطابو) . وليس من الضرورة ان تكون مقيدة بمحلات الطابو بخلاف الانواع الاخرى ويمكن زراعتها وفلاحتها بموافقة الاهالي ولا لزوم لقبول المعتوهين او الصغار منهم الذين لا يمكن اظهار رضاهم

الاراضي الموات

ورد تعريف الاراضي الموات بالمادة ٦ والمادة ١٠٣ من قانون الاراضي وبموجب هاتين المادتين يشترط اربعة شروط لاعتبار الاراضي من نوع الموات

١— ان تكون خالية

٢— ان لا تكون بتصرف او بتملك احد

٣— ان لا تكون مشاعاً او متروكة

٤— ان تكون بعيدة عن المساكن مسافة لا تقل عن ميل ونصف او نصف ساعة بالسير المعتدل

sharif mahmoud

من مراجعة المادة ١٢٧٢ من المجلة يتضح ان من يحيي ارضاً موات بالاذن السلطاني يصبح مالكاً لها

ومن المعلوم انه اذا كان الاذن السلطاني يخوله الملكية بعد الاحياء فلمن احيا الارض حينئذ حق الملكية اما اذا كان يخوله التصرف بها فقط فليس له الملكية اذ تعود الرقبة للميري كما نصت المادة ١٠٣ المذكورة

اما تعريف وتحديد فتح الاراضي واحيائها فقد ورد بالمادة ١٠٥١ من المجلة ونصها

الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة

التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخر يده عليها . ويتم احياء الاراضي باحدى الطرق الستة الآتية

١— زرعها
٢— نصبها شجراً
٣— حرثها
٤— فتح خنادق واقنية بها لاجل سقيها
٥— احاطتها بسور او حائط

sharif mahmoud

٦— فتح خنادق لمنع السيل الجارف عنها

واذا احيا قسماً من الاراضي المأذون باحيائها فيصبح مالكاً او متصرفاً بذلك القسم فقط انما اذا كان ما بقي منها دون احياء بالوسط فيعتبر ملكاً له ايضاً (مادة ١٢٧٣ مجلة)

ويتحتم عَلَى من يستحصل الاذن السلطاني باحياء الاراضي الموات ان يعمل به بمدة ثلاثة سنوات والا فيصبح الأذن لغواً ويمكن اعطاء الارض لمن يطلبها عَلَى انه يفضل من يكون بحاجة اليهـا عَلَى غيره ثم بمقتضى المادة ١٠٣ المذكورة كل من احيا ارضاً موات دون الحصول عَلَى الاذن السلطاني يكون له حق الرجحان عَلَى غيره بها وذلك بدفع قيمتها الحقيقية وعلى من احيا ارضاً من اراضي الموات ان يطلب بها سند طابو بمدة ستة اشهر من تاريخ احيائها

تحجير الاراضي يحصل باحاطتها بالحجارة ويتم ذلك بالاحوال المعينة بالمادتين ١٢٧٧ و ١٢٧٨ وهي اربعة

١— وضع الاحجار والشوك او الاغصان اليابسة حولها

٢— تنقية الحشيش منها

٣— احراق الشوك

٤— حفر البئر

sharif mahmoud

ولمن حجّر الارض حق الافضلية عَلَى غيره في طلب احيائها الا انه يشترط ان يحيي الارض بمدة ثلاثة سنوات والا يسقط حقه (مادة ١٢٧٩ مجلة)

ولا يلزم اذن سلطاني لاجل تحجير الاراضي انما اذا حصل ذلك بالاذن السلطاني وحفرت بها اباراً فالابار المذكورة تبقى ملكاً لمن حفرها وان لم يعط الاذن بعد ذلك بفتح واحياء الاراضي الكائنة بها (مادة ١٢٨٠ مجلة)

الجبال المباحة

هي الاراضي البعيدة الغير كائنة بتصرف احد وهي خلاف المتروكة وخلاف المخصصة منذ القديم بالقرى والقصبات وكان قبل صدور نظام الاحراش يحق لكل انسان الانتفاع بها وقطع اشجارها النابتة طبيعة واستعمال اخشابها وحطبها وذلك دون ان يكلف لدفع رسم ما (مادة ١٠٤ قانون الاراضي) الا انه بعد سن نظام الاحراش المذكور الغيت احكام هذه المادة (انظر مادة ١٥ نظام الاحراش)

sharif mahmoud

ردم البحر

وكما يصح احياء الارض من البور كذلك يصح تخليصها من البحر بردمه بعد اخذ الاذن السلطاني الا انه في هذه الحالة تكون الارض المستخلصة من البحر ملكاً لمن احياها بخلاف من احيا ارضاً مواتاً فانه يصبح متصرفاً بها فقط (مادة ١٣٢ من قانون الاراضي)

اما اذا تم ردم البحر دون الاذن السلطاني فيصبح المستخلص من البحر ملكاً لبيت المال ويطرح بالمزاد الا انه ينبغي قبل ذلك عرضها عَلَى من ردمها فاذا تمنَّع عن دفع بدل المثل فعندها تطرح بالمزايدة وتحال لطالبها ومما يجب الانتباه اليه هو ان الاذن السلطاني يعطي لمده ثلاثة سنوات فقط يتحتم بها عَلَى صاحبه ان يتمَّ استخلاص الارض بردم البحر وان لم يفعل ذلك يصبح الاذن باطلاً كأن لم يكن

الملكية والتصرف

الملك ما ملكه الانسان سواءً كان اعياناً او منافع (مادة ١٢٥ مجلة)

حق الملكية هو حق التمتع والتصرف بالاشياء باوسع الطرق على

sharif mahmoud

شرط عدم مخالفة النظامات والقوانين (القانون المدني الفرنساوي مادة٥٤٤) وقد عرَّف القانون المصري الملكية هكذا : هي حق المالك في الانتفاع بالمال المملوك والتصرف فيه بطريقة مطلقة (مادة ١١)

وقد يتبادر للذهن ان حق التصرف في القانون التركي يقابل حق الانتفاع المبحوث عنه بالمادة ٥٧٨ من القانون الفرنساوي (المعبر عنه Droit d' usufruit) وتعريفه هو حق الانتفاع بشيء يملكه آخر مثل مالكه نفسه بشرط حفظ جوهره

الا ان هذا التعريف لا ينطبق تماماً عَلَى التصرف بالاراضي الاميرية لان حقوق المتصرف منحصرة ضمن دائرة معلومة بموجب قانون الاراضي كما لو كان يريد انشاء ابنية او غرس اشجار فلا يمكنه ذلك دون اذن السلطة

ما هي اذاً ماهية العقد الذي يحصل بين الميري والمتصرف عندما تفوض اليه ارض اميرية

اختلف ارباب القانون بذلك فلهم رأيان

الاول — ان الحكومة بتفويضها ارضاً مـا للمتصرف بها تتنازل له او تبيعه حقوقها بالتصرف لقاء المعجـلة والرسوم التي تتقاضاها منه

sharif mahmoud

والثاني — ان التصرف هو بحكم الاجارة (عاطف بك صحيفة ٥٤ و ١٤٠)

الاَّ اننا لو نظرنا الى احكام الاجارة الشرعية لرأينا انهـا لا تنطبق احكامها عَلَى احكام التفوُّض والفراغ

فالمادة ٤٥٥ من المجلة تشترط لصحة الاجارة ان تعقد لمدة محدودة حال كون التصرف بالاراضي الاميريةهو لمدة غير محدودة

ومن المعلوم انه بموجب المادة المذكورة تعتبر الاجارة الغير معين لها مدة فاسدة ويجوز لكل من الفريقين فسخها وابطالهـا غيران الحكومة لا يمكنها ان تمسَّ حقوق المتصرف طالما يتمم ما يتوجب عليه قانوناً ذلك لان احكام قانون الاراضي هي احكام خاصة يصير تطبيقها دون المجلة عند معارضتها احكامها التي هي احكام عامة

و يوجد اختلافات اخرى بين الاجارة وعقد التصرف المبحوث عنه — منها

١— ينفسخ عقد الاجارة بوفاة احد العاقدين اما حقوق التصرف فتنتقل لاصحاب حق الانتقال

٢— يمكن اكتساب حق التصرف بحق القرار اي بعد وضع اليد عَلَى الارض الاميرية بمدة عشرة سنوات استناداً عَلَى

sharif mahmoud

المادة ٢٠ من قانون الاراضي الا ان المستأجر لا يحق له الانتفاع من مرور الزمن ضد المؤجر مهما طالت المدة

التصرف بالاراضي الاميرية

للمتصرف بالاراضي الاميرية حقوق وعليه واجبات وتقسم هذه الحقوق الى قسمين الاول ما يختص به رأساً دون لزوم لاذن مخصوص والثاني ما يقتضي له رخصة من مامور الاراضي

فالنوع الاول يشمل حقوق زرع الحنطة والرز والشعير وكافة الحبوب في الاراضي المخصصة للزراعة كالمراعي المنصوص عنها بالمادة ١٠ من قانون الاراضي فلا يمكن زرعها الاّ بعد اخذ اذن المامور بالنظر لكونها تدفع رسماً معيناً للخزينة

عَلَى ان الاراضي النابت فيها البلان والشوك (برناللق) فلا لزوم لاذن مامور الاراضي لزرعها فيمكن للمتصرف قطع البلاّن وحراثة الارض وذلك بالنظر لموافقة ذلك لصالح الدولة بالنظر لزيادة العشر

ولما كان للمتصرف الحق بزرع الارض دون اخذ اذن المامور فله ان يتنازل لغيره عن حقه هذا اما اجارةً او اعارةً دون اذن المامور (مادة ٩)

sharif mahmoud

وتنطبق هذه القواعد عَلَى المراعي الصيفية والشتوية (ياياق وقيشلاق) الجاري التصرف بها بالطابو وهي خلاف الاراضي المسماة بهذا الاسم والواقعة تحت نوع المتروكة

غرس الاشجار

لا يمكن تحويل الارض من حقل الى كرم او مشجرة دون اذن المامور (مادة ٢٥) حيث انه لا يجوز للمستاجر تغيير شكل الارض دون اذن المالك فللدولة الحق في الاصرار على بقاء الاراضي الاميرية على حالها الى ان يعرض عليها امر تغييرها فتدقق به وتجد ان لا مساس لهذا التغيير في مصلحتها فتاذن به سيما وان الكروم والاشجار تصبح ملكاً للمتصرف

اما الاشجار النابتة نبت الطبيعة عَلَى الاراضي الاميرية فتكون تابعة للارض فيبقى للدولة الحق في تقاضي رسومها واعشارها اما في حالة تغييرها الى كروم واراضٍ مشجرة فلا يبقى للدولة سوى الاعشار

ومما يستحق الذكر انه لدى بيع الاشجار المغروسة عَلَى اراضٍ اميرية والمعتبرة ملكاً يقتضي قانوناً فراغ الاراضي الكائنة عليها

sharif mahmoud

لمشتري الاشجار بالوقت نفسه (مادة ٤٩ ق ١٠)

وللحكومة الحق في قلع الاشجار المغروسة دون اذنها وذلك بمدة ثلاثة سنوات فقط فاذا مرّت المدة اصبحت الاشجار ملكاً لغارسها كما لو كانت مغروسة باذن الميري (مادة ٢٥ ق ١٠)

وسبب تحديدها مدة ٣ سنوات هو ان الاشجار تبدأ بالثمر حينئذ ويصبح ابقائها عَلَى حالها مما يقتضيه صالح الخزينة ولذلك قد صدر منشور وزاري مؤرخ في ١٩ ايلول سنة ١٣٠٩ مؤداه ان عَلَى المامورين التبصر والتروي قبل الاقدام عَلَى قلع الاشجار المغروسة دون اذن الحكومة حتى ولو لم تمض مدة بلوغها الثمر ويلزمهم استشارة مجلس الادارة قبل المباشرة في ذلك

وكما انه لا يجوز زرع الاشجار المثمرة دون اذن المامور فكذلك لا يجوز زرع الاشجار الغير المثمرة التي تتألف منها الغابات والاحراش (مادة ٢٩)

ومن المعلوم ان الاشجار الغير مثمرة الانفة الذكر تصبح ايضاً ملك المتصرف كالاشجار المثمرة ويترتب عَلَى الاشجار الغير مثمرة مقاطعة سنوية تبلغ العشر يعتبر في تعيينها قيمة الارض اما الاشجار المثمرة فيوخذ من المتصرف عنها عشر اثمارها

sharif mahmoud

ولا يجوز للمتصرف بالاراضي الاميرية ان ينشئ ابنية عليها وان فعل فللدولة حق هدمها (مادة ٣١)

الا انه لما لحظ الناس تساهل الحكومة بخصوص الابنية استمروا على المباشرة بالبنا دون اخذ اذن المامور الرسمي الى ان صدرت الارادة السنية واذيعت بمنشور وزاري مؤرخ في ٢٦ تشرين اول سنة ١٣٠٠ ومآلها ان كافة البنايات التي انشئت قبل ذلك التاريخ تبقى كما هي ويصرف النظر عن هدمها ويؤخذ عنها رسماً يعادل العشر وذلك دفعاً للضرر الذي يحدث من القلع الا انه يصير الاعتناء الشديد لعدم وقوع هكذا تعديات بالمستقبل بانشاء البناء دون اذن المامور

عَلَى انه روئى ان هذا الاحتياط لم يكن كافياً فصدرت الارادة السنية مجدداً واذيعت بمنشور مؤرخ بشهر مايس سنة ١٣١١ مآله

١— الانشاآت المؤسسة قبل سنة ١٣٠٠ تبقى عَلَى حالها وتدفع ضريبة معينة

٢— الانشاآت الحاصلة بعد ذلك لغاية سنة ١٣١١ يصير اجراء التحقيق بشانها فاذا تبين عدم حصول الضرر منها فتبقى والا تهدم وان ابقيت فيضرب عليها رسماً سنوياً مضاعف العشر

sharif mahmoud

اما الابنية الحاصل انشائها بعد سنة ١٣١١ دون اذن الحكومة فلا بدَّ من هدمها عَلَى كل حال بحضور المامور وذلك بعد حكم المحكمة وصدور الامر الشاهاني ويتم الهدم بحضور هيئة مؤلفة من مندوب المحكمة الشرعية واحد اعضاء مجلس الادارة واحد اعضاء المجلس البلدي

ومما يلاحظ انه لم يوضع مدَّة معينة ينحصر فيها امكان الهدم بل كما هي العادة في قلع المغروس يبقى للحكومة استعمال هذا الحق متى شاءت

اما الرخصه للانشاآت فتؤخذ من مامور الدفتر الخاقاني وفي المحلات التي لا يوجد بها ادارة طابو فمن ماموري المال وذلك لاجل تأسيس المباني اللازمة للاراضي الزراعية كدور الفلاحين والسير والمطاحن والمخازن اما اذا كان المقصود تأسيس قرى جديدة فلا بد من عرض الامر الى الاعتاب الشاهانية والحصول عَلَى ارادة سنية (مادة ٣٢)

اما البناء في ارض الغير فيقاس على الغرس فيه وتجري عليه الاحكام نفسها المتقدم شرحها

وقد تعدلت هذه الاحكام بالمادة الخامسة من قانون التصرف

sharif mahmoud

بالاموال الغير منقولة المؤرخ في ٣٠ مارت سنة ١٣٢٩ فاصبح للمتصرف بالاراضي الاميرية الحق دون اذن المامور

(آ) بالانتفاع ببناياتها وحاصلاتها الطبيعية . وهي العشب او الشجر النابت طبيعة (خداى نابت) دون زرع او سقي

(ب) ان يزرع حقوله ومروجه ومراعيه وحدائقه

(ج) ان يقطع احطابها ويقلع كرومها ويهدم ما فيها من الابنية ويتخذها حقولاً

(د) ان يغرس بها الكرمة والاشجار المثمرة او الغير المثمرة

(ه) ان يحول حقوله الى كرم او حرش او بستان

والاسباب الداعية لهذا التعديل قد توضحت بلائحة النظارة (انظر جريده عدلية عدد ٨٩ صحيفة ٤٢٤٧) فقد ورد فيها ما ملخصه ان المقصد القانوني في وجوب اخذ اذن المامور في المحلات المار ذكرها بشان زرع الارض والبناء فيها وتحويل حالتها هو تأمين المنافع الاميرية والحال ان المتصرف هو بمركز يمكنه تقدير منافع الاراضي التي بعهدته ودرجة قابليتها واحتياجها وهو بحكم الضرورة ملزوم ان يراعي منافع الارض فاذا اجبر عَلَى تعطيل اشغاله ليذهب الى مركز القضاء ويقضي هناك اياماً سعياً وراء رخصة المامور فلا نتيجة لذلك سوى ازعاجه عدا عن كونه يصبح

sharif mahmoud

مغلول اليدين في اجراء ما يلزم للاستفادة من الارض ولذلك صار ابطال الشروط والقيود الموضوعة لتصرف بالارض فالغيت المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و٢٥ و٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من قانون الاراضي ووضعت مقامها المادة ٥ المذكورة

على انه لا يخفى ان اعطاء المتصرف هذه الصلاحية مما يجعله ان يزيد في غرس الاشجار وانشاء الكروم والابنية فيحول الارض الى شكل آخر خلاف شكلها الاول وقد جاء في المادة ٨١ من قانون الاراضي ان هذه الاشجار والابنية والكروم المغروسة باذن المامور تصبح ملكاً للمتصرف وتنتقل لورثته وتكون الاراضي الكائنة بها تابعة لها ايضاً وذلك مما يجعل الاراضي الاميرية والموقوفة تتحول تدريجاً الى اراضٍ مملوكة وبذلك اجحاف ظاهر بحقوق الميري والوقف كما انه يتضح لدى التامل ان تطبيق الماده ٨١ المذكورة مما يجعل تشويشاً في الحقوق الانتقالية والارثية حيث لا يمكن معرفة احوال الابنية والاشجار لا من جهة مبدأ زرعها ولا من جهة نهاية وجودها

وحين كان الفرق مهماً بين التوارث والانتقال كانت فائدة اتباع الاراضي الى الابنية والاشجار ظاهرة اما حقوق الميري فمحفوظة من طرف المامور الذي يؤمنها قبل اعطائه الاذن

sharif mahmoud

ويتأكد عدم حصول المضرة على الميري

على انه بعد ان صار توسيع الانتقال وزيادة صلاحية المتصرف بالاراضي الاميرية اصبح الفرق بين حقوق الملكية وحقوق التصرف عديم الاهمية ولم يعد من المناسب دوام المعاملة على الشكل القديم لا لمصلحة المتصرفين ولا لمنافع الميري فاختارت الحكومة ان تكون الاشجار والكروم والانشاآت تابعة للاراضي

اما حقوق المتصرف بالارض تجاه الغير فقد نصت عليها المادة ٢١ من قانون الاراضي وهي تخالف بصورة محسوسة قواعد الحقوق العادية

فاذا تعدّى شخص اجنبي على الاراضي الجاري التصرف بها بالطابو واخذها وتصرف بها دون حق فللمتصرف الحقيقي ان يسترجعها بواسطة المحاكم الاّ انه لا يحق له طلب اجارتها ولا تعويضاً عن حرمانه اياها تلك المدة ولا يجوز له طلب نقصان ارض وتعتبر هذه القاعدة بحق القاصرين والمحجورين ايضاً

وذلك يخالف منطوق المواد ٥٩٦ و ٩٠٧ من المجلة

فالاولى تجوّز للمالك الحقيقي ان يطلب بدل اجارة عن ملكه المغصوب بشرط ان يكون الملك معداً للاستغلال وبدون هذا الشرط اذا كان خاصاً بالقصر . ويمكن تطبيق هاتين المادتين بحق

sharif mahmoud

الوقف بالاجارتين او المقاطعة والسبب في هذا الاختلاف هو ان المتصرف بالاراضي الاميرية ليس مالكاً ولا تجوز المطالبة باجارة الارض الا لمالكها وطالما يدفع المغتصب رسوم الخزينة فلا تعارضه ولا نرى في هذه المعاملة عدلاً لان المتصرف قد دفع اجارة معجلة وهو يدفع اجارة سنوية فعلى الدولة حماية حقوقه الاّ ان للمتصرف الحق بنزع زرع الغاصب او العشب الذي نبت بنتيجة سعيه

اما اذا كان الزرع لم ينبت فيحق للمتصرف ان يعطي الغاصب مقداراً من الحبوب يعادل الحبوب المزروعة وذلك بالاستناد للارادة السنية المؤرخة في ٧ نيسان سنة ١٣٠٠

ويجوز للمتصرف قلع الاشجار المزروعة من طرف الغير بارضه وذلك بواسطة المرجع الايجابي بعد المحاكمة الجارية بحضور مامور الاراضي ولو نظرنا الى احكام المجلة في مثل هذه الحالة بالاراضي المملوكة لرأينا ان للمالك الخيار امـا بقلع الاشجار او باعطاء الغاصب قيمتها مقلوعة (مادة ٩٠٦ مجلة) اذا راى في قلعها ضرراً

وقد نصّ القانون انه يستثنى من المعاملة السابقة الذكر الزارع او الباني باراضي الغير عن نية حسنة ويعتبر كذلك في الاحوال الآتيه

١ — اذا كان تفرّغ الارض من الغير

sharif mahmoud

٢— اذا كانت الدولة اعتبرت الملك محلولاً وفوضته الى الزارع او الباني ثم ظهر انه ليس محلولاً

٣— اذا انتقل اليه بعد وفاة مورّث له

ففي هذه الاحوال ينظر الى قيمة الاشجار مقلوعة وتقابل مع قيمة الارض فان كانت الاولى اعظم من الثانية تبقى الارض بيد صاحب الاشجار ويكلف بدفع القيمة والعكس بالعكس (مادة ٣٥)

وقد تعدّلت الاحكام المتعلقة بحقوق المتصرف تجاه الغير المارة الذكر بقانون التصرف بالاملاك الغير المنقولة المذكور على الوجه الاتي (انظر المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ منه)

(آ) لصاحب الارض ان يضمن الضرر الحاصل من شخص ما يتجاوز عَلَى ارضه او ينتفع منها او يتملك حاصلات كلائها او يمر بها او يحدث فيها بيدراً او يحتطب منها او يقلع او يطعم اشجارها وله ان يضمن قيمة الاشجار قائمة وليس مقلوعة كما ورد في قانون الاراضي

(ب) له ان يكلف الفضولي الذي بنى في ارضه هدم وقلع ما بناه او زرعه او ان يتملكه بقيمته ان كان قلعه يضر بالارض

sharif mahmoud

(ج) للمتصرف الحق بطلب اجرة المثل عن المدة التي اغتصبت او ضبطت في اثنائها الارض من طرف المعتدي

(د) اذا ظهر مستحق للاراضي الكائنة بتصرف الغارس او الباني نقدر الابنية والاشجار قائمة فان زادت عن قيمة الارض تبقى الارض بيده اى الغارس بعد ان يعطي قيمه الاشجار والابنية والا ياخذ قيمة الابنية والاشجار ويسلمها لمستحق الارض

اما الواجبات التي فرضت عَلَى المتصرف فاهمها زرع الارض وفلاحتها فاذا اهمل ذلك يكون اضر بحقوق الخزينة وان دام اهماله دون عذر (من الاعذار التي سياتي ذكرها) مدة ثلاث سنوات فتصبح محلولة . ومن المعلوم ان المتصرف ليس مجبوراً عَلَى زرع الارض اذا كان يستعملها بصورة اخرى على ان تبقى حقوق الخزينة محفوظة

اما اذا كانت الارض ليست من الاراضي المخصصة للزراعة كالمراعي المنصوص عنها بالمادة ١٠ من قانون الاراضي فلا يمكن زرعها الا بعد اخذ اذن المامور بالنظر لكونها تدفع رسماً معيناً للخزينة

sharif mahmoud

تصرف الاشخاص الحكمية

الاشخاص الحكمية وبلغة القانون المصري الاشخاص الاعتباريون (جمع اعتباري) هم لفيف من الناس كوّنوا مجموعاً يشتغل بعمل معين ويعتبرهم القانون في مجموعهم هذا كفرد من افراد الناس من جهة الحقوق والواجبات الا ما كان متعلقاً بذات الانسان الفرد (القانون المدني المصري — زغلول صحيفة ٤٢)

ولما كانت الاشخاص الحكمية وخصوصاً الشركات من اكبر المؤثرات في نماء الثروة العمومية والخصوصية واعظم قوة في يد الامم المتحضرة تمتد بها في الافاق وتخضع الطبيعة الى سلطانها فتسهل كل امر عسير عَلَى الفرد اصبح لها المحل الاول في مؤلفات الغرب الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية ولا غرابة في قوتها لان يد الله مع الجماعة والمرء ضعيف بنفسه قوي باخوانه كما انه لا عجب اذا اهتم بها علماء الغرب اذ انهم عرفوا مقامها وفهموا حقيقة الاتحاد فجنوا ثمرة علمهم بنمو ثروتهم وعلو شأنهم

sharif mahmoud

وتقسم الاشخاص الحكمية الى قسمين عمومية وخصوصية .
فالعمومية تتناول دوائر الحكومة الاساسية والادارية وهي

١— الدولة
٢— الولاية
٣— القضاء
٤— البلديات

والخصوصية تشمل

١— المؤسسات والجمعيات
٢— الشركات الصناعية والزراعية

وقد وضع في كل بلاد احكام خاصة لتصرف الاشخاص الحكمية بالاموال الغير منقولة فلم يسمح لهم ذلك دون قيود الاان هذه القيود تختلف كثيراً من حيث السهولة والصرامة

اما في بلاد الدولة فعدا عن بعض الاستثناآت الواردة بقوانين وفرمانات خاصة منعت الاشخاص الحكمية بتاتاً من التصرف بالاموال الغير منقولة فحذّر بالمادة ٨ من قانون الاراضي عَلَى الجماعات التصرف بصورة مطلقة وحرمت من حق تملك الاراضي المملوكة شرعاً

sharif mahmoud

وتعليل هذا المنع عندهم انه لا بد من التصرف والتملك من شخص حقيقي ذا اهلية لاجراء الايجاب والقبول فلم يتصوروا كيف ان مؤسسة تشترى وتفرغ وتفوض اموالاً غير منقولة (هكذا اورده علي حيدر بك -- جريدة عدلية صحيفة ٥٦٩١)

اما اسباب المنع في بلاد الدولة العثمانيه فناشئة عن اعتبارات مالية واقتصادية فقد راوا في اجازة التصرف خسارة عَلَى الخزينة بفقدانها رسوم الانتقال وبدل المثل وذلك لان وفاة الشخص الاعتباري غير قابلة الحصول فرسوم الانتقال اذاً لا تستوفى للخزينة كما يحصل لدى وفاة الاشخاص الحقيقيه وكذلك تنقطع عنها الواردات الناتجة عن بدل مثل الارض المحلولة

وبالنظر لندرة فراغ اراضيُ الاشخاص الحكمية فرسوم الفراغ ايضاً تنقطع عن الخزينة

ولهم سبب اخر في التضييق عَلَى الاشخاص الحكمية وهو انهم بالنظر لاقتدارهم المالي يتسنى لهم توسيع اراضيهم واقتناء المزارع الواسعة والمسقفات فيكونون باحتياج الى العملة فترتفع الاجور مما يسبب ضرراً للاهالي اذا كان المتصرف مؤسسه خيريه فتحرم بذلك الحكومه رسوم المعجلة

sharif mahmoud

وبسبب هذا المنع عمدت المؤسسات الى قيد املاكها باسماء مستعارة مما سبب مشكلات ودعاوٍ عديدة لدى وفاة المقيدة باسمائهم بالنظر لاختلاف الورثة مع المؤسسات وهذا مما جعل الحكومة ان تفكّر بوضع قانون يجمع بين مصلحة الخزينة والاهالي ومصلحة المؤسسات فيسمح للاشخاص الحكمية بالتصرف مع بعض التعويض عَلَى الخزينة عن الواردات التي تنقطع عنها فاصدرت نظام تصرف الاشخاص الحكمية المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ (انظر الاسباب الموجبة بالجريدة العدلية عدد ٧٩) فاعطي الحق للمؤسسات الآتية بالتصرف والتملك باسمها وهذه المؤسسات هي : (المادة ١ من النظام المذكور)

١— دوائر الحكومة والبلديات وتتصل اليها حقوق التصرف بالاراضي المملوكة على الوجه الآتي

(آ) بوفاة المتصرفين والمالكين اذ تعود الاراضي حينئذٍ لبيت المال

(ب) بطريق الشراء والتفوُّض اما برضى المالك او المتصرف او جبراً وفقاً لقانون الاستملاك

٢— للجمعيات المشكلة وفقاً للقانون الصادر في ٣ آب

sharif mahmoud

سنة ١٣٢٥ على انه لا يجوز لهم التملك او التصرف باراضٍ تزيد عما يلزم لادارتها والقيام بالغاية المشكلة لاجلها (مادة ٨ من القانون المذكور) فاذا وهبها احد اموالاً منقولة زيادة عما تقدم عليها بيعها وايداع المبلغ بصندوقها وفقاً للمادة ١٧ من النظام المحرر وعلى مامورية الدفتر الخاقاني ان يدققوا في اوراق المعاملات التي تعرض عليهم من طرف الشركات لاجل تملك الاراضي او التصرف بها فاذا وجدوها موافقة لاحكام القانون صدقوا الفراغ والا فعليهم رفض المعاملة

٣— الشركات التجارية والصناعية وشركات الانشاآت المصدق على نظاماتها او مقاولاتها او الشرطنامه المختصة بها من قبل الحكومة

لما كانت الحكومه العثمانية اشترطت على الشركات الحصول على الارادة السنيه كان من الواجب على المؤسسين تقديم نظامات الشركات المنوي تأسيسها للتصديق عليها وحيث ان كافة المطالب التي تطلبها الحكومة يلزم ايفائها قبل صدور الفرمان العالي بالتصديق على تاسيسها اصبحت النظامات الجامعه الشروط المطلوبة كافلة لتامين مصالح الدولة والاهالي

وعليه أُذن لهذه الشركات بالتملك والتصرف بالاراضي الغير

sharif mahmoud

منقولة عَلَى انه استثنى من ذلك الشركات التي تؤسس بقصد الزراعة فوضع عليها قيود ستراها

٤— الشركات الزراعية و يشترط فيها

(آ) ان تكون اسهمها اسمية وليست لحامله

من المعلوم ان اسهم الشركات قد تكون لحامله دون ذكر صاحبها بعد ايفاء شروط معينة وقد تكون اسمية اي مقيدة باسم الشخص الذي تخصه و بالحالة الاخيرة لا يمكن انتقالها من شخص الى آخر دون تسجيل هذا الانتقال بدفتر الشركة المخصوص اما الاسهم التي تكون لحامله فتنتقل بالتعاطي وحذراً من حصول الاجانب عليها اشترط ان تكون اسمية

(ب) ان يكون حاملها من التبعة المحلية

(ج) ان يكون مصرح بنظامها المصدق من الحكومة صلاحيتها للتصرف بالاراضي و تملك العقارات

(د) ان لا تكون الاراضي على حدود مزارع القرى ولا مجاورة للقلاع او داخل مناطق الاستحكامات ولا في مدخل المرافئ العسكرية

(ه) ان لا تكون بالمحلات التي للدولة سبب لاعتبارها محذوره

sharif mahmoud

وقد عدَّد علي حيدر بك المحلات الممنوع التصرف بها من طرف الشركات الزراعية كما يأتي :

(آ) المراعي والمحاطب ومحلات البيادر وهذه محذورة ايضاً على الاشخاص الحقيقية

(ب) الاراضي الموات لان في تفويضها للشركات مضرة على الاهالي الذين يريدون توسيع مزارعهم

(ج) اراضي المزارعين التي يشتغلونها بانفسهم

(د) الجفتلكات الخاصة بالاهالي (انظر الجريدة العدلية صحيفة ٥٢٠٢).

فاذا ارادت احدى الشركات الزراعية تفرغ هكذا اراضي فعلى ماموري الطابو الامتناع عن اجراء المعاملة على انه كان من الواجب تعيين المحلات التي ترى الحكومة في تفرغها للشركات الزراعية محذوراً ولكنها لم تتعين

وقد اوجد القانون للاهالي حق رجحان خصوصي لدى تفرُّغ الشركات المذكورة عن اراضيها وسياتي البحث عنه في حينه

٤ — الجماعات والمؤسسات الخيرية ويشترط بها

(آ) ان تكون من التبعة المحلية

(ب) ان تكون من نوع العقارات ذات الواردات ويلزم

sharif mahmoud

ان يذكر ذلك باوراق المعاملة

(ج) ان تدفع رسوم البلدية والتكاليف الاميرية فلا يجوز اعفائها عَلَى الاطلاق من الضرائب والرسوم

(د) ان تكون الاملاك داخل القرى والقصبات فلا يجوز لها التصرف بالمزارع والجفتلكات ولا يشمل هذا المنع تصرف الاديرة بالاراضي المربوطة بها منذ القديم والمقيدة عَلَى اسمائها بالدفتر الخاقاني « مادة ٤ من القانون المذكور »

حقوق التصرف

بمادة بالارض ومضمونها

لمالك الارض ان يتصرف بالارض وما ضمنها كما يشاء اما المتصرف بالارض الاميرية فله حق الانتفاع بها بشرط حفظ مادتها فليس له استهلاك التراب ليعمل منه قرميداً او فخاراً دون اذن المامور وان فعل فيضمن قيمة التراب الذي اخذه في محله (مادة ١٢)

ومن المقرر ان القرميد او المصنوعات التي يصنعها المتصرف تعتبر ملكاً له دون ان تكون خاضعة لضريبة ما

الا ان هذه القيود قد الغيت بقانون التصرف بالاموال الغير منقولة فقد ورد بالمادة السابعة ان للمتصرف بالارض ان يستعمل

sharif mahmoud

ترابها لصنع اللبن والقرميد وان يبيع منها الرمل والاحجار بشرط ان لا يخالف القوانين الخاصة الموضوعة

وتقسم محتويات الارض الى :

١— المعادن الكائنة عَلَى سطحها او في جوفها والمقالع

٢— الكنوز والآثار القديمة (مادة ١٠٧)

والاصل في الاراضي ان من ملك ارضاً ملك ما فوقها وما تحتها فكلما يوجد بالارض او في ترابها عائد لصاحبها (مادة ١١٩٤ مجلة)

اما في الاراضي الأميرية فبالعكس اذ يعتبر كلما عَلَى سطح الارض او في داخلها عائداً للدولة

عَلَى انه في الاراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً يعتبر المعدن للوقف بكامله وكذلك المعادن التي توجد في الاراضي المملوكة تكون ملكاً لصاحب الارض كما ان المعادن السائلة او القابلة الذوبان في الاراضي العشرية والخراجية يعود خمسها للدولة والباقي لصاحب الارض

عَلَى ان هذه القواعد الاصلية قد تعدّلت بنظامات وقوانين تتعلق بالمعادن والمقالع والمحاجر والآثار القديمة مما سنأتي عَلَى ذكره

sharif mahmoud

المعادن

قبل صدور قانون الاراضي كانت كافة المعادن المكتشفة في الاراضي الاميرية والموقوفة من قبيل التخصيصات تعود بكاملها للدولة وليس للمتصرف او للوقف حق بها مطلقاً

عَلَى انه قد تقضي مصلحة المعادن بتعطيل قسماً من الارض الاميرية والموقوفة عن الزراعة وتخصيص ذلك القسم لاعمال التعدين ففي هذه الحالة يعطى قيمة القسم المذكور للمتصرف به اما المعادن الكائنة في الاراضي المتروكة واراضي الموات فيعود خمسها للميري والباقي لمكتشفها

نقسم البحث عن المعادن الى قسمين

١— يتعلق بالتحري عنها

٢— باستثمارها

التحري : اما ان يكون التحري باراضي طالبه ام بخلافها ففي الحالة الاولى عليه ان يطلب من الحكومة اذنها بموجب استدعاء يلتمس به اعطائه علم وخبر وفي الثانية اي اذا اراد التحري باراضي خلافه فعليه ان يقدم استدعاءً للوالي او للمتصرف يطلب به رخصة

sharif mahmoud

رسمية بذلك

ويشترط بالاستدعاء المذكور

١- ذكر البيانات الآتية :

(آ) اسم الطالب وصنعته

(ب) نوع المعدن المقصود التحرى عنه

(ج) محله مع تعيين المساحة على وجه التقريب وذكر الحدود

٢- ان يكون مرفوقاً بخريطتين عن الاراضي الكائنة ضمن الحدود المذكور

٣- ان يقدم معه ايضاً كفالة مالية تضمن دفع ما يلحق باصحاب الاراضي من العطل والضرر بسبب الحفريات واعمال التحري

ثم يأخذ المستدعي علموخبر بالاستدعاء الذي قدمهُ ويقيد استدعائه بدفتر مخصوص فيضمن له بذلك حق الاولوية تجاه طالبي التحري بعده في المحل المذكور

وبعد ذلك يحال الاستدعاء ومربوطاته الى مجلس الادارة فيولف لجنة تقوم باجراء كشف عَلَى المحل وترفع تقريراً عما اذا

sharif mahmoud

كان يوجد محذور قانوني يمنع اعطاء الرخصة وان لم يوجد تعطى لمدة سنة

ولا يجوز اجراء التحري في العاصمة ولا ضمن القرى والمدن ولا بقرب التحصينات او المحلات والابنية العمومية ٠اما اذا كانت عمليات التحري ستجري في الاراضي المتروكة المخصصة لقرية او اكثر فلا يؤذن بها الاّ بعد التحقيق عما اذا كانت هذه الاعمال مما يلحق ضرراً باهالي تلك القرى

استثمار المعادن — لا يجوز المباشرة باستثمار المعادن الاّ بعد نوال فرمان سلطاني ولو وجد المعدن بملك الطالب فمن ينال رخصة التحري ويتم كافة المعاملات القانونية يكون له حقوق الاولوية عَلَى غيره وله ان يتقدم لطلب الامتياز عَلَى الوجه الآتي :

يرفع استدعاء لنظارة المعادن مرفوقاً به الرابور اللازم عن نتيجة التحري فتدقق به وتنظم المقاولتنامه والشروط وتحيل الاوراق لمجلس شورى الدولة فيعطي قراره ثم يعاد الدوسيه للنظارة فتجري الاعلانات اللازمة وبعد ان يتحقق عدم وجود اعتراض يرفع الدوسيه لمجلس الوزراء لاعطاء القرار وعرضه للسلطان وبعد صدور ارادته السنية يعطى للطالب فرمان الامتياز بعد استيفاء الرسم القانوني

sharif mahmoud

وتعطى امتيازات المعادن لمده ٩٩ سنة

و يشترط ان يكون الطالب عثمانياً او من الاجانب من تبعة الدول التي صادقت عَلَى بروتوكول قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤

ولا فرق بين العثماني والاجنبي فكلاهما يحق له طلب التحري والامتياز عَلَى ان الاجانب الذين لم تصادق دولهم عَلَى بروتوكول قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ لا يحق لهم نوال امتياز المعادن كما لا يجوز لهم تملك الاموال الغير منقولة

و يشترط ايضاً ان لا يكون طالب التحري او الامتياز مامورا بالمنطقة التي يطلب بها الامتياز ولا موظفاً اجنبياً في القنصليات ولو كان ماذوناً بتعاطي التجارة كالقناصل الفخريين و تراجمة الشرف و يترتب على صاحب الامتياز ان يدفع ضريبتين الاولى نسبية وهي تختلف باختلاف اهمية المعدن والثانية مقطوعة تدفع سنوياً وتستوفى للخزينة بكاملها وهي عبارة عن ١٠ غروش عن كل جريب تدفع لصاحب الارض اذا كانت الارض ملكاً او لمتولي الوقف اذا كان الوقف صحيحاً او الى الخزينة اذا كانت الارض اميرية وهذه الضريبة دائمه لا تنقطع بانقطاع الاستثمار . على انه لا يبقى محل لدفع العشر مع هذه الضرائب

sharif mahmoud

هذا ما رأينا وضعه بخصوص المعادن ونظاماتها متفرقة وقد صدرت بازمنة مختلفه

ففي سنة ١٨٦١ صدر اول قانون للمعادن الاّ انه الغي وصدر محله نظام آخر سنة ١٢٨٦ (١٨٦٩)

وفي سنة ١٣٠٢ (٢٥ آب) صدر القانون الحالي

وفي سنة ١٣١٧ قد صار تعديل احد فصوله وهو المختص برخص التحري

وفي سنة١٣٣١ تعدّلت بعض مواده ايضاً

المقالع — اخر نظام للمقالع والمحاجر هو نظام ١٥ مايس سنة ١٣١٧ المذيل في٢تموز سنة ١٣٣٠ تراه في متمم الدستور الجديد صحيفة ٢١١

وبموجبه يعود حق استثمار المقالع لصاحب الارض او المتصرف بها فله استخراج الحجارة لمنفعته الخصوصية دون اذن المامور الاّ انهُ اذا اراد استخراجها لاجل التجارة فعليه حينئذ ان يطلب الرخصة من نظارة المعادن

ومن يقصد استثمار مقلع في ارض غيره عليه الحصول على رضى صاحب الارض الا اذا كانت الاراضي اميرية خالية

sharif mahmoud

فيلزم حينئذٍ موافقة الحكومة بصفتها مالكة اما المقالع الموجودة في الاراضي المتروكة المخصصة للقرى والقصبات فلا تستثمر الاَّ بعد التحقق ان استثمارها لا ينتج عنه ضرر للاراضي المذكورة

ويتحصل من ذلك بصورة عمومية انهُ لا يمكن استثمار مقلع ما دون اذن الحكومة

فاذا كان الامتياز لمدة ٢٥ سنة فيمكن الحصول على الرخصة من نظارة المعادن اما اذا زادت هذه المدة فيقتضي حينئذ استحصال ارادة سنية بعد اخذ قرار شورى الدولة وفقاً لشروط يصير تنظيمها وتلحق بالرخصة

الآثار القديمة والكنوز — الآثار القديمة تتبع نظامات مخصوصة اما الكنوز فيجري عليها احكام الشرع الشريف

وتعتبر كافة الآثار القديمة سواءً وجدت في البحر ام في الارض ملكاً للحكومة فلا يحق لاحد تملكها كما وانهُ لا يجوز لاحد البحث عنها دون اذن الحكومة ومن نال رخصة بالحفريات والبحث فوجد شيئاً من الآثار والانتيكات يلزمه ارسالها بكاملها الى المتحف الشاهاني بالاستانة وليس له ادنى حق بها سوى اخذ رسمها

sharif mahmoud

بالفوتوغراف او عمل رسمها ونقل شكلها بالطرق المعروفة

اما اذا وجد شخص آثاراً قديمة بالصدفة اثناء اجرائه حفريات في ارضه لاجل البناء او خلافه فله الحق بنصف الآثار المكتشفة واحكام الآثار القديمة تشمل كافة الاراضي دون تفريق بين نوعيتها

حق الارتفاق

الحقوق التي تترتب عَلَى الاموال هي

١ — حق الملكية

٢ — حق الانتفاع

٣ — حق الارتفاق

٤ — حق الامتياز والرهن

وقد مرَّ الكلام عن النوع الاول والثاني اثناء البحث عن حقوق الملكية وحقوق التصرف اما حق الارتفاق فهو تكليف مقرر عَلَى عقار لمنفعة عقار آخر او لمنفعة المرى واحكامه ما تقرر في القانون وفي العقد الذي ثبت له الحق بمقتضاه وعرف الجهة التي بها العقار

sharif mahmoud

والتكاليف المقررة اي الحقوق المترتبة عَلَى الارض لخلاف المتصرف بها هي حق المرور وحق المجرى وحق المسيل

ويوجد حقوق اخرى مستمدة من وضعية الملك وجواره كما لو كان في البناء تحتاني وفوقاني فليس لاحدهما حق باجراء ما يضر بالآخر فلا يحق لاحدهما ان يهدم بناءه (١١٩٢ مجلة)

فاذا تهدم البناء عَلَى كل من المالكين انشاء الطابق الذي يخصه فان ابى صاحب التحتاني ذلك راجع صاحب الفوقاني الحاكم فياذن له باقامة الفوقاني والتحتاني معاً وله بهذه الحالة ان يحبس كلا الطابقين فلا يحق لتحتاني استلام الطابق خاصته الاّ بعد دفع المصاريف التي تكلفها صاحب الفوقاني

اما اكتساب الحقوق الثلاثة المذكورة اعلاه فناتج عن التصرف بها منذ القديم بشرط عدم مخالفتها للشرع كما ورد بالمادة ٦ و١٢٢٤ من المجلة اذ يترك القديم على قدمه اما اذا ثبت نشوء القديم خلافاً للاصول وحصول الضرر منه للغير فيقتضي ازالته لان الضرر لا يكون قديماً

فاذا صب مجرى مياه عَلَى الطريق العام بحيث يحصل ضرر

sharif mahmoud

للمارة فلا يلتفت الى القدم وينزع المجرى

حق المرور — ليس لصاحب عرصة ثابت عليها حق المرور للغير ان يمنع صاحب الحق من المرور والعبور فيها (مادة ١٢٢٥ مجلة)

ويعتبر في ذلك ايضاً القدم فاذا اباح صاحب العرصة المرور لاخر موقتاً فلا يكون له حق المرور ويمكن منعه بعد ذلك اما اذا اسقط صاحب حق المرور حقه فلا يمكن ان يعود فيدعيه لان الساقط لا يعود (مجلة ١٢٢٧)

وتسري الاحكام المذكورة اعلاه في الاراضي الاميرية ايضاً فيمكن للمتصرف اباحة حق المرور بارضه لآخرين دون اذن المامور وله منعهم الا اذا اباح لهم ذلك باذن المامور فلا يبقى له الحق حينئذٍ في معارضتهم اذ يصبح لهم المرور حقاً قانونياً مكتسباً

وقد اختلف علماء الحقوق في مسألة حق المرور الكائن منذ القديم اذا اصبح مضراً هل يلزم اسقاطه ام يبقى معتبراً

فذهب بعضهم انه اذا حصل من المرور ضرر حقيقي

sharif mahmoud

فلا يلتفت الى قدميته ويمنع من المرور لان الضرر لا يكون قديماً (مادة ٧ مجلة)

ولا يرد عليه بانه لا يجوز ازالة ضرر بايجاد ضرر لان في حرمان اصحاب الحقوق في المرور ضرر بيّن والضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (مادة ٢٧ خالص اشرف ١٦٧)

وذهب غيرهم ان المادة ١٢٢٤ من المجلة قد نصت بوجوب ازالة القديم اذا كان غير مشروع في الاصل الا اذا حصل منه بوجه العرض ضرر لاصحاب الملك لانه لا يوجد مرور او حقوق للغير عَلَى ارضٍ دون بعض الضرر للتصرف فاذا كان مجرد حصول الضرر يستوجب منع المرور لما امكن قانوناً وجود هكذا حق

ويلحق بحق المرور الطريق الخاص والغير النافذ وقد وردت احكامه بالمواد ١٢١٩ — ١٢٢٣ من المجلة

فيعتبر ملكاً لاصحابه عَلَى انهُ لا يجوز لاحد منهم ان يحدث شيئاً جديداً فيه سواءً كان ما يحدثه مضراً ام لا على انهُ يجوز فتح شبابيك على الطريق الخاص او الغير النافذ انما لا يجوز ان يكون السطح بصورة تجعل الماء تسيل على الطريق

sharif mahmoud

ولما كان للمارة حق المرور في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا ان يقسموه بينهم ولا ان يسدوا فمه

وقد اكملت احكام المرور بالمادة ١٣٢٥ من المجلة التي نصت ان النهر العام مملوكاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارضٍ لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع

حق المجرى : يخول صاحب المياه جرها فوق اراضي غيره اما بانبوب او بقناة فقد ورد بالمادة ١٢٢٨ من المجلة اذا كان لاحد جدول او سياق ماء في عرصة آخر جار منذ القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا اذنه يجري فيما بعد وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبهما في المجرى او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يمكن امر التعمير الاّ بالدخول في العرصة فصاحبها ياذن له بالدخول فان لم ياذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله له اما ان تاذن بدخول العرصة واما ان تعمر انت

عَلَى ان صاحب المجرى ملزوماً بتجنب وقوع الضرر على صاحب الملك الذي تمر فيه المياه فقد نصت الماده ١٢٣٣ انهُ اذا امتلأ السياق الجاري بحق دار آخر او انشق وحصل منه ضرر

sharif mahmoud

فاحش فلصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق عَلَى دفع هذا الضرر

حق المسيل — يستند الى المادة ١٢٣٠ ونصها

دور في طريق لها ميازيب منصبة عَلَى ذلك الطريق ومنه تمتد عَلَى عرصة واقعة في اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم فان سدّه يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد الى وضعه القديم

وينتقل حق المسيل مع الارض المنتفعة منهُ عند انتقالها من شخص الى آخر كما ان الارض المترتب عليها تبقى تحته ولو انتقلت من واحد لآخر كما هو واضح من المادة ١٢٣٢

حقوق الجوار

احكام المجلة الواردة في المواد ١١٩٨ — ١٢١٢ هي عينها جارية بالاراضي الاميرية فلذلك نرى من اللزوم بيانها

كل له الحق ان يتصرف بملكه بشرط ان لا يحدث ضرراً فاحشاً لغيره

ويعد الضرر فاحشاً اذا كان مما يمنع الحاجات الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى ويضر بالبنا ويجلب عليهِ وهناً ويكون سبب انهدامه كوجود الحداد بجانب الدار او

sharif mahmoud

وجود الطاحون بجانبها مما يسبب وهناً للبناء وما اشبه ذلك

اما اذا منعت المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسدّ الهواء والنظارة او منع دخول الشمس فليس بضرر فاحش اما رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً

غير ان قوانين الدائرة الصحية والبلدية ودوائر التنظيمات قد جعلت احكام المواد اعلاه في حكم المعدوم فاصبح الضرر الغير فاحش يعتبر فاحشاً ويمنع الملاك من تسببه لجاره

عَلَى انهُ يوجد قاعدة عامة يلزم الانتباه اليها وهي ان ليس للمحدث بيتاً بجانب محل قديم يحصل منهُ ضرر ان يطلب ازالة ذلك الضرر لانهُ هو الذي جاوره مع علمه بحالتهِ وكذلك ليس لمن يحدث بناءً بقرب دار آخر له شباك يطل عَلَى ارضه فيجعل داره الجديدة مكشوفاً صحنها للدار القديمة ان يصلب سدّ الشباك المذكور بل عَلَى المحدث ان يتقي هو الضرر عن نفسه

الحائط المشترك

احكامهُ واردة تحت المواد ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٦ من المجلة

لا يجوز لاحد الشريكين هدمه او رفعه او انشاء بناء جديد

sharif mahmoud

عليه ولا ان يعليه بقصر او دون قصر دون اذن الآخر سواء كان ما يفعله مضراً بالآخر ام لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت في عرصته فله ان يلقي عليه جسورته بشرط ان لا يزيد ذلك عن نصف ما يتحمله الحائط وليس للشريك منعه بل يقال له ضع انت مثل ذلك

الشيوع في التصرف

الاصل ان الملك الواحد يكون لمالك واحد وهكذا العادة وما يقال في الملك يقال في الاراضي الاميرية

لكن قد يطرأ من الحوادث ما يجعل المال ملكاً لكثيرين وحق التصرف مشتركاً بين اثنين او اكثر . وذلك يقع في حالة الشراء شائعاً وحالة الارث والانتقال

وللشيوع احكام خاصة سواءً كان سببه الشراء او الارث الاَّ انهُ لم يرد منها في قانون الاراضي سوى ما جاء بالمواد ١٥ — ١٩ و ٣٤ و ٣٥ فلا بد والحالة هذه من الرجوع الى احكام المجلة العامة التي قد اكملت بقانون التصرف وقانون تقسيم الاموال الغير منقولة المؤرخ ١ كانون اول سنة ١٣٢٩ (انظر شرحه في الجريدة العدليه لعلي حيدر بك صحيفة ٥٤٦٩)

ومن مقابلة مواد قانون الاراضي مع مواد المجلة والقانونين

sharif mahmoud

المذكورين تستخلص الاحكام الآتية وهي

١— ان الشيوع حالة وقتية يصح زوالها في كل حين لانه من الاصول المقرره ان الانسان غير مكره عَلَى البقاء في حالة الشيوع فلكل شريك في الملك الشائع ان يقتسمه مع شركائه متى شاء

ومع ذلك يجوز للمتصرفين بالاراضى الشائعة ان يشترطوا البقاء عليه زمناً محدوداً (٥ سنوات) فيكون هناك عقد يلزمهم جميعاً بعدم طلب القسمة قبل حلول الاجل (مادة ١ من القانون المذكور)

٢— يتصرف اصحاب الملك او الاراضي المشتركة كما يتصرف صاحب الملك المستقل بملكه (مجلة ١٠٦٩) فيزرعون و يوجرون ويقتسمون الغلة والثمرة بحسب انصبائهم و ينفقون عَلَى صون ارضهم و يحتملون مغارمها كذلك ولكن يعتبر كل منهم غريبا في حصة الآخر فليس له ان يتصرف بحصته دون اذنه (مجلة ١٠٧٥)

٣— اذا اقام احد الشركاء دون اذن الباقين ابنية او غرس اشجاراً فاما ان يكون ذلك

١— عَلَى جميع الارض

sharif mahmoud

ب — او على بعضها

ففي الحالة الاولى يحق لكل منهم طلب قسمة الارض ان كانت قابلة القسمة وبعد افراز الحصص له ان يطلب هدم وقلع الابنية والاشجار التي تقع بحصته (ق ١٠ — مادة ٣٥)

على انهُ اذا كان الهدم او القلع يضرُّ بالارض فللشركاء الباقين جعل الابنية والاشجار عائدة للشركاء عموماً باعطائهم ما يصيبهم من قيمتها[1] (مادة ١٣ ق ٠ ت ٠)

وفي الحالة الثانية اي اذا كان البنا والغرس عَلَى جزءٍ من الارض فبموجب قانون الاراضي تجرى قسمتها فان وقعت البنايات والمغروسات في حصة الشريك الفضولي فبها وان وقعت بحصة خلافه من الشركاء فيعامل الفضولي معاملة المتصرف عن حسن نية اي بالاستناد الى سبب من اسباب التصرف (Possesseur de bonne foi) فينظر في قيمة الارض وقيمة الابنية والاشجار باعتبارها مقلوعة فان كانت قيمة الارض تزيد عن قيمة الابنيه والاشجار يدفع الشريك قيمة الابنية للفضولي ويتملكها اما اذا كانت قيمة الابنية والاشجار تزيد عَلَى قيمة الارض يؤخذ من

---

(١) انظر تعليقنا على المادة ١٣ من ق ٠ ت

sharif mahmoud

الفضولي قيمة الارض وتترك له بكاملها

هذا ما ورد بالمادة ٣٥ ق ١ — الفقرة الاخيرة وقد فسره عاطف بك على خلاف ما تقدم فذهب ان الشريك الفضولي يعامل معاملة الفضولي الغير مستند الى سند او سبب من اسباب الملك كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٥ ق ت فقلع ابنيته (عاطف صحيفة ١٣٨)

على انهُ من مطالعة المادة ٣٥ يتضح ان المعاملة تجري على الصورة المبينة بالفقرة الثالثة وليس الاولى يؤيده ان النظارة بلائحة الاسباب الموجبة لوضع المادة ١٣ من قانون التصرف ذكرت انها لا ترى فرقاً بين الشريك الفضولي والاجنبي الفضولي ولذلك جعلت لهما حكماً واحداً فصححت الفقرة الاخيرة من قانون الاراضي الذي فرّق بينهما فلو كان الامر كما ذكر عاطف بك لما لزم التصحيح ويؤيد قولنا هذا ايضاً ما ورد بشرح على حيدر جريدة عدلية صحيفة ١٠٥١

اما قانون التصرف فقد عدّل ذلك فاصبحت المعاملة كما يأتي

اذا وقعت الابنية والاشجار بحصة الشركاء الآخرين خلاف الفضولي فلهم طلب قلعها وهدمها على كل حال اما اذا راوا بذلك ضرراً على الارض فلهم تملكها بعد ايفاء قيمتها باعتبارها مستحقة القلع وبذلك رجوع الى احكام المادة ١١٣٧ من المجلة

٤— يقتضي اخذ اذن باقي الشركاء صراحة في التصرفات المارة الذكر اي التي من شأنها تغيير شكل الارض او حالتها او الاضرار بها ونقصان قيمتها

sharif mahmoud

اما في الاحوال التي تكون التصرفات غير مضرة بباقي الشركاء وهم غائبين فيعتبر وجود اذنهم دلالة فيجوز لاحد الشركاء اجارة الدار وحفظ نصيب الغائب لحين رجوعه كما انهُ يجوز لاحد اصحاب الحقل زراعتها اذا كان لا يحصل من ذلك نقصان للارض او اذا لم تكن راحتها لازمة للزراعة (مادة ١٠٨٥ مجلة)

ويعتبر للشريك المتصرف عَلَى هذا الوجه وكالة ضمنية وهو الغالب في احوال الشيوع الناتجة عن الارث

الا ان يده عارضة عَلَى انصباء غيره فلا يملكها وان طالت المدة « ومن العادات المعروفة في مصر بين الاقارب من الطبقة الرفيعة عَلَى الاخص ان النساء لا يطلبن حقوقهن في الارث من اخوتهن ولكن هؤلاء يصلونهن في كل سنة او من حين الى حين بصلات على صنوف مختلفة وهذه الصلات تكفي عندهم عَلَى بقاء اليد عارضة » (زغلول القانون المدني ٢٢٦) اما في البلاد العثمانية فالحالة قد لا تختلف عنها في مصر وقد ورد تفصيلها بقرار من شورى الدولة رقم ٣٠ كانون اول سنة ٣٢٢ وخلافه مما ترى تفصيله تحت المادة ٧٨ من متن قانون الاراضي في هذا الكتاب

والمقصود بالغائب هنا المعروف محل وجوده والمامول عودته وليس المفقود

sharif mahmoud

القسمة

في الاراضي الاميرية تختلف عنها في الملك بامرين

(١) لا تعتبر القسمة دون اذن المامور في الاراضي الاميرية اما في الملك فلا لزوم لماذونية احد

(٢) لا مهاياة بالاراضي الاميرية بعكس الملك

وقد ورد تعريف القسمة في المادة ١١١٤ من المجلة ونصها

القسمة هي تعيين الحصص الشائعة يعني افراز الحصص بعضها عن بعض بقياس ما كالذراع والوزن والكيل

وهي نوعان قسمةجمع كقسمة ثلاثين قطعه ارض التي تتم بجمع حصص كل شريك بقطعة او اكثر او قسمة تفريق كقسمة قطعة ارض بين اثنين (١١١٥ مجلة)

وتقسم ايضاً الى قسمة رضا وقسمة قضا فالاولى تتم باتفاق كافة الشركاء اما الثانية فبحكم القاضي

وتتم قسمه الرضا سواءً كان الملك قابلاً للقسمة ام لا اما قسمة القضا فلا تتم الا بالحالة الاولى

ويعتبر الملك قابلاً للقسمة اذا كان بقسمته لا تفوت المنفعة

sharif mahmoud

ولا يحصل ضرر (مجلة مادة ١١٣١)

اما شروط صحة القسمة فقد وردت بالمواد ١١٢٣ — ١١٢٧ من المجلة وتكررت بالمادة ١٥ من قانون الاراضي

١— يلزم ان يكون المقسوم عينا فخرج قسمة الحقوق المقررة عَلَى الارض كحق المرور وحق المسيل

٢— يشترط الافراز بحيث يصبح كل قسم مستقلاً عن الآخر

٣— يشترط ملكية الشركاء فاذا حصل استحقاق تبطل القسمة

٤— عدم وجود الغبن الفاحش وهو الخمس في العقار

٥— في الاملاك الاميرية يلزم اذن مامور الاراضي . وذلك لان كل شريك يصبح مستقلاً بحصته المفروزة فينتقل حقه بحصص من كانوا شركاه ويلزم ان تتم القسمة الجارية بالرضا بحضور جميع الشركاء فان وجد منهم صغير او معتوه يقتضي اقامة وصي عليه ونيابته عنه لاجل اتمام القسمة

وتتم قسمة الارض باجراء مساحتها اما الانشاآت والاشجار فبتقدير قيمتها وقد وصفت المادة ١١٥١ من المجلة طريقة لاجراء التقسيم وهي جارية بالاراضي الاميرية فقالت :

sharif mahmoud

ينبغي للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها عَلَى ورقة ويمسح بالذرع عرضها ويقوّم ابنيتها ويعدّل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والطريق والمسيل ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه اولاً والثانية لمن خرج اسمه ثانياً والثالثة لمن خرج اسمه ثالثاً ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة

اما المادة ١٥ من قانون الاراضي فبعد ان بينت الطريقة المذكورة اعلاه ذكرت ان الاقتراع ليس بشرط لازم بل اية طريقة عادلة اذا قبلها الشركاء تصلح بشرط ان لا يبقى مجال للشك وسبيل للغش والخداع

وكيفية المعاملة لدى دائرة الطابو مبينة بقانون تقسيم الاموال الغير منقولة بالمادة ٤ فياتي الشركاء بعلم وخبر يتضمن كيفية القسمة من مختار المحلة وهيأتها وان امكن بخارطة مبينة بها الاقسام فيقررون ويصدقون لدى مامور الطابو عَلَى الكيفية فيعطى كلاً منهم سنداً بنصيبه اما الاصول المتخذة لاجراء القسمة قضاءً فوردت بالمادة ٦ وما بعدها من القانون المذكور وهي كما يأتي :

١ — يتقدم طالب القسمة باستدعاء لحاكم الصلح مرفوقاً

sharif mahmoud

بعلم وخبر تصرفه وهو يةالشريك الطالب فيدعو الحاكم باقي الشركاء لجلسة بيوم مخصوص

٢ — باليوم المعين يتوجه حاكم الصلح مع الشركاء الذين لبوا الدعوة وبحضور المختارين او اثنين من الاهالي يجري معاملة القسمة كما مرّ بالمادة ١١٥١ من المجلة المشروحة اعلاه

٣ — يودع صورة عن الضبط بشكل اعلام لادارة الدفتر الخاقاني فيعطى بموجبها سند لكلّ من الشركاء بملكه مستقلاً

وبعد ان تتم القسمة وفقاً للاصول تحصل حالاً نتيجتها القانونية فيصبح كل مالك مستقلاً بقسمه فيمكنهُ الفراغ دون اذن الآخر ولا يبقى لذاك حق الرجحان او الشفعة كما كان له سابقاً قبل القسمة

المهاياة وهي قسمة المنافع مع بقاء العين مشتركة فتجري على طريقتين

١ — المهايأة زماناً وهي ان ينتفع احد الشريكين بالعين مدة من الزمن ثم يستلمها غيره فينتفع بها المدة نفسها ثم يعيدها للآخر كأن يكون لهما حقل يتفقا على ان يزرعه الاول سنة والثاني سنة أخرى

٢ — المهايأة مكاناً وهي ان ينتفع كل منهما بقسم من العين

sharif mahmoud

كان يزرع الاول نصف الحقل و يزرع الثاني النصف الآخر مع بقاء الحقل مشتركاً بينهما وهي كالقسمة مهايأة قضا ومهايأة رضا فالاولى تحصل بما هو قابل القسمة اما الثانية فتنحصر بالغير قابل القسمة

و تجوز المهايأة بالرضا بالاراضي الاميرية اما المهايأة قضاءً فغير جائزة (مادة ١٥ ق ١٠)

اما الاراضي الموقوفة بالاجارتين فلم يكن الشرع يسمح بمهايأتها قضاءً الا انهُ بالنظر لوقوع الاختلافات العديدة التي لم يكن حسمها ممكناً الاّ بقبول المهايأة فبناءً عَلَى استدعا لجنة المجلة الذي صار قبوله لدى المشيخة تعلقت الارادة السنية باستحسانه

وقد ادخل قانون تقسيم الاموال الغير منتولة طريقة اخرى لازالة الشيوع وهي بيع الشائع وقسمة ثمنه وتجرى بالاراضي الاميرية او المملوكة اذا كانت غير قابلة القسمة

فبعد انكشف عليها من قبل مامور الطابو تجري المعاملة عَلَى الصورة الآتية

١ — يقدر بدل مثل حصة الشريك الطالب القسمة بمعرفة اهل خبرة ينتخبهم مجلس الادارة

٢ — يبلغ قرارهم بظرف خمسة عشر يوماً لباقي الشركاء كي

sharif mahmoud

ببينوا رغبتهم بشراء الحصة بالبدل المقدر اذا رضي صاحبها ذلك

٣ — اذا رغب اكثر من واحد من الشركاء مشتراها فتحصل المزايدة بين الشركاء

٤ — اذا لم يرض صاحب الحصة بالثمن المدفوع واصرّ على البيع فتحصل المزايدة العمومية على كامل العقار بحسب احكام قانون بيع الاموال الغير منقولة الموضوعة تحت التامين

٥ — يقسم البدل بين الشركاء بمعرفة حاكم الصلح

زوائد او توابع حقوق الملكية اوالتصرف

الاشجار والعشب نبت الطبيعة (خداي نابت)

ويشمل حق التصرف بالاراضي الاميرية حق الانتفاع بالعشب والشجر النابت نبت الطبيعة وليس المقصود بذلك الاشجار التي يزرعها المتصرف باذن المامور او دون اذنه ولا الحشيش الذي ينبت بعد ان يسقي المتصرف الارض ويحضّرها لنمو العشب بل زوائد الارض الطبيعية والعشب النابت من نفسه فجميع ذلك للمتصرف بالارض وحده بحكم المادة ١٠ من قانون الاراضي والمادة ٥ من قانون التصرف بالاملاك الغير منقولة

sharif mahmoud

ومن المعلوم انه بموجب قواعد الحقوق العامة يعتبر العشب مباحاً فلا يحق لاحد ان يدعي ملكيته . فالماء والكلاء والنار مباحة للناس (مجلة ١٢٣٤) والكلاء سواء كان بارض لا صاحب لها او بارض مملوكة والمقصود بالكلاء والحشيش النبات الذي لا ساق له فلا يشمل الشجر والامر في حكم الحشيش (١٢٣٤ مجلة) فيجوز لكل شخص الانتفاع بالمباح لكن يشترط عدم الضرر بالعامة (١٢٥٤ مجلة) اما الشجر النابت من نفسه في ارض مملوكة فهو مملوك وتابع للارض

ومما يلاحظ ان الاشجار النابتة نبت الطبيعة في الاراضي الاميرية تتبع نفس القواعد المذكورة اعلاه بشان الاراضي المملوكة الاَّ ان الاشجار في الاراضي الاميرية تعود الى المتصرف وليس الى الميري كما كانت قبلاً اي قبل ١٦ شوال سنة ١٢٨٦

وبناءً عليه لا تعتبر الاشجار المذكورة كالاشجار النابتة في الجبال المباحة دون متصرف كما ان المادة ٢٧ (ق ١٠) تمنع التعدي من طرف الآخرين والتعرض لتطعيمها والاَّ فيحق للمتصرف اخراج المطعوم بواسطة الحكومة ومن يقتلعها او يقطعها يدرك قيمتها قائمة للمتصرف (مادة ١٠ ق ت)

اما الاصول العمومية (قبل ق ت) في الاملاك فهي بالعكس اذ

sharif mahmoud

كان يعتبر من يطعّم الاشجار النابتة نبت الطبيعة ملكاً له (مجلة ١٢٤٥)

اما المادة ١٠٦ من قانون الاراضي فمع كونها تثبت الاحكام المشروحة اعلاه فتصرّح ان حكم التصرف بالاشجار النابتة نبت الطبيعة كالتصرف بزوائد الارض

ومن تعدّى عَلَى الاشجار النابتة نبت الطبيعة وهي التي تعتبر تابعة للارض فيلزم بالعطل والضرر تجاه المتصرف فهل هي الحالة نفسها اذا تعدّى عَلَى العشب النابت نبت الطبيعة

ان احكام المجلة تقضي ان « الكلاء يحرز بجمعه وحصده وتجريزه » وقبل ان يحرز يحق لكل ان يتملكه

اما قانون الاراضي فذكر نوعين من العشب الاول النابت في البطاح (چاير) الواسعة والثاني العشب المعبر عنه بلفظة كلبة وهو النابت في الارض المستريحة

فالاول تحت تصرف المتصرف وحده وله الحق ان يمنع غيره من التعرض واما الكلبة فقد نصت المادة ١١ ان للمتصرّف بالطابو بالكلبة الحق به وحده وله ان يمنع خلافه من الدخول اليه اما قانون التصرف بالاملاك الغير منقولة فقد جعل العشب والكلاء من اي نوع كان النابت بالاراضي الاميرية والموقوفة لصاحبها وحده وله الحق بمنع خلافه من الانتفاع به (مادة ١٠)

sharif mahmoud

سندات التملك والتصرف

او سندات الطابو

كان التصرف في بادي تأسيس المملكة العثمانية يثبت بسندات او اوراق عادية او بحجج شرعية مصدقة لدى القاضي دون ان يكون عليها ادنى مراقبة او تدقيق

وقد كانت الاملاك الاميرية تعطى للمتصرفين بها من طرف ذوي المقاطعات اي اصحاب الزعامة والتيمار

وبقي الامر كذلك لغاية سنة ١٢٥٥ هجرية حين تمّ الغاء التيمار والزعامة فاصبحت السندات تعطى من طرف اصحاب المقاطعات ومن طرف الملتزمين والمحصلين والملتزمون هم متعهدو الاعشار بالاراضي الاميرية اما المحصلين فكانوا مامورين لجمع الضرائب من المتصرفين بالاراضي وملاحظة كلما من شأنهِ ان يمس بصوالح الخزينة بالاراضي الاميرية

اما في سنة ١٣٦٣ — ١٢٧٤ هجرية وهي سنة صدور قانون الاراضي انحصر حق اعطاء السندات بالملتزمين والمحصلين

وبعد صدور القانون انحصر اعطاء السندات بمامورى المال ثم صار تاسيس دوائر الطابو فاصبحت معاملات التصرف والتملك

sharif mahmoud

جميعها محصورة بها وحدها ولها دون غيرها الصلاحية لاعطاء السندات الخاقانية الموشحة بالطغرا الهمايونية

اما بداية تاسيس نظارة الدفتر الخاقاني فكانت تسمية قومسيون من كبار موظفي المملكة العثمانية المعروفين بالنزاهة والمقدرة والاستقامة ولم يتفق علماء الحقوق عَلَى تاريخ تعيين هذا القومسيون فمنهم من قال انهُ سنة ٩٥٥ هجرية وغيرهم (ورأيهم الارجح) سنة ٩٧٥ ومهما كان الامر فقد انتهى القومسيون المذكور من مهمته سنة ١٠١٠ هجرية بعد ان صار التدقيق العظيم مدة نصف قرن فتوفق بعد عناء عظيم لتقسيم وتبويب انواع الاملاك في الدولة العثمانية وتمَّ تدوين قيودهم في سجلات مخصوصة تقدمت الى اعتاب السلطنة فصدرت الاراده بحفظها في مستودع متين عمومي لم يزل ليومنا هذا في نظارة الدفتر الخاقاني

وكانت الحكومة تميز بين الاراضي الاميرية والموقوفة من هذه الجهة فلغاية سنة ١٢٩٣ كانت سندات التصرف بالاراضي الاميرية تعطى من طرف دائرة مخصوصة لا تعطى خلافها

اما الاوقاف فكانت تحت ادارة نظارة الاوقاف التي كان يحق لها وحدها ان تعطي سندات تصرُّف بالاراضي الموقوفة ثم صدر قانون ٦ رجب سنة ١٢٩٢ وقانون ٩ ربيع الاول سنة

sharif mahmoud

١٢٩٣ فتغيرت الحالة تماماً وجعلت لدوائر الطابو وحدها الصلاحية لاعطاء سندات التصرّف بالاراضي الموقوفة والمستغلات وسائر انواع الملك (مادة ١ ق ت)

اما الاحكام الجارية حديثاً لغاية اول الحرب الاخيرة فتنحصر بما يأتي :

١ — قانون الطابو الصادر في ٨ جمادى الآخر سنة ١٢٧٥

٢ — تعليمات بحق سندات التصرف مورخة في ٧ شعبان سنة ١٢٧٥

٣ — تعليمات لاعطاء سندات تصرف موقتة

تعليمات ٢٥ رمضان سنة ١٢٨١

وجميعها ادارية اكثر مما هي حقوقية ولذلك نكتفي بالتنويه اليها حتى اذا رغب احد القراء بالتفصيلات فعليه مطالعتها

على انهُ يجدر بنا ان نقول انهُ يلزم ان يكون بيد المتصرف سند طابو عَلَى ان السندات القديمة المعطاة من طرف الملتزمين والمحصلين او خلافهم تبقى معتبرة اذا كانت حاوية عَلَى امضاء او ختم معروف فتصلح اساساً لسندات طابو جديدة

وقد تشكلت نظارة في الاستانة للمحافظة عَلَى قيود الاملاك والاراضي تسمى نظارة الدفتر الخاقاني ولها دوائر في الولايات تحت

sharif mahmoud

نظارة مدير الطابو الذي عهد اليه ادارة دوائر القضاوات التي يرأسها مامور الطابو وفي المحلات التي لا يوجد بها دوائر طابو يقوم باعمال الفراغ والانتقال مامور المال

ولماموري الطابو الصلاحية بتسجيل وقيد كافة المعاملات الملكية والتصرفية من اية نوع كانت واعطاء سندات بها

بقي علينا معالجة امر طالما كان موضوع اهتمام القانونيين والشراح وهو درجة اعتبار وقوة سندات الطابو لاثبات الملكية والتصرف وهل يعتبر وثيقة نهائية يعمل بها بلا بينة اخرى

بحثت المجلة عن البينات الخطية في المواد ١٧٤٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩

فقالت انه يوجد اربعة انواع من القيود خالية من شبهة التزوير والتصنيع وهي

١ — البراآت السلطانية

٢ — سجلات المحاكم النظامية والشرعية ودفاتر كتاب العدل

٣ — الوقفيات ويشترط تسجيلها امام حاكم شرعي

٤ — قيود الدفتر الخاقاني

وهل يشمل النوع الاخير سندات الطابو اي تعتبر هـذه

sharif mahmoud

السندات معمولاً بها بلا بينة ام لا

اجمع المؤلفون والمحاكم على ان المقصود من قيود الدفتر الخاقاني السجلات التي صار تنظيمها اولاً من طرف القومسيون الكبير الذي تأسس خصيصاً لتنظيم وترتيب قيودات الاملاك في الدولة العثمانية (علي حيدر — جريدة عدلية ٤١٩٦)

اما السندات التي تعطى من طرف دوائر الطابو فمع كونها تعتبر قيود رسمية فليس لماذات المنزلة كالقيود القديمة المار ذكرها فيجوز معارضتها الا انهُ لا يقبل بينة ضدها الاَّ البينة الخطية

وقد كان هذا الامر مبهماً فسبب ذهولات عديدة في المحاكم الاَّ ان محكمة التمييز قد ثبتت في رايها فقد اعطت جملة قرارات تؤيد ما شرحناه منها قرار مؤرخ في ١ تموز سنة ١٣٠٤ نشر بجريدة المحاكم عدد ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٢٣ كانون اول سنة ١٣٠٨ نشر بالجريدة المذكورة عدد ٧٠٣ و ١٢ نيسان سنة ١٣١٠ بعدد ٨١٦ و ٢٩ ايلول سنة ١٣١٧ نشر بجريدة محاكم عدلية نومرو ١ (شيحا صحيفة ٢٣٠)

ومن مطالعة الماده ١ من التعليمات الصادرة بحق سندات الطابو يظهر انها معتبرة كبينة خطية امام المحاكم وما لم يات الخصم بما يضحدها خطاً فعلى المحاكم ان تعتبرها وتحكم بها

sharif mahmoud

ثم جاء قانون التصرف بالاموال الغير المنقولة فنصّ عنها بالمادتين الاولى والثالثة

فاوجب بالمادة ١ — عدم سماع دعوى التصرف دون سند طابو ولكنه قيّد ذلك بالمحلات التي تم فيها اجراء وتطبيق قانون تحديد وتحرير الاملاك الغير منقولة المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٣٢٧ ولم يجر ذلك لابسوريا ولا بفلسطين ولا بالعراق

ونصت المادة ٣ من قانون التصرف المذكور ان السندات الخاقانية هي معتبرة ومعمول بها ويحكم بمضمونها ومضمون قيودها في المحاكم الشرعية والنظامية بدون حاجة الي البينة ولا يمكن ابطال سند خاقاني الا بحكم لاحق من محكمة رسمية ولسبب قانوني

من المعلوم ان قيود الطابو الحديثة هي بغاية الاختلال والارتباك فكثيراً ما يشطب منها اسم عمر ويبدل باسم زيد فيعطى ملك الواحد للآخر ولا يمنع ذلك تدقيق مجالس الادارة كما انه معلوم ايضاً كيفية التوصل الي القيد باليوقله فكيف يمكن ان تتخذ هذه القيود اساساً للاحكام

وقد ذكر اكثر المؤلفون الاختلال الحاصل في قيود الطابو

sharif mahmoud

(علي حيدر شرح مادة ٣ ق.ت) وايدت ذلك محكمة التمييز بقراراتها المتعدّدة ولو سالنا النظارة عن سبب وضعها هذه المادة لرأينا جوابها مشروحاً بلائحة الاسباب الموجبة لوضع القانون المذكور وهو :

ان بعض المحاكم لا تعتبر السندات الموشحة بالطغرايے الهمايونية المعطاة باسم الدولة الاعتبار اللائق بل تطلب اثبات مضمونها مجدداً

ولما كان مصرّحاً بالمادة ١٨ من نظام الطابو ان السندات الخاقانية المعطاة بالاملاك هي معتبرة ومعمول بها وحيث ان عدم العمل بمضمون هذه السندات بالاراضي الموقوفة موجب لضياع حقوق الوقف ولم يكن يوجد تعليمات لاعتبارها مداراً للاحتجاج من عداد الحجج الخطية اقتضى ان تعتبر السندات الخاقانية كالاوراق المنظمة بالمحاكم الشرعية وفقاً للتعليمات السنية وحيث ان السندات الخاقانية مستندة الى سندات ووثائق صالحة للاحتجاج او قيود رسمية او تبليغات المحاكم او الى التحقيقات المحلية وفقاً للقانون اقتضى تنظيم مادة قانونية توجب العمل بالسندات الخاقانية دون بينة

ولو لاحظنا الفقرة الثانية لوجدنا ان الشارع تدارك الامر

sharif mahmoud

واحتاط لما يحدث من الاختلال في القيود

فاستثنى من قاعدة العمل بالسندات المذكورة دون بينة الاحوال التي يوجد بها لذلك سبب قانوني

وقد عدَّد علي حيدر من هذه الاسباب القانونية تسعة اوردها امثالاً ناتي عَلَى بعضها تنويراً للقراء

١ — اذا كان صاحب السند الخاقاني قد تكلف بشراء ارض لحساب آخر واعطى بذلك وكالة فقيد الارض باسمه فللموكل ابطال السند وقيد المشترى باسمه بعد اثبات دعواه بابرازه الوكالة فيحكم بابطال السند الخاقاني المذكور

٢ — اذا كان السند ناطقاً بمشترى ملك ولم يعطَ للبائع ثمن او ذكر به ان الشراء مجاناً فيكون البيع باطلاً والسند لاغياً

البيع والفراغ

البيع مبادلة مال بمال (مجلة ١٠٥) ولا يعتبر الا في الملك لان الاراضي الاميرية ليست بملك وبيعها باطل لانها لا تعد مالاً وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٧ تموز سنة ٣١٢ نشر بجريدة المحاكم عدد ٩١٧

sharif mahmoud

اما الفراغ فيمكن تحديده كما يأتي :

هو مقاولة يتنازل بموجبها صاحب التصرف لغيره عن حقوقه التصرفية عَلَى ملك الغير وذلك اما ببدل او بدون بدل وتطلق لفظة فراغ عَلَى المعاملة التي تحصل بدائرة الطابو

ومن المؤلفين من يعتبر الفراغ اسقاطاً مطلقاً لحقوق التصرف

ومنهم من يعتبر ماهية الفراغ عقد اجارة خاصة معتبرة نظاماً مع انها غير حاوية عَلَى كافة الشروط الشرعية كما قد بينا قبلاً

ولهذا الاختلاف في الراي نتائج عملية هي من الاهمية بمكان عظيم مثلاً اذا اعتبرنا البيع اسقاط حق التصرف فان حصل مبادلة ارض بارض واستحقت احداهما لآخر خلاف الفريقين فلا يجوز للفريق الآخر استرجاع ارضه حيث ان الساقط لا يعود

اما اذا كان الفراغ اجارة فيصح استعادة الارض وهو المعتبر وكذلك لو كان الفراغ اسقاطاً لما لزم اذن المامور لاعتباره كما نصت المادة ٣٦ من قانون الاراضي اذ لصاحب الحق اسقاطه اما لو اعتبر اجارة ثانية فيلزم حينئذ اذن المالك اى الميري

sharif mahmoud

صحة الفراغ

بالاراضي الاميرية والموقوفة

يشترط لصحة الفراغ في الاراضي الاميرية والموقوفة :

١ — اذن المرجع الايجابي

٢ — رضا الطرفين

٣ — اهلية العاقدين

فاذا نقص من هذه الشروط شرط فالفراغ باطل كأنه لم يكن

اذن المامور :

حيث ان الفراغ هو عبارة عن اجارة فلا تجوز اجارة المستاجر دون رضى المالك ويقصد بالاذن الرضى الضمني الذي يحصل بعد سماع التقرير من الطرفين واتمام المعاملة بتسجيلها في سجلات الطابو اذ ان ممثلي الحكومة وهم مامور و الطابو يكونون قد اجازوا هذا الفراغ بمجرد اتمام مقتضياته القانونية فلا حاجة لاجازة خطية صريحة

والسبب في ايجاب هذا الرضى الضمني هو لتاكيد اجراء

sharif mahmoud

هـذه المعاملات بمعرفة ومراقبة الحكومة اذ يتسنى لها بذلك ان تؤمن مطاليبها ورسومها ومحلوليتها ولا بدّ لصاحب الملك (الذي هو الحكومة) من هكذا ضبط ومراقبة

والتقرير هو عبارة عن تصريح الفريقين رسمياً امام القومسيون المؤلف لهذا الغرض بوقوع التراضي بينهما

وقد تشكل هذا القومسيون في العاصمة بصورة خاصة وجعل مركزه في ادارة الدفتر الخاقاني اما في الولايات فقد كان يتالف من اعضاء مجلس الادارة الى ان صدر منشور نظارة الدفتر الخاقاني المؤرخ في ٣ كانون ثاني سنة ١٣٠٥ فاصبح تشكيله عَلَى الصورة الآتية

في مركز الولاية واللواء ينعقد تحت رئاسة القاضي وعضوية المفتي ومدير الطابو او مامور ومن مامور المحاسبة في الاوقاف واحد اعضاء الادارة

وكذلك في الاقضية يترأَس القومسيون المذكور قاضي الشرع ويتألف من المفتي ومامور او كاتب الطابو ومامور الاوقاف

فاذا تغيب القاضي عليه ان ينيب منابه باشكاتب المحكمة الشرعية

sharif mahmoud

ويتم التقرير من طرف الفريقين

١ — شخصياً او وكالة في مركز القومسيون

٢ — اذا وجد عذر لاحد الطرفين يمنعه عن الحضور فله ان يستدعي استماع تقريره في بيته فينفذ من قبل القومسيون احد ماموري الطابو بصحبة احد اعضاء الادارة وكاتب المحكمة وينظمون ضبطاً بالافادات الواقعة ويقدمونه للتصديق عليه من طرف القومسيون

٣ — يجوز لماموري الطابو اثناء دورتهم في القرى والقصبات ان يستمعوا التقارير بحضور مجلس اختيارية البلدة

وقد الغي قومسيون الفراغ بتاتاً بموجب ارادة سنية مؤرخة في ٢٧ رجب سنة ١٣٣٤ و١٧ مايس سنة ١٣٣٢ وعهد باستماع تقرير الفريقين للمامورين المعينين لهذا الغرض بامانة الدفتر الخاقاني بالاستانة ولمديري الطابو وماموريه بحضور شاهدين في الخارج

وبذلك اقتصاد وتسهيل في الاشغال واضح بالنظر لصعوبة اجتماع القومسيون وتعطيل وظائفهم الخصوصية لاستماع التقارير

وقد رأينا ان القانون يعتبر ان رضى الحكومة قد حصل بمجرد استماع القومسيون التقرير واجراء المعاملة ومن المقرر ان العقود التي تحصل بين الفريقين باية صورة كانت بخصوص الفراغ

sharif mahmoud

سواء كانت بسيطة او مصدقة لدى كاتب العدل او لدى المحكمة الشرعية تعتبر لغواً و باطلة لا يعتد بها فاذا اخذاحدالفريقين عربوناً عليه ان يرده كذلك اذا اشترط في العقد ان المتمنع عن اجراء الفراغ عليه ان يدفع مبلغاً معيناً عطلاً وضرراً فالشرط باطل لا يعمل به اذ يعتبر العقد باطلاً كأن لم يكن وكافة بنوده تكون باطلة خصوصاً التي من شانها تامين وتا كيد تنفيذه

وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣١ كانون ثاني سنة ١٣٣١ نومرو١٣٩(مجموعةقرارات تمييزية حقوقية صحيفة ٣٢٨)

هذا في الاملاك الاميريه فما هي احكام البيع في الملك فقد ذكرنا ان المتصرف بالاراضي الاميرية او الموقوفة هو بمقام المستاجر اما في اراضي الملك فليس عليه استشارةاحد ولا يلزم رضى الحكومة بناءً عليه اذا عقد بيع ملك بموجب مقاولة بسيطة او مصدقة يعتبر العقد صحيحاً لان وجوب الحضور لدى القومسيون ليس الا من قبيل اجازة الحكومة كي يكون العمل بمعرفتها

الا ان كثيراً من المحاكم لم تسر على هذا الراي ولم تقبل هذه النظرية فقد اعطى قرارات متعدّدة ببطلان هذه العقود وذلك بالاستناد الى النظام المؤرخ في ٢٨ رجب سنة ١٢٩١ بحق سندات الطابو التي تعطى عن الملك حيث نصت المادة الاولى انه لا يمكن

sharif mahmoud

التملك دون سند طابو من طرف المرجع الايجابي موشحاً بالطغراء الهمايوني و بالاستناد ايضاً الى تذكرة النظارة رقم ١٧ تموز سنة ١٢٩٥

فالذين من هذا الرأي يعتبرون ان الشارع قصد الشذوذ عن القواعد العمومية الاّ انه لدى التدقيق يتبين ان القانون لم يكن في نيته الاّ وجوب اخذ سندات طابو بالاملاك ولم يكن قصده الغاء المواد ١٦٩ و ٢٦٢ و ٢٩٢ و ٣٦٩ مجلة وليس من احكام غير احكام المجلة جارية في الملك

و بالنظر لاهمية هذه المسالة فقد احيلت الى لجنة المجلة فاعطت قراراً مؤرخاً في ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ مآله ان واضع القانون لم يكن قصده في المادة الاولى المذكورة الا الزام الناس لتسجيل املاكها لمنع سوء الاستعمالات وعليه تبقى احكام المجلة نافذة وتعتبر عقود البيوع البسيطة صحيحة غير قابلة الفسخ وعلى هذا جرت محكمة التمييز (انظر اشرف صحيفة ٢٧٤) ولمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٢ تشرين ثاني سنة ١٣٣١ نومرو ١١٠ مدرج بمجموعة قرارات التمييز الحقوقية صحيفة ٢٥٧ مآله ان سندات البيع والهبة والابراء المصدقة بالبلاد الاجنبية لدى القنصل العثماني معتبرة ويقتضي عدّها كافية لاعطاء سند طابو بموجبها

sharif mahmoud

اما في لبنان القديم فلا تعتبر عقود البيع الاَّ اذا كانت مسجلة بسجلها المخصوص وفقاً لنظامه الاساسي

وهل يجوز للحكومة ان تمنع عن المتصرف اذنها لفراغ اراضيه الاميرية ام لا ؟ مسألة مهمة وهي اول ما يخطر على بال الباحث والجواب كلا الاَّ في المحلات التي عينها القانون ولم يرد به سوى حالة واحدة وهي المنصوص عنها بالمادة ٤٩ من قانون الاراضي اذ بموجبها على المامور ان يمنع فراغ الارض الاميرية لخلاف صاحب الابنية والاشجار المملوكة كما وانه لا يجوز بيع الاشجار والابنية المذكورة وحدها لانها تتبع الارض

وحيث اصبحت الابنية والاشجار بعد قانون التصرف بالاملاك الغير منقولة تابعة للارض فلم يعد من امكان لوقوع هذه الحالة في الواقع التي يشملها هذا القانون

وعَلَى المامور منع فراغ الارض للاجنبي الذي لم تمض دولته عَلَى بروتوكول ٧ صفر سنة ١٢٨٤ وقد صدر امر نظارة الدفتر الخاقاني بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٣٠٧ مؤداه وجوب الانتباه لمنع رعايا الجبل الاسود من التملك لهذا السبب ولم يبق منهم سوى اليابانيين والصينيين كما وانه لا يعطى اذن الحكومة لفراغ الارض المحجوزة

sharif mahmoud

او المباعة وفاءً قبل رفع الحجز من قبل المحكمة التي القته وفك الرهن

رضى الطرفين

يقتضي اثبات الايجاب والقبول صراحة لدى القومسيون باعطاء التقرير رسماً شخصياً او وكلة لدى القومسيون ولا يكفي ان يمضي المتصرف امام القومسيون اقراراً بقبوله الفراغ دون وجود المفرغ له اذ يستنتج من الفقرة الاخيرة من المادة ٣٦ من قانون الاراضي انه يلزم بالوقت نفسه وجود المفرغ له كي يصرّح بقبوله ايضاً كما وانه لا يجوز ان يعطى التصريح والتقرير بالقبول من طرف شخص فضولي لا صلاحية له بذلك الا انه في هذه الحالة يمكن تثبيت التقرير من طرف صاحب الحق فتصبح الاجارة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة ونقاً للمادة ١٤٥٣ مجلة انما في هذه الحالة يشترط ان تتم المعاملة باذن المامور والا فالفراغ باطل كما ورد بالمادة ٤٣ من قانون الاراضي وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ حزيران سنة ١٣٢٩ نومرو ٦٠ (صحيفة ١٣٧ مجموعة قرارات تمييز حقوقية)

ويشترط ان تكون وكاله الوكيل مسجلة لدى مامور ذا صلاحيه

sharif mahmoud

قانونية لتسجيل وكالات الفراغ وقد كانت هذه الصلاحية منحصرة بالمحكمة الشرعية وفقاً لامر النظارة المورخ في ٢٦ نيسان سنة ١٢٩٨ المنشور بجريدة المحاكم عدد ١٤٩ صحيفة ١١٨٦

وبقي الامر كذلك الى ان صدر قانون كاتب العدل فاصبح هذا التسجيل منحصراً به

وحذّر عَلَى المحكمة الشرعية تسجيل هذه الوكالات بقانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير

اما الوكالات المسجلة خارج البلاد فيلزم ان تكون مسجلة لدى المامور الصالح لذلك بموجب قانون تلك البلاد ومصدقاً عليها من طرف قونصلاتو الدولة ومما يلاحظ ان المادة ٤٣ من قانون الاراضي قد اعطت الصلاحية لصاحب الارض لاسترداد ارضه اذا كان افرغها من لا صلاحية له لفراغها الا انه يشترط ان لا يكون قد اجاز هذا الفراغ لا صراحة ولا ضمناً فالاجازة الضمنية هي عدم اعتراض المتصرف بالارض اذا حصل فراغها من طرف غيره بحضوره اذا كان من اقاربه كما قد ورد بالمادة ١٦٥٩ مجلة اما اذا لم يكن من اقاربه فحضوره لا يكفي لمنعه من استرداد ملكه الا اذا رأى المشتري يتصرف بالمبيع تصرف الملاك بملكه من

sharif mahmoud

زرع وقلع وهدم فيكون حينئذ بسكوته قد اجاز المبيع ضمناً فلا يمكنه الاعتراض والا وقع بالتناقض والتناقض مانع الدعوى ولم يتعين وقت او مدة للاعتراض بل بقي ذلك موكولاً لوجدان المحكمة

ولا يعتبر الفراغ والتفرغ الحاصل بالجبر والشدة

والاكراه نوعان ملجي ويتم بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع العضو وغير ملجي وهو ما يوجب الغم والألم كالحبس والضرب وكما يكون فعل الضرب والاتلاف للعقود فكذلك التهديد بما تقدم ينتج عنهُ فساد وبطلان العقد ايضاً ولكن يشترط حينئذ ان يكون المهدد قادراً عَلَى ايقاع ما هدد به وقد اصبح المكره معتقداً بشدة احتمال وقوعه والاكراه الملجي او الغير الملجي يفسد كافة التصرفات القولية كالبيع والشراء والاجارة والهبة والفراغ والصلح عن ملك والابراء والاقرار (مجلة مادة ١٠٥٦) وذلك اذا تمت بحضور المكره وليس بغيابه وقد نصت المادة ١١٣ من قانون الاراضي بوجوب اتباع الاحكام المشروحة اعلاه واعتبار الاكراه والتهديد الحاصل من طرف الشخص المقتدر على تنفيذه مفسداً للفراغ الاَّ انها قضت انهُ اذا لم يكن للمكرَه ورثة بعده فلا يمكن للحكومة ان تستعيد الارض المفرغة بالجبر او التهديد بل تبقى بيد المكره

sharif mahmoud

وقد يظهر لاول وهلة عدم صوابية ذلك لان المكرِه استحصل عَلَى الارض دون مسوّغ شرعي او نظامي الا ان سبب وضع الفقرة المذكورة على هذه الصورة هو ان المكرَه له وحده الحق بابطال والغاء البيع ولما لم يكن من يمثله فلا يحق للحكومة ان تقوم مقامه او مقام ورثته وفي ذلك ما فيه من منع المشاكل

اهليه العاقدين

في كافة العقود المدنية يقتضي التدقيق فيما اذا كان العاقدان حائزين عَلَى الاهلية الشرعية

والغير الحائزين الاهلية المذكورة قسمان الاول المحجورون حكماً وهم الصغار الغير بالغين او البالغون ولكنهم غير حائزين لصحة العقل والمصابون بالبله او المحجورون من طرف الشرع ويعتبر بالغاً من اتمّ الثانية عشرة وظهرت عليه علامات البلوغ الجسمية من الرجال كما انهُ يعتبر بالغاً حكماً من اتم الخامسة عشرة من عمره وان لم تظهر عليه علائم البلوغ ويكون الصبي مميزاً وغير مميز فالغير مميز هو من لم يمكنه التفريق بين البيع والشراء ولا بين الغبن اليسير والغبن الفاحش فلا يدرك ان الشراء جالباً للملكية والبيع سالباً لها وتعتبر كافة اعمال الصبي الغير مميز باطلة ولو باذن وليه

sharif mahmoud

اما اعمال الصبي المميز فان كان العقد يعود عليهِ بالنفع المحض كقبول الهبة فالعقد صحيح ولو بدون اذن وليه

اما اذا كان ينتج عنهُ الضرر المحض فهو باطل ولو باجازة وليه كهبته لغيره ولكن اذا كان يتردد بين النفع والضرر فيعود اثباته او فسخه لوليهِ فهو بالخيار

والجنون اما مطبق او غير مطبق فالاول ما يستوعب جميع الاوقات اما الثاني فهو الذي يستوعب بعضها والمعتوه هو الذي اختل شعوره بان كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً

فتصرف المجنون كتصرف الصغير الغير مميز لا يعتبر اصلا ولو باذن وليه اما تصرف المعتوه فكتصرف الصغير المميز

والمحجورون بحكم الحاكم هم

١ — السفيه البالغ

٢ — المديون

ويحجر عَلَى المديون اذا طلب غرمائه وكان دينه مساوياً لماله او اكثر منهُ فان حجر عليه وبلغهُ الخبر لا يصح شيء من تصرفاته

وتعتبر تصرفات السفيه والمديون قبل الحجر وقبل بلوغ الخبر اليهما صحيحة لانهما ليسا محجورين حكماً

ولم يرد في احكام قانون الاراضي سوى ما يتعلق بالمحجورين

sharif mahmoud

حكماً اذ قد ذكر صريحاً ان تصرفاتهم تعتبر بحكم المعدوم . اما الذين يحجر عليهم من طرف الحاكم فلم يرد لهم ذكر انما لا اختلاف بين المؤلفين انهُ يطبق بحقهم احكام المجلة فما يجري عَلَى املاكهم العادية يعتبر نافذاً بحق املاكهم الاميرية

اما بيع املاك القصر الاميرية فلا يقع تحت احكام المجلة اي لا تعتبر المسوغات فيه والمسوغات المذكورة هي

١ — البيع بضعف القيمة

٢ — البيع لقضاء دين على الميت محكوم به او لنفقة الصغير وليس في التركة ما يقضى منهُ الدين وينفق عَلَى الصغير منهُ او من ثمنه الا العقار

٣ — البيع لتنفيذ وصية مرسلة اي غير مقيدة بثلث او ربع كما اذا اوصى بماية ولا نفاذ لها الا من ثمن العقار

٤ — اذا كانت غلتهُ لا تزيد عَلَى نفقته او كان مشرفاً عَلَى الخراب غيران الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة بلا حاجة الى مسوّغ بشرط ان يكون محموداً او مستور الحال

اما احكام قانون الاراضي بهذا الشان فاشدّ وطأة واعظم صرامة فهو يمنع منعاً قطعياً فراغ الارض الاميرية الكائنة تحت

sharif mahmoud

تصرُّف الصغير ولو وجد مسوّغ شرعي من المسوّغات المارة الذكر واذا حصل البيع فللقاصر ان يسترجع الارض لدى وصوله الى سن الرشد وله الحق بذلك مدة عشرة سنوات وهي سني مرور الزمن في الاراضي الاميرية وان توفي القاصر فلورثته حق فسخ الفراغ وان لم يكن له ورثة فتصبح الارض محلولة

ولم يسمح القانون بفراغ اراضي القاصر الاّ في حالتين الاولى واردة في المادة ٥٢ من قانون الاراضي وهي :

١ — اذا كان وصي اليتيم غير قادر عَلَى ادارة الجفتلكات بصورة لا تسبب له الضرر والخسارة وكان قد تحقق تلف وضياع مشتملات الجفتلك الثمينة فاصبح من اللازم بيعها بالمسوّغ الشرعي فاذا تحقق ان فصلها وتفريقها مما يضرُّ بصالح الصغير فيمكن فراغ الارض تباعاً للمشتملات ببدل المثل الحقيقي

٢ — يمكن فراغ الارض تباعاً للكروم والاشجار المملوكة اذا وجد مسوّغ شرعي لبيع الملك المذكور وتحقق ذلك لدى القاضي بموجب اعلام

بقي ان ننظر فيما اذا كان لولي القاصر ان يشتري ملكه ام لا ؟ وبذلك تفصيل فاذا كان الوصي منصوباً من قبل القاضي فليس له ذلك باية حالة كانت كما انه ليس له ان يبيع ماله من الصغير اما اذا

sharif mahmoud

كان منصوباً من قبل الاب فله ذلك بشرط ان يثبت النفع للصغير كأن يشتري بضعف قيمة المبيع او ان يبيعه بنصف الثمن

اما الاب فله مشترى مال ولده بالقيمة الحقيقية بشرط اذن القاضي

وكما انه لا يجوز بيع املاك المحجورين كذلك لا يجوز شراء اراضٍ لهم بمالهم الا ان المادة ٥١ قد اذنت للاوصياء بالمشترى اذا كان في ذلك نفع بيّن للموصى عليهم ولا حاجة بذلك لاذن الحاكم

الفراغ الفاسد

اذا تم الفراغ وفقاً للاصول المشروحة اعلاه فهو غير قابل الفسخ سواءً كان ببدل او بدون بدل (مادة ٣٩ قانون الاراضي) وليست احكام الفراغ بدون بدل كاحكام الهبة حيث ان في الهبة يمكن الرجوع الا في بعض الاحوال المعينة بالمجلة الا انها غير معتبرة في الفراغ بدون بدل

ولا يصح الرجوع عن الفراغ اذا انتهت المعاملة الرسمية وان لم يكن المفرغ له قد استحصل عَلَى سند الطابو (مادة ٣٧ ق ١٠) حتى ولو توفي المفرغ له فيمكن لورثته ان يستلموا الارض وان لم يكن

sharif mahmoud

للمفرغ ورثة فلا يحق للمري اعتبارها محمولة على انهُ يوجد حالات عديدة يعتبر فيها الفراغ فاسداً وان يكن باذن المامور منها

١ — عدم تسمية البدل في الفراغ ببدل فيصح لكل من الفريقين الرجوع عن الفراغ

٢ — وقد كانت المادة ٣٨ قد صرّحت انهُ في حالة عدم دفع البدل يمكن للمفرغ الرجوع عن الفراغ واستعادة ارضه وليس له حق طلب الثمن وبقي الامر كذلك الي ان صدرت الارادة السنية بتاريخ ٧ رجب سنة ١٢٩٥ بتعديل المادة المذكورة بمعنى انهُ يجوز للمفرغ ان يطلب بدل الفراغ وكذلك يجوز لورثته وان توفي المفرغ له فيحق لهم استيفاء المبلغ من تركته

٣ — الغبن الفاحش مع التغرير مفسد للبيع والفراغ فيحق للمفرغ او المفرغ له الرجوع عن العقد (مادة ١١٩ قانون الاراضي) وقد عينت المجلة مقدار الغبن الفاحش بالعقد خمس بدل المثل (مجلة مادة ١٦٥)

غير ان الغبن وحده لا يكفي دون التغرير لصلاحية فسخ الفراغ الا اذا كان بحق الوقف واليتيم وبيت المال ولا فرق اذا كان لليتيم وصي ام لا

اما بيت المال فقد نص عليه بالمادة ٨٧ من قانون الاراضي

sharif mahmoud

التي اوجبت انه اذا افرغت ارض بالمزايدة ثم ظهر بعد ذلك ان البدل المدفوع ليس بالبدل اللائق او بدل المثل فللحكومة الحق بمدة عشرة سنوات ان تكلف المفرغ له اما ان يكمل النقصان او ان يسترجع ما دفعه و يسلم الارض المفرغة

اما التغرير فقد ورد تحديده بالمادة ١٦٤ من المجلة وهو كما يأتي :

التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية وتسقط دعوي الغبن في الاحوال الآتية

١ — اذا تصرف المفرغ له بالارض بعد معرفته بالغبن الفاحش كما لو اجرها او افرغها لآخر اذ يعتبر حينئذ بانه رضي ضمناً بالغبن

٢ — اذا اضاف للمفرغ كما لو انشأ فيه ابنية او غرس اشجاراً

٣ — اذا تغيرت حالة المبيع او المفرغ

٤ — اذا حدث به خلل او عيب حديث بعد البيع والفراغ

فجميع هذه الاحوال تعتبر مسقطة لحق الرجوع في الاملاك والاراضي الاميرية والموقوفة ايضاً

الاَّ ان حق الادعاء بالغبن الفاحش لا يورث فيسقط بوفاة المدعي

sharif mahmoud

وقد نصت المادة ١١٩ من قانون الاراضي بذلك صريحاً كما انها منعت الحكومة من اعتبار الارض محلولة اذا كان المفرغ لا يترك ورثة وكما هي الحالة بحق المفرغ كذلك تكون بحق المفرغ له

وقد نصت المجلة عن الخيارات التي تجعل البيع قابلاً للفسخ الا ان قانون الاراضي لم يذكر شيئاً بهذا الخصوص عَلَى ان المؤلفين الثقات اعتبروا ان احكام الخيارات كخيار العيب وخيار الروية وخيار الاستحقاق في جارية ايضاً بالاراضي الاميرية (علي حيدر صحيفة ٤٢٣)

الفراغ المعلق بشرط

الشروط التي تفسد البيع تفسد الفراغ فان تعلق الفراغ عَلَى شرط كما لو حفظ المفرغ لنفسه بعض الحقوق او اشترط انه يحق له فسخ الفراغ فالفراغ قابل الفسخ وللمفرغ او لاولاده او لاصحاب حق الانتقال بعد وفاة العاقدين طلب فسخ الفراغ

وقد جرت العادة ان يفرغ بعض المتصرفين بالاراضي الاميرية اراضيهم عَلَى شرط ان يعولهم المفرغ له ويقوم باودهم ومعيشتهم (بسلك شرطيله) الا ان المادة ١١٤ من قانون الاراضي

sharif mahmoud

منعت ذلك فنشأ عن هذا المنع مشاكل عديدة بسبب قيد الاراضي باسم شخص آخر مؤتمن على اتمام الشرط

ولما رأت الحكومة سوء النتيجة وكثرة دعاوي الاسم المستعار شعرت بلزوم تعديل هذه المادة فصدرت الارادة السنية بذلك في ١٨ صفر سنة ١٣١٦ و ٢ تشرين اول سنة ١٣٠٤ (جريدة محاكم عدد ٤٦٩) مجيزة الفراغ بشرط الاحالة (بسلك شرطيله) فاصبح جائزاً للمفرغ فراغ ارضه فراغاً صحيحاً لشخص آخر مشترطاً عليه اعالته والنفقة عليه لغاية موته . فلا يحق حينئذ للمفرغ ان يرجع عن الفراغ على زعم ان الفراغ معلق بشرط مفسد الا انه يحق له ان يفسخ العقد لعدم تنفيذ احكامه من طرف المفرغ له فيجري التدقيق حينئذ من طرف المحكمة لتتبين صحة الدعوى فاذا تبين صحة الادعا يفسخ الفراغ وتعاد الارض للمفرغ . اما مقدار النفقة فينظر فيها الى اهمية العقار المفرَغ ومركز الفريقين الاجتماعي والمالي ولا ينفسخ العقد بوفاة المفرغ له اذ يتوجب حينئذ على ورثته ان ينفذوا تعهد مورثهم وان توفي المفرغ له بلا وارث فيعود العقار المفرغ الى المتصرف الاصلي كما كان ولا يجوز لا للمفرغ له ولا لورثته التفرغ عنهُ لآخر قبل وفاة المفرغ على ان كافة الشروط المتعلقة بهذا العقد يقتضي درجها وبيانها بسند الطابو وقيوده والا فلا اعتبار

sharif mahmoud

لما ولايجوز ان يعد الفراغ من قبيل المشروط للاعالة اذا لم يكن ذلك موضحاً على السند

فراغ المريض

مرض الموت بموجب المادة ١٥٩٥ من المجلة هو :

الذي يخاف فيه الموت في الاكثر الذي يعجز المريض عن روية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجزه عن روية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث ويموت على ذلك قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضي عليه سنة يكون في الاصح في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حالة ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض الموت

اذا نظرنا لعقود المريض من الجهة الحقوقية نجد ان احكام المجلة تنظر الى تصرفات المريض بعين التحفظ والحذر وذلك خشية من ان يقصد التملص من بعض اصحاب الديون او تفضيل بعض الورثة على خلافهم

فاذا باع او اشترى من احد ورثته انعقد بيعه موقوفاً على اجازة باقي الورثة فان اجازوا بعد الموت او عاد المريض الى الصحة

sharif mahmoud

نفذ البيع وان مات المريض ولم يجيزوا فلا ينفذ ولا عبرة للاجازة قبل الموت لعدم تعلق حقهم بالتركة حينئذ

اما اذا باع من اجنبي فان كان بثمن المثل صح ونفذ وان كان باقل من ثمن المثل كان في البيع محاباة فينفذ من ثلث ماله قياساً عَلَى الوصية فان كان الثلث نافذاً بها نفذ البيع والا لزم المشتري ان يكمل ما زاد عن الثلث

وتنفذ هذه الاحكام في المنقولات والملك اما في الاراضي الموقوفة والاميرية فيعتبر فراغ المريض صحيحاً وتبقى بعد موته بيد المفرغ له

واذا توفي المريض المفرغ دون وارث فليس للحكومة ان تتعرض للمفرغ له (مادة ١٢٠ قانون الاراضي)

وقد علل ارباب الحقوق هذا الاختلاف بين احكام المجلة وقانون الاراضي بانهُ في اراضي الملك يخشى من قصد المريض في ايقاع الضرر بالورثة (بالايصاء لبعضهم دون الآخرين) او في دائنيه بتهريبه املاكه اما في الاراضي الاميرية فلا يحق لدائنيه ان يستوفوا ديونهم من هذه الاراضي كما انهُ لا يجوز انتقالها بالوصية فاصبح لا مانع من الفراغ في مرض الموت

sharif mahmoud

ولكن في الاراضي الموقوفة قد اشترط ان يكون للمفرغ في مرض موته وارث او صاحب حق انتقال والا لا يجوز فراغه خوفاً من ان يكون المريض قصد منع الارض من ان تعود للوقف (عاطف صحيفة ٣٨٠) وعلى كل حال يشترط في صحة فراغ المريض ان يكون صحيح الشعور مالك حواسه فلا يجوز فراغه اذا كان مرضه قد فتك بحواسه العقلية فافقده فهمه اذ يعتبر حينئذ كالمجنون ويبطل تصرفه بتاتاً

تعيين المفرغ

لا يصح فراغ شيء غير معين و يعتبر الفراغ الواقع على ارض غير معينة فاسداً قابل الفسخ

و يعين الشيء ببيان اوصافه التي تميزه عن غيره اما العقار فيعين بتعيين حدوده (مجلة ٢٢١) او بقياسه مادة ٤٧ (قانون الاراضي) بقياس الطول كالدونم والذراع واذا تعين العقار بحدوده و بمساحته فلا يلتفت الى المساحة بل تعتبر الحدود (مادة ٤٧ قانون الاراضي) اما اذا لم تبين الحدود فيصير التدقيق حينئذ بالمساحة فاذا وجدت اقل او اكثر مما هو في العقد فبالمسألة تفصيل

اما ان يكون البيع واقعاً على ارض معينة بمبلغ معين جملة كأن

sharif mahmoud

يعين بدل الارض البالغة مساحتها الف ذراع بالف جنيه او ان يكون معين فيه سعر الذراع كذا اي كل ذراع بجنيه مثلاً فاذا ظهرت الارض في الحالة الاولى اقل من الف للشاري وحده فسخ البيع او تثبيته وفي الحالة الثانية عليه ان يدفع الثمن بكامله دون ان يخصم له شيء

اما اذا ظهرت المساحة اكبر مما صرّح البائع فالبيع صحيح وغير قابل الفسخ والزائد للمشتري

اما في الحالة الثانية اي عند حصول البيع مع بيان الذراع بجنيه فالشاري مخير اما بفسخ البيع او بانفاذه و بكلا الحالتين عليه ان يدفع ثمن الزيادة

حق الشفعة والرجحان

الشفعة هي تملك المِلك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري (٩٥٠ مجلة)

حق الرجحان هو امتياز يخول صاحبه تملك حق التصرف بارض اميرية او جزء منها مفضلاً على غيره بدفع بدل المثل

الشفعة — لا بدَّ من كلمة موجزة عن الشفعة وان تكن غير داخلة رأساً في موضوعنا اذ يلزم معرفة الفرق بينها و بين الرجحان

sharif mahmoud

اسبابها — تثبت بعد البيع وتسجيل صكه

١ — للشريك في نفس المبيع

٢ — للشريك في حق المبيع كحق الشرب الخاص والطريق الخاص

٣ — للجار الملاصق

ويراعى بها هذا الترتيب فاذا باع ربع ارض مع حق مرورها كانت الشفعة لصاحب الثلاثة ارباع الباقية فان لم يطلب اصبحت لصاحب حق الشرب الخاص بها فان لم يطلب اصبحت لصاحب حق المرور بها ثم اذا استنكف فللجار الملاصق (مجلة مادة ١٠٨)

واذا تعدد الشفعاء وكانوا درجة واحدة وطلبوا جميعهم الشفعة فلا عبرة لانصبائهم بل يعتبر عدد الرووس وتعطى لهم متساوياً

والشفعة حق ضعيف حتى ان بعض الفقهاء المدققين ينكرون سواغيته شرعاً ولذلك اشترط الشارع شروطاً ومعاملات صارمة لا بد من المحافظة عليها اشد المحافظة والا سقط الحق وقلما نجح طالب شفعة نجاحاً نهائياً

فالشروط المطلوبة هي:

١ — ان يكون المشفوع عقاراً مملوكاً فلا شفعة في المنقول

sharif mahmoud

الا اذا بيع البنا والشجر تبعاً للارض فتثبت فيهما الشفعة ولا شفعة في الوقف او الاراضي الاميرية

٢ — ان يكون المشفوع به ملكاً ايضاً فلا شفعةبالوقف فيما بيع بجواره

٣ — ان يكون الثمن معلوماً بالبيع الغير معين ثمنهُ

اما اذا كانت مبادلة كبستان بدار فتلزم الشفعة

٤ — ان يكون قد حصل بيع فلا شفعة بالهبة او بالوصية او بالارث

٥ — ان لا يكون الشفيع اسقط شفعته باي صورة كانت ويعتبر انه اسقط حقه اذا لم يراع احكام الشفعة اي اهمل الطلبات الثلثة في حينها

اما الطلبات الثلثة فهي

١ — طلب المواثبة يعملهالشفيع فوراًبقولهعندسماعه بحصول البيع اخذته بشفعتي

٢ — طلب التقرير والانشاء وهو طلب الشفعة ثانية لدى شاهدين عند المبيع او المشتري او البائع بشرط ان لا يكون الاقرب في طريقه وتجاوزه فيعتبر اسقاطاً

sharif mahmoud

٣ — طلب الخصومة في المحكمة و يلزم ان يقدمه الشفيع بمدة شهر من تاريخ طلب التقرير والاشهاد

وللشفيع ان يعمل طلب الاشهاد بنفسه او بواسطة وكيله وتصح الوكالة خطاً وشفاهاً

لو كان الشفيع صغيراً فللوصي ان يطلب الشفعة عنهُ وان اهمل فيسقط حق الصغير وليس له ان يطلب الشفعة بعد بلوغه

ومما ينبغي الانتباه اليه هو ان حق الشفعة لا يتجزأ فلا يحق للشفيع ان يطلب تملك نصف المشفوع و يترك النصف الآخر

كما انهُ لا يمكن نقل حق الشفعة لشفيع آخر ولا لاجنبي فنقله يفيد اسقاطه

اما لو تعدد الشفعاء واسقط احدهم شفعته فللآخر اخذ كامل المشفوع اذا كان الاسقاط حصل قبل اعطاء الحكم بالشفعة اما بعده فلا

حق الرجحان

حق الشفعة لا يسري في الاراضي الاميرية والموقوفة فقد نصت بذلك المادة ٤٦ من قانون الاراضي صراحة ولكن يقابلها بقانون الاراضي حق الرجحان والفرق بينهما ما يأتي :

sharif mahmoud

١ — عَلَى الشفيع في الشفعة ان يدفع البدل المسمى اما صاحب حق الرجحان فله ان يدفع بدل المثل حين الطلب

٢ — تجري الشفعة في البيع ولا تجري في الهبة اما حق الرجحان فيعتبر في البيع بعوض والبيع بلا عوض (مادة ٤١ ق١٠)

تتوقف الشفعة عَلَى تتميم الشروط والمعاملات بالدقة التامة اما في الرجحان فلا يشترط هكذا معاملات بل يكفي تقديم طلب للمحكمة

ولا يسقط حق الرجحان الا بالاستنكاف الصريح او بمرور الزمن اي عشرة سنوات وخمسة سنوات وسنة ويختلف باختلاف الاحوال كما سيتبين اما المجلة فلم تمهل الشفيع الاَّ شهراً

قد قسم حق الرجحان الى نوعين الاول يتعلق بالبيع الاختياري (اي الغير تنفيذي) والثاني و يقال له حق الطابو يكتسب حين وفاة المتصرف دون ورثة نظاميين اي اصحاب حق انتقال

و يعتبر حق الرجحان

١ — للشريك في الارض او الخليط (مادة ٤١ ق١٠) وهو الشريك في حق المرور او الشرب

٢ — لاهالي القريه الكائن فيها العقار لاحد اهالي قرية

sharif mahmoud

اخرى اذا كانوا باحتياج اليه (مادة ٤٥ ق١٠)

٣ — لصاحب الاشجار والانشاآت فله الحق ان يطالب بالارض الجاري فراغها لاحد غيره (مادة ٤٤ق١٠)

بقي علينا الترتيب اللازم اتباعه في هذه الامتيازات ان وجدت جميعها معاً فهل يفضل الشريك عَلَى صاحب الاشجار والانشاآت وهذا عَلَى احد اهالي القرية الكائن فيها الارض الجاري عليها الفراغ كما ورد ترتيبهم اذ ذكروا بالمواد ٤١ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الاراضي تباعاً

اتفق علماء الحقوق في هذه المسألة ان يتبع الترتيب المنصوص عنه في حق الطابو قياساً وعليه فياتي الشريك اولاً وابن البلد ثانياً وصاحب الاشجار والانشاآت ثالثاً كما هو وارد في المواد ٥٩ و٦٦ (ق١٠)بخصوص اصحاب الطابو لدى وقوع محلولية الارض لعدم وجود ورثة (خالص اشرف صحيفة ٣١٤)

رجحان الشريك

نصت المادة ٤١ (ق١٠) ان المتصرف بارض مشتركة لا يمكن ان يتفرغ عن حصته مجاناً ولا بمقابل بدل دون اذن خليطه وشريكه وليس المقصود من ذلك ان الفراغ يعتبر غير صحيح

sharif mahmoud

اذا حصل دون اذن الشريك انما يكون للشريك والخليط حق الرجحان فله اخذ الارض المفرغة ببدل المثل حين الطلب

واذا تعدد الشركاء فلهم حق الرجحان مشتركاً بينهم حسب الرؤوس كما هو جار بالملك (انظر المادة ١٠١٣ مجلة والمادة ٤٢ قانون اراضي)

وكما ان حق الشفعة لا يتجزأ فكذلك حق الرجحان لا يتجزأ فلا يمكن لاحد الشركاء ان يطلب جزءاً من المفرغ و يستنكف عن الباقي وان فعل سقط حقه وكذلك لا يجوز لاحد الشركاء ان ينقل حق رجحانه لآخر منهم وان فعل سقط حقه ايضاً وما يقال عن الشركاء يقال عن باقي اصحاب حق الرجحان

ابن البلد : اذا افرغ احد اهالي البلد ارضه الى آخر من بلد اخرى وكان يوجد شخص من اهالي بلد المفرغ يطلبها وهو بحاجة اليها فيحق له اخذها

الا ان القانون طوى كشحاً عن نقاط مهمة فابقاها غامضة اذ لم يصرح ما هو المقصود من الاحتياج الوارد ذكره ولا بيّن ما العمل اذا طلب الارض اكثر من واحد من الاهالي وقد فسر المؤلفون والمحاكم ذا الاحتياج الى الارض المفرغة بانه من لم يكن

sharif mahmoud

بتصرفه ارض او كانت الارض التي بيده لا تقوم باوده ولا تكفي عائلته

اما المسألة الثانية فيتبع بها قياساً الحل المذكور بالمادة ٥٩ من قانون الطابو اذا وجد جملة اشخاص من اولاد البلد يطلبون حق الطابو بالارض المحلة فتقسم بينهم ان كانت قابلة القسمة والا فتعطى لمن كان اشد احتياجاً

وقد منح قانون تصرف الاشخاص الحكمية بالاموال الغير منقولة الاهالي حق الرجحان لدى تفرغ الشركات عن اراضيها لاخرين فللاهالي اخذ هذه الاراضي ببدل المثل (انظر المادة ٣ من القانون المذكور)حين الطلب

كما ان لغير ابناء البلد هذا الحق اذا كان لهم اراضٍ بالمحلة الكائنة بها الارض المفرغة

اما المدّة التي يمكن استعمال هذا الحق بها فلم تتعين بالقانون المذكور عَلَى انهُ لا يجوز بقاء هذا الحق الى ما شاء الله بالنظر لكون حق الرجحان قد اعطى بوجه الاستثناء فضلاً عن كونه حق ضعيف كحق الشفعة فرؤي ان الاصح قياسهُ على حق الرجحان المعطى لابناء البلد بقانون الاراضي ومدته سنة واحدة (جريدة عدلية صحيفة ٥٢٠٣)

sharif mahmoud

حق رجحان اصحاب الانشاآت والمغروسات

يستند هذا الحق على المادة ٤٤ من قانون الاراضي ومآلها ان صاحب الارض المكائن عليها انشاآت ومغروسات ملك لا يمكنه فراغها لغير صاحب المغروسات والانشاآت التي عليها

فقد ذكرنا آنفاً ان من يزرع اغراساً بالارض الاميرية بعد اخذ اذن الميري ومن يزرع دون هذا الاذن ويمر على اغراسه الثلاث سنوات دون ان تعترض الميري عَلَى ذلك تصبح هذه الاغراس ملكه (مادة ٢٥ قانون اراضي) وكذلك الانشاآت المؤسسة باذن الميري

ثم قد اكملت المادة ٤٩ احكام المادة ٤٤ اذ قالت « ان صاحب الارض والمغروسات اذا افرغ الارض لشخص فلا يجوز له بيع الاشجار لآخر بل عليه ان يعرضها اولاً عَلَى من افرغ له الارض »

سقوط حق الرجحان

عند حصول الفراغ عَلَى مامور الطابو ان يدعو اصحاب حق الرجحان ويخطرهم اما ان يشتروا او ان يستنكفوا (مادة ١١

sharif mahmoud

من التعليمات المختصة بسندات الطابو)

فان استنكفوا عليهم ان يمضوا تقريراً بذلك وان تمنعوا عن الامضاء فيحرر ضبط ويوضع في المعاملة فيعتبر حينئذ حق الرجحان ساقطاً بحقهم ومن الضروري ان يعطى تصريح او اقرار نهائي اذ لا يعتبر السكوت اسقاط حق الرجحان كما هي الحالة بحق الشفعة

عَلَى انهُ قد تعين مدات محدودة لطلب الارض الاميرية استناداً الى حق الرجحان

فللشريك ان يطلبها بمدة خمسة سنوات (مادة ٤١) من تاريخ الفراغ ولو لم يعلم الشريك بحصول الفراغ حيث ان عدم العلم في هذه الحالة لا يمنع مرور المدة كما وان الاعذار التي تقطع مرور الزمن بالمواد الحقوقية كالصغر والجنون والبعد لا عبرة لها فقد صرحت المادة المذكورة انه لا يلتفت اليها

ذكرنا فيما مضى ان حق الشفعة لا يورث فهل الامر كذلك في حق الرجحان ؟ لم يكن في نص المادة ٤١ عَلَى صورتها القديمة ما يفيد الجواب الا انها تعدلت في ١٦ شعبان سنة ١٢٩١ فاصبح لصاحب حق الرجحان ان يطلبه هو وورثته من بعده ولا يؤثر بذلك موت المفرغ له فيمكن مطالبة اصحاب حق انتقاله على انه اذا

sharif mahmoud

مر خمس سنوات يسقط حق الرجحان سواءً كان مرور هذه المدة بتمامها قبل وفاة صاحب الحق المذكور او مر قسم منها قبل الوفاة والباقي بعدها

اما حق اصحاب الرجحان من الدرجة الثانية وهم ابناء البلد فيسقط بمرور سنة واحدة (مادة ٥٤ق ١٠) وقد استحسن واضع القانون جعل المدة قصيرة بالنظر لضعف اساس هذا الحق ومن المقرَّر انه لا يورث لعدم وجود النص به

وقد اطال الشارع المدة بحق اصحاب الانشاآت والمغروسات على الارض الى عشرة سنوات (مادة ٤٥ق ١٠) وذلك مدة مرور الزمن العاديه في الاراضي الاميرية واساس هذه النظرية مبني على عدم انفكاك الارض عن الانشآت والشجر المغروس بها

الا ان حق الرجحان في هذه الحالة لا يورث كما وان الاعذار التي تقطع مرور الزمن كالصغر والجنون والبعد لا تؤثر في حق الرجحان المذكور ولا تقطع مرور المدة

الرهن والتامينات

الاصل ان اموال المديون ضامنة بكاملها وفاء ديونه فان تعدَّد دائنوه اشتركوا في اقتسام هذا الضمان واذا باع احدهم شيئاً

sharif mahmoud

تحت يده للمديون تقاسموا ثمنه بينهم وقد كان قانون الاراضي استثنى من هذا الضمان اراضي المديون الاميرية عدا عن المفرغة وفاءً فالغي هذا الاستثناء بحكم المادة ١٦ من قانون التصرف بالاموال الغير منقولة

الا ان ذلك التأمين العام قد لا يكون كافياً للدائن فله الاحتياط باخذ ضمانات خاصة من مديونه من شأنها ان تجعل الدائن ممتازاً عَلَى غيره من الدائنين الذين ليس لهم مثل تأمينه كما ان لبعض الديون من طبيعتها ميزة خاصة عَلَى غيرها

وتختلف هذه الضمانات او التأمينات باختلاف اموال المديون وماهية الدين

فهي بالمنقول الرهن والامتياز وحق حبس العين

وبالاراضي المملوكة الانواع المذكورة بحق المنقول مع ما يأتي علاوة عليها

البيع بالوفا

البيع بالاستغلال (مجلة ١١٩، ٥٣٣)

عقد التأمينات

اما بالاراضي الاميرية فيؤمن الدائن بالصور الآتية :

بالفراغ بالوفا بالوكالة الدورية او بدونها

sharif mahmoud

بالفراغ بالاستغلال
بعقد التأمينات

ويقابل الرهن بالقانون المصري رهن الحيازة وبالفرنساوي Gage اما عقد التأمينات فيقابله بالقانون المصري الرهن العقاري وبالفرنساوي Hypothêque (انظر زغلول شرح القانون المدنى صحيفة ٣٤٣)

ويقابل الفراغ بالاستغلال بالقانون المصري عقد الغار وقة وبالفرنساوي Antichrèse

وسنأتي عَلَى بيان احكام هذه العقود تفصيلاً

احكام الرهن

ان احكام المجلة التي تجري عَلَى رهن المنقولات هي عينها جارية بحق اراضي الملك اما الاراضي الاميرية فلا ترهن كما انها لا تباع انما قد اجاز القانون فراغها وفاءً

وقبل ان نبحث في هذا العقد نرى من الضروري تذكير القارئ باحكام الرهن بصورة موجزة فنقول

يتم الرهن بالايجاب والقبول وبانتقال المرهون من يد الراهن

sharif mahmoud

ليد المرتهن وان لم يحصل هذا الانتقال او التسليم فللراهن ان يرجع عن الرهن (مادة ٧٠٦ مجله)

واهم شروطه :

١ — كون المرهون صالحًا للبيع فما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنهُ

٢ — ان يكون محوزا فلا يصح رهن ما كان متفرقًا كالثمر عَلَى الشجر دون الارض والشجر

٣ — ان يكون مفرغًا فلا يصح رهن ما كان مشغولاً بحق كدار مشغولة بمتاع الراهن

٤ — ان يكون مفرزاً فرهن المشاع فاسد

ويجوز رهن مال الغير باذنه والا فله ابطاله

وحكم الرهن ان يبقى محبوساً عند المرتهن الى ان يستوفي دينه بتمامه فيكون ممتازاً عن سائر الغرما باستيفاء مطلوبه من قيمته ولا فرق اذا استحق الدين بعد وفاة الراهن او قبلها اذ للمرتهن مطالبة ورثته كما ان لورثة المرتهن حقوقه بعد وفاته

عَلَى انه ليس للراهن ان يرهن المرهون ثانية عند دائن آخر اذ للمرتهن ان يمنع ذلك بحبسه المرهون الا اذا رضي بالرهن الثاني ولكنه حينئذ يفقد حقوقه في رهنه فيصبح العقد الاول لغواً

sharif mahmoud

ولا يجوز بيع المرهون لا من طرف الراهن ولا من طرف المرتهن اذ يعتبر حينئذ البيع باطلاً تجاه كل منهما انما بين البائع والمشتري يعتبر العقد صحيحاً عَلَى انهُ اذا امتنع المرتهن عن تسليم المرهون فللمشتري ان يطلب الغاء البيع

وان حل اجل الدين ولم يدفعه الراهن فان كان الرهن مربوطاً بسند عادي راجع المرتهن المحكمة فتامر ببيعه بعد اخطار المديون بوفاء الدين وان كان بسند رسمي باشه الدائن بواسطة دائرة الاجراء

ويعتبر الرهن امانة بيد المرتهن فلا يكون مسؤولاً عن حفظه الاّ لدى اهماله او غاطه الا انه اذ هلك الرهن وفقد كلياً او جزئياً سقط الدين

«وسواءً صحيحاً او فاسداً فهو مضمون عَلَى المرتهن ما دام في يده بالاقل من قيمته ومن الدين ان هلك دون تعدٍ منه ولا تقصير فان كان الدين الفاً وقيمة الرهن الفين سقط الدين والزائد من القيمة امانة لا يضمن وان كان الدين الفين والقيمة الفاً سقط من الدين الف وبقي عَلَى الراهن الف والعبرة لقيمة الرهن يوم قبضه لا يوم هلاكه ولو هلك بعض الرهن وكانت قيمة الهالك اكثر من الدين فلا يسقط الدين كله بل يقسم الدين عَلَى الهالك والموجود فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الموجود يبقى فان كان الهالك نصف الرهن

sharif mahmoud

سقط نصف الدين ولو كانت قيمة نصف الرهن اكثر من الدين كله مثاله لو رهن داراً قيمتها ستة الاف بالف فتخربت في يد المرتهن وكانت قيمة ماتهدم منها الف وخمسماية وهي اكثر من الدين فلا يسقط الدين كله وانما يسقط ربعه فقط لان الالف والخمسماية هي ربع قيمة الدار فيسقط ربع الدين »

وطريقة خروج المرتهن من ضمان الرهن يكون باعادة المرهون من الراهن وتسليمه له وعند ذلك اذا هلك الرهن فلا يسقط شيء من الدين

والزائد المتولد من الرهن يعد مرهوناً مع الاصل ويعتبر ملكاً للراهن

اما مصاريف حفظ الرهن فتعتبر عَلَى المرتهن عَلَى ان المصاريف التي يصرفها الراهن او المرتهن دون ان تكون متوجبة عليه شرعاً لا يحق له المطالبة بها اذ تعد تبرعاً

وقد ذكرنا ان ليس للراهن ولا للمرتهن بيع المرهون ولو حلّ اجل الدين دون الايفاء بل عَلَى المرتهن حينئذ مراجعة المحكمة فتامر ببيعه بالمزايدة الا انه منعاً لمشقة الدعوى والاجراآت القضائية للحصول عَلَى قرار المحكمة بالبيع للمرتهن ان يطلب قبل التسليف اعطاء وكالة من طرف الراهن لمن يأتمنه كي بحلول الاجل يبيع المرهون وبفي الدين انما اذا تمنع الوكيل فلا بد حينئذ من مراجعة المحكمة وهي تجري

sharif mahmoud

ما لا يجريه الوكيل وتعتبر الوكالة المذكورة دورية غير قابلة العزل

اما البيع بالوفاء فحكمه حكم الرهن على انه يختلف عنه بما يأتي :

١ — ان البيع بالوفاء يجوز بالمشاع بعكس الرهن

٢ — اذا ادى البائع وفاء بعض الدين فله ان يسترد ما يقابله من المبيع وفاءً وليس للراهن ذلك في الرهن

٣ — اذا اشرط في بيع الوفاء ان تكون الغلة او بعضها للمشتري صح الشرط بعكس الرهن

اما البيع بالاستغلال فقد ورد تحديده بالمادة ١١٩ من المجلة ونصها :

البيع بالاستغلال هو بيع المال وفاءً على ان يستاجره البائع

وبهذا البيع يشترط البائع ان يكون له صلاحية استرداد المبيع وان المشتري يؤجره المبيع على انه يجوز للمشتري اجارة المبيع من غير البائع (مجلة باز صحيفة ٥٩)

وينقسم هذا العقد الى عقدين الاول رهن والثاني اجارة وقد اشترط لصحة هذا العقد القبض فعلى البائع اي المديون ان يسلّم المبيع للشاري الذي هو الدائن وبعد ذلك يسلمه المشترى الى البائع الذي يصبح مستاجراً

sharif mahmoud

ومع كون قانون الاراضي لم يذكر شيئاً عن القراغ بالاستغلال فقد اجمع المؤلفون انه يمكن اجرائه في الاراضي الاميرية ايضاً

عَلَى انه في كل حالة يلزم اخذ اذن الحكومة بذلك كما نصت المادة ١١٦ من قانون الاراضي

تامين الدين

بالاراضي الاميرية

نصت المادة ١١٦ من قانون الاراضي انه لا يجوز رهن الاراضي الاميرية والموقوفة مطلقاً

الا انه اذا لم يمكن استعمال الاراضي الاميرية والموقوفة كتامين لدين المتصرف بها فانها تصبح قليلة الفائدة لصاحبها اذ لا يعطى كرديتو عليها رغم غناه ولذلك عني القانون بايجاد طريقة لتسهيل مصالح الناس فاجاز القراغ وفاءً وهو ما يقابله بالاراضي المملوكة البيع بالوفاء

والقراغ بالوفا هو عقد يفرغ بموجبه المتصرف ارضاً اميرية لقاء مبلغ معين يستلفه عَلَى شرط ان يبقى له الحق باسترجاع الارض عند دفع المبلغ

sharif mahmoud

اما طريقة اجراء المعاملة لصحة الفراغ الوفائي فقد نصّ عنها بالمادة ٢٦ من قانون الطابو التي اكملت بنظام ٢١ ربيع آخر سنة ١٢٨٧ فيما يتعلق برهن الاملاك ومنها يتحصل ان المعاملة تجري على الطريقة الآتية :

يأخذ الدائن والمديون شهادة من المختار او الرئيس الروحي عن هويتهما ويحضرا لدى مجلس الادارة فيعطيا تقريرهما امام القومسيون المشكل لهذا الغرض مبينين مساحة وحدود العقار المفرغ وفاءً مع مقدار الدين ومعدل الفائدة والشروط التي صار الاتفاق عليها . ويعطى سند جديد مبين فيه ما تقدم الى الدائن كما في الفراغ العادي ثم يصير تسطير ذلك على السجلات المخصوصة

وقد نصت المادة ٣٠ من قانون الطابو المذكور ان كل اتفاق يعقد بين الدائن والمديون خارج القومسيون وبصورة خصوصية يكون باطلاً وبحكم المعدوم

فكل رهن او فراغ بالوفا عقد ولو امام كتب العدل لا يعتبر ثابتاً . وقد يتبادر للذهن انه يقصد من ذلك حماية الغير كما قصد القانون الفرنساوي في وضعه معاملة التسجيل (Transcription) الا اننا نرى الامر خلاف ذلك لانه قد استثنى معاملات البنك الزراعي فهو مفوض بموجب قانونه المخصوص ان يجري معاملات

sharif mahmoud

الفراغ والرهن لدى كاتب العدل وفضلاً عن ذلك فقد صدر فقرة نظامية مؤرخة في ٢٦ صفر سنة ١٢٧٨ مآلها انهُ لا يسمع اثبات دعوى المواضعة التي من شأنها الاثبات بان المعاملة المبينة بسند طابو وان تكن فراغاً قطعياً فهي بالحقيقة وفائياً الا ان تعامل المحاكم جرى على خلاف ذلك فالمحاكم تسمع الدعوى اذا كانت مستندة عَلَى بينة خطية

اما نتيجة الفراغ الوفائي فهي كنتيجة الرهن فيحق للمفرغ له وفاءً ان يحبس المفرَغ لغاية وفاء الدين ويكون له الافضلية على غيره من اصحاب الديون الا انه في الاراضي الاميرية والموقوفة ينحصر ذلك في مدة حيوة المديون اما بعد وفاته فلا يجوز استيفاء الدين من الاراضي الاميرية بل تنتقل الى ذوي الانتقال خالية من كل ادعاء من طرف الدائن (لاحظ التعديلات)

ولا يجري حق الشفعة ولا حق الرجحان في الفراغ الوفائي فلا يحق للشريك ولا للخليط طلب العقار المفرغ

الفراغ بالوفاء

مع الوكالة الدورية

ومن الطرق التي يتخذها الدائن لحفظ حقوقه وتامين وفاء

sharif mahmoud

دينه عقد الفراغ بالوفاء مع الوكالة الدورية اي انه بعد ان يفرغ المديون ارضه للدائن يوكله وكالة دورية غير قابلة العزل بفراغ الارض لآخر وقبض البدل واستيفاء دينه منهُ (مادة ١١٧ قانون اراضي)

والوكالة الدورية تعقد بصورة خاصة اذ يذكر بها الموكل ان لا حق له بعزل الوكيل بل كلما عزله فهو وكيله الا ان الفقهاء لم يعدموا طريقة لعزل الوكيل الدوري

ويجوز ان تعطى هذه الوكالة الدائن ام لخلافه

وقد اختلف علماء الحقوق فيما اذا كانت الوكالة الدورية تبطل بوفاة (المديون) الموكل ام لا فمنهم من قال تبطل (عاطف بك صحيفة ٣٧٣ وعلي حيدر بك ٤١١) في الفراغ بالوفا وتبقي بالبيع بالوفا ومنهم من قال تبقى مرعية بكلتا الحالتين (انظر خالص اشرف ٦٦٦)

فالرأي الاول يستند عَلَى الفقرة الواردة في المادة ١١٧ من قانون الاراضي وهي قيد واضح الوكالة لمدة حيوة المديون لانه بمقتضى المادة ١١٨ يبطل الفراغ الوفائي بعد وفاة المديون فتصبح الاراضي الاميرية والموقوفة المفرغة عائدة الى ورثة المديون النظاميين

اما اصحاب الراي الثاني فيقولون ان هذه المادة قد تعدّلت

sharif mahmoud

بالنظام الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ الذي اجاز فراغ الاراضي المفرغة وفاءً بعد موت المديون ويؤيدون رأيهم هذا بنظام البنك الزراعي المؤرخ في ٣٠ محرم سنة ١٣٠٨ مادة ٦و٧ التي خولت الوكيل الدوري ان يفرغ المرهون قبل وفاة المديون او بعدها

ومن المقرر وفقاً للمادة ١٥٢٢ (مجلة) ان للموكل ان يعزل وكيله متى شاء الا انه اذا تعلق حق الغير بهذه الوكالة فلا يصح له حينئذ العزل وتعتبر الوكالة ببيع المرهون او المفرغ وفاءً من هذا القبيل سواءً ذكر انها دورية ام لا

ومما يزيد في رغبة الدائنين بطلب وكالة دورية في هذه الاحوال هو كونها تغنيهم عن مراجعة المحاكم لاجل اجراء المعاملة فالوكيل يباشر بالفراغ دون اخذ قرار من المحكمة بذلك

راينا ان الراهن له ان يبيع الرهن في المنقول بيعاً صحيحاً عَلَى ان يبقى للمرتهن حق حبسه لغاية استيفاء الدين وينطبق ذلك عَلَى الملك

انما في الاملاك الاميرية والموقوفة فحيث ان المعاملة لا تصح الاّ باذن المامور وهو ممنوع ان ياذن بها او يجريها بالنظر لوجود قيد الفراغ الوفائي على سجلات الاملاك فلا يمكن الفراغ بصورة صحيحة على الاطلاق الاّ بعد دفع الدين

sharif mahmoud

ومما يلاحظ انه في الدولة العثمانية لا يجوز الفراغ الوفائي ولا الرهن الا مرة واحدة فلا يجوز رهن الارض ثانية ما لم يقبل بذلك المرتهن وان قبل فيسقط حقه برهنه الاول وتجري هذه القاعدة بالاراضي الاميرية والموقوفة ايضاً

اما اجل الدين بالفراغ الوفائي فليس وجوده ضرورياً لاجل صحه المعاملة فللمديون استعادة المفرغ وفاءً او المرهون عند دفعه للدين في اي وقت شاء سواءً كان قد تعين بينهما مدة ام لا ولا نتيجة من تعيين المدة سوى الزام الدائن ان لا يطلب بيع المرهون او فراغ المفرغ وفاءً الاّ عند حلول المدة وليس قبل ذلك (انظر المادة ١١٨ قانون الاراضي)

ومن المعلوم انه في رهن المنقول يكون المرهون بيد المرتهن فلا يمكن للراهن اجارته دون اذن المرتهن اما في رهن الغير منقول فليس الامر كذلك ويصح اجارته كما ان ريعه يعود للراهن ولا فرق في هذا الامر بين الاملاك الاميرية والموقوفة والمملوكة وبينما يتقاضى المرتهن فائدة يجوز للراهن ان يقبض الريع عَلَى انه في فراغ الاستغلال يستعاض عن الفائدة بالاجارة فعوضاً عن ان ياخذ المرتهن فائدة يتناول اجارة

ومما يستلفت النظر ان في الرهن لا يكون المرتهن مسؤولاً

sharif mahmoud

عن هلاك الرهن او فقدانه اذا حصل ذلك دون اهماله او تقصيره ولكنه يسقط الدين لغاية قيمة المرهون وكذلك في رهن الاراضي المملوكة

اما في الاراضي الاميرية فلا وذلك لان رقبتها عائدة الى الميري ولا يتناولها حكم الرهن

الفراغ والبيع الجبري

يستند في سواغية البيع او الفراغ الجبري على المادة ٩٩٨ من المجلة

ويتم ذلك في الملك والاراضي الاميرية الا ان الشرع والقانون وضعا لذلك قيوداً لابد من المحافظة عليها واهمها :

١ — يبدا في بيع ما عزَّ وهان اولاً فيبدا بالنقود فان لم تكفِ او لم توجد فبالمنقول وان لم يكفِ فبغير المنقول (مجلة ٩٩٨)

٢ — يمنع بيع بيت السكن بموجب المادة ٩٠ من قانون الاجراء والمادة الاولى من قانون بيع الاموال الغير منقولة المؤرخ في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦ على انه يشترط لذلك

(آ) ان لا يكون مرهوناً او مباعاً بالوفا فان كان كذلك فلا مانع من بيعه .

sharif mahmoud

(ب) ان يكون البيت معادلاً لمركز المديون الاجتماعي اما اذا كان فوق ذلك فيباع على ان يخصص قسم من الثمن لمشترى بيت يناسب مركزه على ان تقدير ذلك عائد لرئيس الاجرا

٣ — يمنع بيع الاملاك الغير منقولة اذا كان ريعها بمدة سنة يكفي لوفاء الدين بموجب المادة ٩١ من قانون الاجراء ويفوّض حينئذ الدائن بقبض واستلام الريع المذكور لغاية وفاء دينه

الا انهُ يستثنى من ذلك دين الدولة بسبب الاعشار فبموجب نظامنامه الاعشار يباع الملك ولو كان ريعه السنوي يكفي للدين

٤ — اذا كان المديون مزارعاً بموجب النظام المذكور لبيع الاملاك الغير منقولة والمادة ٩٠ من قانون الاجرا فلا بدمن ان يترك من اراضيه ما يكفي لاعاشته مع عائلته وفي هذه الحالة يعود الامر لرئيس المحكمة بصفته رئيس دائرة الاجرا ان يعين ذلك انما يشترط ان لا تكون املاك المديون مرهونة

عقد التامينات

الاحكام المارة الذكر بقيت مرعية وحدها لغاية سنة ١٣٢٨ اي لغاية صدور قانون وضع الاموال الغير منقولة بصفة تأمينات مقابل الدين اذ قد تبين ان الاحكام المذكورة

sharif mahmoud

غير وافية بحاجات العصر الاقتصادية حيث لا بد من تسليم المرهون او المفرغ وفاء للمرتهن او للمفروغ له وفاءً ولا يجوز رهن العقار اكثر من مرة واحدة مهما كان الدين المترتب عليه صغيراً وجزئياً بالنسبة لقيمته (انظر لائحة الاسباب الموجبة للقانون المذكور بالجريدة العدلية صحيفة ٥٢٩٤)

فاقتضى ايجاد طريقة اخرى فاحدثوا عقد التامينات وعقد التامينات المقصود بهذا القانون يقابل الرهن العقاري المصري و يشابهه باحكامه وتعريفه : « الرهن العقاري هو ترتيب المدين عَلَى عقاره حقاً عينياً في منفعة الدائن ضماناً لوفاء الدين (زغلول شرح القانون المدني صحيفة ٣٤٧)

و يختلف عقد التامينات عن الرهن بما ياتي :

(آ) تلف الرهن ينتج قانوناً سقوط الدين اما تلف العقار الموضوع بصفة تامينات فلا يتأتى عنه سقوط الدين المؤمن به

٢ — القبض والتسليم شرط بالرهن وليس شرطاً بعقد التامينات

٣ — لا بد من اجراء وتسجيل عقد التامينات بالدفتر الخاقاني وان جرى خارج الدائرة المذكورة فيعتبر باطلاً كأن لم يكن اما عقود الرهن وعَلَى الخصوص بالمنقولات فجائزة بين الدائن

sharif mahmoud

والمديون دون معاملة رسمية (علي حيدر شرح القانون المذكور)

٤ — يصح عقد التامينات على حصة شائعة بالعقار ولا يصح رهن الشائع

٥ — لا يصح الرهن عَلَى العقار الواحد سوى مرة واحدة الاَّ باذن المرتهن فان اذن بطل رهنه اما عقد التامينات فيجوز تكراراً

٦ — يجوز عقد التامينات للامر بحيث يكون قابلاً للجبر ولا يجوز ذلك في الرهن

ويختلف عقد التامينات عن عقد الفراغ بالوفا بما ياتى :

للمفرغ له وفاء ان يؤجر الارض المفرغة للمفرغ وله استيفاء الاجرة

اما الدائن فليس له تاجير العقار — المعطى تامينًا — للمديون وان فعل فعمله باطل بنظر القانون ولا يستحق الاجرة وذلك لان العقار المذكور لم يزل ملك المديون وله منافعه فلا يصح تاجيره ملكه

٢ — للشاري في البيع بالاستغلال تاجير الملك من البائع وذلك بعد التسلّم والتسليم اما في التامينات فلا يجوز عقد مقاولة استغلال

sharif mahmoud

٣ — لا يصح الفراغ وفاءً سوى مرة واحدة ولو اذن المفرغ له بالفراغ وفاءً للغير بطل فراغه لانه اسقط حق حبسه للمفرغ له

ويشترط لاتمام عقد التامينات اولاً اهلية العاقدين لاتمام العقد فكلما قيل عن اهلية العاقدين بالرهن والفراغ الوفائي ينطبق عَلَى عقد التامينات ايضاً . عَلَى ان قانون التامينات قد خص بالذكر بمادته الثانية الاشخاص الحكمية الآتية :

١ — البنك الزراعي فله بموجب نظامه المذكور التسليف والدين بموجب عقد التامينات وفقاً لاحكام هذا القانون

٢ — الاوقاف التي يلزم توظيف نقودها بتسليفها ضد تامينات

ويراعى بها شرط الواقف فاذا اشترط ان لا تعطى الا عَلَى رهن املاك صرفة فلا يجوز عقد التامينات بشانها وليس الوقف ولا البنك الزراعي مقيدون باخذ تامينات داخل القرى والقصبات بل يصح لهما قبول الحقول والمزارع كتامينات ايضاً

٣ — البنوكة والشركات العثمانية المأذونة بالدين والتسليف على ان هؤلاء مقيدون بالتسليف عَلَى تامينات داخل القرى والقصبات وليس خارجها فان اخذوا بصورة تامينات حقولاً ومزارع او محلات خارج القرى والقصبات فتعتبر عقودهم غير

sharif mahmoud

صحيحة وليس لهم امتياز المرتهن على العقار المعطى لهم بصفه تامينات بهذه الصورة عدا عن انهُ يجازى مامور الطابو الذي صدق المعاملة

والاسباب الموجبة لهذا المنع والتفريق اقتصادية وعمرانية فقد خشى الشارع من سماحه لهذه الاشخاص الحكمية بالتسليف عَلَى الاراضي الزراعية ان تصبح المزارع معرَّضة للانتقال لايديهم بسبب وضعها بالمزاد عند عدم الايفاء واخذها باثمان بخسة جداً لعدم وجود طالب خلافهم وهكذا يتسنى لهم اكتساب معظم الاراضي مما يلزم المزارعين اي السكان الاصليين ان يكونوا خدمة لهم

شروط العقد

و يشترط لصحة العقد خلو الارض من حقوق الغير عليها كما لو كانت ماجورة او في مساقاه الغير وفي ذلك تفصيل فان كانت مدة الاجارة اقل من مدة التامينات فلا باس اذ يصح حينئذ تنفيذ العقد وتسليم الارض للمشتري

وان كانت المدة اكثر فيتوقف اتمام العقد على رضى صاحب الاجارة او المزارعة فان لم يرض بذلك فلا يمكن تنفيذ عقد التامينات في ختام مدة الدين وحلوله

sharif mahmoud

وعليه اصبح من الضروري لكل من يرغب الادانة بعقد التامينات ان يتحقق وجود اجارة او مزارعة عَلَى العقار او الارض التي يقدمها له المديون بصفة تامينات ولا يخفى ما في ذلك من الصعوبة

عَلَى اننا نرى بقانون الايجار بعض الاحتياط اذ قد نصَّ بوجوب تسجيل وقيد الاجارة في دائرة البلدية الا ان كثيراً من اصحاب الاملاك يهملون هذه المعاملة فاصبحت غير كافية لحماية حقوق اصحاب الاموال الذين يقصدون ادانتها بطريقة التامينات

ومن التسهيلات المهمة التي ادخلت بهذا القانون امكان اعطاء العقار الواحد بصفة تامينات لدائنين متعددين كما تقدم وذلك عند ما يتضح ان قيمة العقار تزيد عَلَى قيمة الدين الاول الذي يقابله عَلَى ان ذلك يعود لتقديره الدائن الثاني المعروض عليه عقد تامينات جديد ولا يحق لدائرة الدفتر الخاقاني ان تتشبث في تحقيق وجود زيادة في قيمة العقار على الدين الاول السابق حيث انه يحتمل ان الدائن الثاني يعلم بامكان وفاء الدين الاول لسبب من الاسباب او يعتقد بامكان حصول ارتفاع في اسعار العقار وليس له ما يؤمن دينه عليه سوى العقار المعروض عليه والمعطى تامينات لدين سابق

اما كيفية عقد التامينات فموضحة بالمادة ٤ من القانون المذكور

sharif mahmoud

فيلزم :

١ — تنظيم السند المذكور صورتين لكل من الفريقين صورة

٢ — تعيين محل اقامة الفريقين في البلدة التي جرى بها عقد التامينات وذلك لاجل تسهيل التبليغ عند اللزوم للفريقين (جريدة عدلية صحيفة ٥٣٤٠) فاذا لم يحصل هذا التعيين لا يتأتى عن اهماله خلل في العقد

٣ — يجوز تنظيمه للامر اذا قصد الفريقان ان يكون له قابليه التداول والتحويل الى آخر دون اخذ موافقة وقبول المديون

ومن المعلوم ان ذلك من جملة محسنات هذا القانون اذ جعل للثروة العقارية سهولة الانتقال من يد لاخرى بحيث يكون لها مزية الراسمال النقدي ولا يخفى ما لذلك من المنافع العمليـــة خصوصاً لاصحاب الاعمال والتجار

اما اذا لم يكن محرراً للامر فيبقى قابل التحويل انما لا بدَّ حينئذ من موافقة المديون

وبكلا الحالين لا بد من اجراء المعاملة لدى دائرة الدفتر الخاقاني وقيدها بالسجل المخصوص

واذا تم تنظيم التامينات عَلَى الاصول القانونية يعمل به بلا بينة عَلَى انهُ يبقى للمديون الحق بمعارضته من جهة كذب الاقرار

sharif mahmoud

والفائظ الفاحش وعليه حينئذ ابراز اوراق معتبرة والاَّ فليس له الاَّ تحليف الدائن وفقاً للمادة ١٥٨٩ من المجله

وقد ذكر لي حيدر بك بهذا الصدد انه اذا تبين بالعقد حصول دفع المبلغ لدى دائرة الطابو واجراء حساب الفائدة القانونية كذلك امام المامور فلا يبقى مجال لتحليف اليمين لاعتبار المامور حائزاً عَلَى صلاحية التصديق عَلَى العقد ومضمونه مما حصل امامه بذات القوة المعطاة للمحاكم (جريدة عدلية صحيفة ٥٣٤٣)

ويدخل في عقد التامينات دون ذكر صريح

(آ) البنايات والمغروسات الكائنة حين تنظيم العقد و

(ب) التي تنشا وتغرس بعد امضائه ومن المعلوم ان ما يدخل بالبيع دون ذكر صريح يدخل في الرهن ايضاً وفقاً للمادة ٧١١ من المجلة فدخول البنايات والمغروسات الكائنة حين العقد امر مقرر سابقاً

اما ما ينشا ويغرس منها بعد العقد فهو غير داخل في الرهن عَلَى الاطلاق لاعتباره معدوماً فاذا بنى الراهن داراً بارضه المرهونة باذن المرتهن فلا تدخل الدار بالرهن

الا ان الزوائد المتصلة بالمرهون تعتبر داخلة بحكم الرهن ايضاً وهي الزوائد المتولدة كما يعتبر مهر الفرس المولود بعد رهنها

sharif mahmoud

مرهوناً معها

ومنعاً للمشكلات والارتباكات قد اتخذت الحكومة قاعدة الزوائد المتصلة او المتولدة وجعلتها شاملة كافة الزوائد والانشآآت والمغروسات التي تحدث عَلَى الارض المعطاة بصفة تامينات (انظر لائحة الاسباب الموجبه) فليس من مجال بعد ذلك للاختلاف فيما يدخل بالتامينات وما لا يدخل

اما حقوق المديون عَلَى العقار الحاصل عليه عقد التامينات فهي حقوق المالك والمتصرف دون تغيير سوى انه يشترط عليه ان لا يستعمل العقار المذكور بصورة تجعل نقصاً من قيمته اذ يؤدي ذلك الى الاخلال بحقوق الدائن

فللمدبون اجارة العقار والانتفاع به والبناء والغرس عليه (الا انه ليس له هدمه) وذلك دون اخذ اذن الدائن كما هي الحالة في الرهن

وكما ان له حق الانتفاع كذلك عليه تحمل الاخطار خلافاً لاحكام الرهن فان تلف العقار المعقود عليه التامينات فلا يسقط الدين بل تكون تبعة ذلك عائدة بكاملها عَلَى المديون والسبب في ذلك انه بالتامينات لا يحصل تسليم وتسلم كما يحصل بالرهن فيبقى

sharif mahmoud

العقار بالحالة الاولى بيد المديون وعهدته بخلاف الحالة الثانية بناءً عليه لا يصح اجراء مقاولة الاستغلال في عقد التامينات لان الاستغلال انما يتم بعد التسليم للشتري واجارته المبيع وفاءً للبائع وذلك لا يتصور في التامينات لان المديون (الذي يقابل البائع في بيع الاستغلال) يبقى ما لكاً وواضعاً يده على العقار وصاحب الانتفاع فلا يصح تمليكه حق الانتفاع الذي هو موجود بحيازته

وكما انه يصح رهن المستعار برضى واذن صاحبه كذلك يجوز التغيير والتبديل في العقار المعطى تامينا بشرط رضى الفريقين كما يجوز زيادة مقدار الدين المؤمن انما يشترط في كلا الحالين اجراء المعاملة بالدفتر الخاقاني فكل مقاولة تحدث بالتبديل او الزيادة خارج دائرة الطابو تعتبر بحكم المعدوم

وللمديون ايفاء الدين بعقد التامينات قبل حلول الاجل ولكنه في هذه الحالة يقتضي ايفاء راس المال والفائدة بنسبة المدة الماضية من الاجل المعين مع دفع المبلغ المعين عطلاً وضرراً (مادة ٨ من قانون التامينات)

فاذا كان عقد التامينات يتضمن مبلغ ٣٠٠ ليرة مقدار الدين مؤجلة لسنتين ومشروط بها فائدة للماية ٩ وعطل وضرر خمسين ليرة لقاء فك التامينات قبل الميعاد واراد المديون الدفع قبل حلول

sharif mahmoud

الاجل بسنة فعليه ان يدفع

١ — الثلاثماية ليرة

٢ — فائدة سنة

٣ — الخمسين ليرة

و يصعب التصور كيف جوّز القانون استيفاء الخمسين ليرة علاوة باسم عطل وضرر حيث انه معلوم ومقرر ان العطل والضرر في المداينات ليس الا من قبيل الفائدة الغير جائز زيادتها عن حدّ معلوم (علي حيدر شرح المادة ٨ من قانون التامينات)

ومن يرغب ايفاء دينه قبل حلول الاجل يمكنه ذلك برضا الدائن او بدونه ففي الحالة الاولى يحضر الفريقان لدائرة الدفتر الخاقاني و بعد اعطاء تقريرهما يصير شطب التامينات عن السجل اما في الحالة الثانية فيودع المبلغ المتوجب حسب العقد في احد المصارف او المؤسسات المالية المعروفة لدى الحكومة باسم الدفتر الخاقاني و ياخذ بذلك علم وخبر فيجري تبليغ الكيفية للدائن وشطب التامينات عن السجل

واذا حلّ اجل الدين او استحق بسبب شرط في العقد راجع الدائن الدفتر الخاقاني فيباشر بيع العقار رأساً دون حكم محكمة او واسطة دائرة الاجرا وذلك وفقاً لاصول البيع التي سياتي ذكرها و بعد اعلان المديون

sharif mahmoud

وكثيراً ما يشترط المتعاقدان دفع الدين اقساطاً ويتفقا انهُ اذا حلَّ ميعاد احد الاقساط ولم تدفع استحقت الاقساط الباقية جميعها وحينئذ يباشر بتنفيذ عقد التامينات

فراغ الاراضي

الاميرية والموقوفة جبراً

القراغ في حيوة المديون :

في بادئ تاسيس الدولة كان فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة جبراً وفاءً للدين ممنوعاً وبقي الامر كذلك حتى بعد صدور قانون الاراضي بالنظر لكون المتصرف يعتبر مستاجراً للارض وليس مالكاً لها وعلى ذلك بنيت القاعدة العامة ان الاراضي الاميرية لا تؤمن دين المتصرف وعليه نص المادة ١١٥ من قانون الاراضي

الاَّ ان هذه المادة تعدَّلت تباعاً اولاً بالقوانين الصادرة في ربيع الاول سنة ١٢٧٩ و٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦ و ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ و١٥ شوال سنة ١٢٨٨ بحق بيع الاموال الغير منقولة والتي قد رخصت بيع اراضي المديون بشرط ان يجري ذلك مدة حيوته فقط اما بعد وفاته فبقي ذلك ممنوعاً حتى صدور قانون

sharif mahmoud

التصرف بالاموال الغير منقولة الذي قد اجازه كما تقدم (مادة ١٦ ق.ت)

عَلَى ان البيع او الفراغ المذكور يشترط فيه ان لا يكون في احدى الاحوال الاربعة المارة الذكر فاذا كانت غلة المفرغ تكفي مدة ثلاث سنوات وقد اصبحت سنة واحدة بعد قانون الاجرا الجديد لوفاء الدين فحينئذ لا يجوز الفراغ

الفراغ الجبري

بعد الوفاة

قلنا فيما مضى ان الدائن لم يكن يحق له طلب فراغ اراضي المديون الاميرية لوفاء دينه مدة حيوته حتي تعدّلت المادة ١١٥ من قانون الاراضي وبالاحرى لا يحق له طلب فراغها بعد وفاته وعليه قد نصت المادة ١١٨ منه على ان الدائن المفرغ له وفاءً اذا كان للمفرغ اصحاب انتقال يمكنه ان يحبس الارض المفرغة لحين دفعهم الدين اما اذا لم يكن له اصحاب حق انتقال فلا يحق له ذلك بل تعود الارض المفرغة وفاءً الى الدولة وبذلك ما فيه من الاجحاف بحق الدائنين خصوصاً ان قانون الانتقال قد حصر اصحاب

sharif mahmoud

الانتقال باشخاص قلائل كما سياتي

عَلَى ان احكام المادة ١١٨ لم تلبث حتى تعدلت تباعاً

ففي سنة ١٢٧٥ صدر قانون الطابو (بعد صدور قانون الاراضي بسنة واحدة) وفيه المادة ٢٦ التي بعد ان اثبتت احكام المادة ١١٨ المذكورة نصت انه اذا لم يكن للمتوفي اصحاب حق انتقال لا تعود الارض المفرغة وفاءً للدولة بل تباع ويدفع من الثمن للحكومة ما يعادل ريعها لمدة سنة واحدة

ثم في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ صدر قانون بيع الاملاك الغير منقولة والاميرية والموقوفة وفاءً للدين بعد وفاة المديون فقد ورد بالمادة ٣ منه ان للدائن المفرغة له الاراضي الاميرية وفاءً ان يفرغها لاستيفاء دينه سواء كان للمديون اصحاب حق انتقال ام لا عَلَى انه في الاراضي الموقوفة بالاجارتين يشترط ان تكون معاملة توسيع الانتقال قد جرت بحقها كما نصت المادة ٣ من القانون الخاص بها

اما الفراغ المذكور اعلاه فيتوقف على شرطين :

١ -- ان لا يكون المتوفي قد ترك عقاراً او املاكاً أُخرى او كنت هذه الاملاك غير كافية لوفاء الدين فاذا كان للورثة

sharif mahmoud

املاك او منقولات تكفي لوفاء الدين فلا يسوغ فراغ الاراضي الاميرية

٢ — ان الفراغ الجبري لا يجوز الاَّ وفاء لدين مؤمن بالفراغ الوفائي وفقاً للاصول ومسجل رسماً لدى دائرة الطابو كما انه لا يجوز بيع خلاف الاراضي المفرغة وفاء بحجة عدم كفايتها (مادة ٤) وكذلك لا يجوز ان تباع الا بمقدار ما بقي الدين فقط

ثم صدرت ارادة سنية بتاريخ ٢١ رمضان ١٢٨٨ ذيلاً لقانون ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ ما لها ان الديون المطلوبة للخزينة لا تقيد بالقيود المار ذكرها بل تعتبر الاملاك الموقوفة والاميرية قابلة الفراغ بعد وفاة المديون (المادة ١٦) عَلَى ان الدائن العادي المؤمن دينه بفراغ بالوفا يكون له الافضلية على الحكومة اذ تباع الارض ويستوفي حقه ومن ثم يعود الباقي للخزينة لغاية مقدار دينها

اجراآت البيع الجبري

اما ان يكون الفراغ بالوفاء دون وكالة دورية او بها

فاذا كان بدونها فيلزم مراجعة المحكمة واخذ قرارها بالبيع

sharif mahmoud

و يقتضي ان يكون هذا القرار مبرماً اذ ان المادة ١٣٢ من قانون المحاكمات الحقوقية فد نصت ان القرارات لا تعطى مقرونة بالتنفيذ المعجل بشان الاموال الغير منقولة والمادة ٢٢٤ من القانون المذكور قد نصت ان التمييز يوقف الاجراء في هذه الاحوال

اما اذا كان الفراغ الوفائي مقروناً بالوكالة الدورية فلا لزوم حينئذ لقرار محكمة يؤيده ما جاء بالمادة ١١٧ وهاك كيفية المعاملة كما قد صار تفصيله بتعميم امر الوزارة المؤرخ في آب سنة ١٣٠٥ المتوج بارادة سنية

يقدم المفرغ له وفاءً بوكالة دورية السند الحاوي عَلَى الوكالة المذكورة لادارة الطابو فتعلن المديون باخطاره لاستحصال قرار من المحكمة بمنع التنفيذ فاذا راجع المحكمة يقف التنفيذ لحين نهاية الدعوى اما اذا تمنع الوكيل الدوري عن اجراء التنفيذ فعلى الدائن ان يراجع المحكمة فيستحصل منها على قرار باجرائه دون حاجة الوكيل ومما تقدم يتضح ان الوكيل الدوري لا يحتاج لقرار محكمة للمباشرة بالتنفيذ بل يراجع دائرة الطابو رأساً

ومن المعقول ان مجرد مراجعة المديون للمحكمة لا يكفي لتوقيف التنفيذ بل عليه استحصال قرار بذلك من المحكمة

ويستثني من ذلك البنك الزراعي فقد منح امتيازات بهذا

sharif mahmoud

الخصوص فليس لمديون باي حالة كانت توقيف البيع الجبري وتجري المعاملة من طرف دائرة الاجرا وليس من طرف الدفتر الخاقاني كما هي الحالة بحق الدائنين الآخرين

بقي علينا ان نبحث في تسليم المبيع او المفرغ وفاءً الى المشتري بواسطة دائرة الدفتر الخاقاني فاذا رفض المستاجر اخلاء الماجور بنهاية الاجارة فلم يكن بامكان الدفتر الخاقاني اخراجه حتى صدرت الارادة السنية بناءً عَلَى قرار مجلس شوراء الدولة المؤرخ في ١٨ كانون ثاني سنة ١٣٠٥ التي فوضت الدائرة المذكورة ان ترسل تذكرة لدائرة الاجراء لاجل اخلاء المحل حالاً والا يصير استعمال القوة المسلحة

وتجري احكام السندات الحاوية الوكالة الدورية في كافة انواع الاراضي الاَّ انه في الاراضي الموقوفة بناءً على طلب نظارة الاوقاف اتخذت الحكومة خطة اخرى فقررت ان التنفيذ لا يبتدئ الاَّ بعد اخذ رأي المتولي وبذلك تاخير ومشقة لا تخفى

تنفيذ عقد التأمينات

يمكن المباشرة بتنفيذ عقد التأمينات بالاحوال الآتية :

١ — عند حلول اجل الدين

sharif mahmoud

٢ — عند عدم قيام المديون باحد الشروط المتفق عليها بالعقد والمصرح به عنها ان عدم اتمامها ينتج حلول الاجل و يخول الدائن تنفيذ العقد

مثال ذلك اذا اتفق الدائن والمديون عَلَى تقسيط الدين واشترط على انه اذا لم يدفع احد الاقساط بوقته يستحق الدين بكامله

ومن المعلوم انه في حالة تعدد عقود التامينات عَلَى نفس العقار يحق لصاحب العقد المستحق التنفيذ طلب الاجرا وبيع التامينات سواء كان بالدرجة الاولى او بدرجة بعدها دون الالتفات الى قبول الاخرين من اصحاب العقود مثلاً اذا وجد ثلاثة عقود الاول منها يستحق بعد سنتين وهو بالدرجة الاولى والثاني بعد سنة وهو بالدرجة الثانية والثالث بعد ثلاث سنوات وهو بالدرجة الثالثة

فلصاحب العقد الثاني ان يطلب البيع بالاستحقاق وان يكن قبل حلول العقد الاول والثالث عَلَى انه بعد بيع التامينات يصير المحافظة على حقوق كل منهم بحسب الترتيب في الرجحان

ولا يخفى ان الدائن الاول الذي اشترط ان يكون دينه مؤجلاً لسنتين بحيث يتقاضى فائدة عن هذه المدة لا يوافقه استيفائه قبل الاجل بسنة اذا كان يحرم من الفائدة عن تلك السنة

sharif mahmoud

فهل يجوز ايقاع الضرر به عَلَى هذه الصورة وان لم يجز ذلك فهل يجوز اعطائه فائدة عن مدة سنة بعد ايفاء دينه ؟ لم تعرض هذه المسألة بعد عَلَى القضاء ليعطي رايه فيها وعندي انه طالما يصح دفع الدين وشطب قيد التامينات عن السجل قبل حلول الاجل فالدائن قبل العقد على هذا الشرط فاذا عقد المديون تامينًا ثانيًا تنتهي مدته قبل الاول وافضى الامر الى دفع الدين الاول بعد بيع العقار فليس لصاحبه حق الاعتراض او اعتبار حصول ضرر عليه

على انه يلزم تجنب ذلك بقدر الامكان فاذا بوشر في بيع العقار واتضح ان ثمنه لا يزيد عن قيمة (الرهن) عقد التامينات الاول فلا لزوم من اتمام الاحالة والبيع اذا لم يطلب صاحب العقد الاول التنفيذ اذ لا فائدة لصاحب العقد الثانى من ذلك

اما معاملة التنفيذ فتجري كما ياتي :

١ — يقدم الدائن طلب التنفيذ الى دائرة الدفتر الخاقاني مع سند التامينات

٢ — تبلغ الدائرة المومى اليها المديون وتخطره بايفاء المبلغ بظرف ثمانية ايام وتراعي بهذا الاخطار شروط التبليغ الواردة بقانون المحاكمات الحقوقية

sharif mahmoud

٣ — اذا لم يف المديون دينه فيوضع العقار بالمزايدة الاولى لمدة ٤٥ يوماً ثم يوضع بالمزايدة القطعية لمدة ١٥ يوماً الا انه بالمزايدة الثانية لا يقبل خمس اقل من ٣ بالماية

٥ — تجري الاحالة القطعية على الطالب الاخير رأساً وتسلم له من طرف دائرة الاجراء بموجب مذكرة الدفتر الخاقاني

٦ — اذا راجع المديون المحكمة فلا يوقف التنفيذ لنهاية حل اعتراضاته بصورة قطعية انما للمحاكم اعطاء القرار عند اللزوم بوجوب اخذ كفالة من الدائن اذا كان من الافراد او تعهدا اذا كان من المؤسسات و يقتضي السير حينئذ بالمعاملة بعد ذلك وعلى دائرة الطابو الامتثال لهذه القرارات

الاستملاك للمنافع العمومية

يقصد بالاستملاك اخذ مال الافراد للمنافع العمومية

والمسوّغ الشرعي له هوانه يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام حسبما ورد في المجلة مادة ٢٦ عَلَى انه لا يؤخذ ملك الغير دون ان يدفع ثمنه كما نصّ القانون الاساسي

اما احكام الاستملاك فقد وردت اساساً في قانون ٤ رجب سنة ١٢٧٢ الذي استبدل بقانون ٢١ جمادى الآخر سنة ١٢٩٦

sharif mahmoud

(٢٤ تشرين ثاني سنة ١٢٩٥) الذي لم تزل احكامه جارية في سوريا

على انه في ٢١ كانون اول سنة ١٣٢٩ صدر قانون الاستملاك لمنافع البلديات وبقي معمولاً به في سوريا ولبنان خصيصاً للبلديات الا انه في فلسطين تعمم لكافة ادارات الحكومة كما ورد في المنشور العام الصادر من ادارة املاك العدو المحتلة المؤرخ في ٢٠ ايار سنة ١٩١٩

وحسب قانون ٢٤ت ٢ سنة ١٢٩٥ يجوز الاستملاك لانشاء وتوسيع الطرق والساحات والاسواق والاساكل وانشاء الحدائق والمتنزهات وقني الماء والحياض والمستشفيات والثكنات والسكك الحديدية والمكاتب سواءً كانت من قبل الدولة او من قبل الجمعيات المعتبرة من المؤسسات ذات المنافع العامة والماذونة بذلك وتطهير الاماكن المنبعثة منها روائح مضرة وما شاكل ذلك مما يعود نفعه للعموم

عَلَى انه لا يجوز ان يؤخذ زيادة عما يلزم للمنفعة العامة عَلَى الاطلاق

ويتقرر الاستملاك في العاصمة من شورى الدولة وكذلك اذا كان يجري بين ولايتين اما الاستملاك الحاصل في الولاية فيكفي

sharif mahmoud

له قرار مجلس الادارة وتصديق الوالي عليه

معاملات الاستملاك

١ — ينشا خريطة بالاراضي اللازم استملاكها

٢ — يؤلف من طرف البلدية ثلاثة مقومين معروفين بالاستقامة وخلو الغرض فيصير تحليفهم وينضم اليهم معتمد من قبل المحكمة الشرعية وآخر من قبل الاوقاف والدفتر الخاقاني مع اربعة من اعضاء البلديه فيقومون الارض ويضعون بذلك تقريراً يرفع للبلدية

٣ — يعلن رسم العقار وقيمته واسم صاحبه في الجرائد وعلى المساجد وفي دائرة البلدية

اعتراض الملاك

على الملاك ان يقدم اعتراضه بمدة ٨ ايام لرئيس البلدية وعلى المجلس ان يفصله بمدة ٨ ايام

ثم يرفع قرار المجلس البلدي الى والي الولاية اذا كان متضمناً رد الاعتراض اذا كان خارج العاصمة والى ناظر الداخلية اذا كان فيها وبعد رجوع الرد يبلغ صاحب الارض عن ميعاد اخذ

sharif mahmoud

الارض منه وينشر ذلك في الجرائد

للملاك ايضاً ان يقدم اعتراضه لمحكمة البداية بظرف ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ علَى ان للحكومة ان تدفع القيمة بصفة دبوزيتو للبنك مع عشرين بالماية علاوة وتاخذ الملك

تؤلف المحكمة لجنة من ٧ — ١١ عضواً من الملاكين الذين رشحوا للبلدية وكانت لهم اكثر الاصوات بعد الذين فازوا بالانتخاب ثم يحلفون فيخمنون القيمة ويقدمون تقريرهم فتحكم بموجبه

يجوز تمييز اعلام المحكمة في مدة ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ

وعلَى الحكومة ان تبتاع الابنية التي يلزم قطع ربعها على الاقل اذا طلب صاحبها ذلك واذا اقتضى ان يقتطع لا اقل من نصفها واصبح النصف الآخر لا ينتفع به وليس لصاحبه ارض تلاصقه فتبتاع الارض كلها اذا طلب صاحبها ذلك

الارث والانتقال

تنتقل الاملاك والمنقولات الى الورثة وتجري عليها احكام الشرع الشريف في تقسيمها وكل شؤونها

اما الاراضي الاميرية والموقوفة فتنتقل الى اشخاص من الاقرباء قد يكونون ورثة وقد لا يكونون كما انه قد صار تعيينهم

sharif mahmoud

بالقوانين المختلفة الصادرة في هذا الموضوع

على انه للارث والانتقال قواعد عامة شاملة للاثنين ومشتركة بينهما فسبب الميراث او الانتقال اثنان الاول الزواج الصحيح فلا توارث ولا انتقال بعقد فاسد

الثاني النسب وهو القرابة الحقيقية الحاصلة من الولاد

وكذلك اركان الارث هي اركان الانتقال فهي ثلاثة وارث وموروث ومورّث

اما شروطهما فهي ايضاً مشتركة وهي ثلاثة الاول موت المورث حقيقة كأن يشاهد ميتاً او حكماً بموجب حكم قاضٍ بموته لغيبته وانقطاع خبره وتجاوز عمره عمر اترابه وهو الثمانين

الثاني : تحقق حيوة الوارث حين موت المورث اما حقيقة او تقديراً كحمل انفصل اكثره حيا

وان لم يعلم من مات قبلاً من الوارث والمورث فيعتبرونه مات سوية فلا يرث احدهما من الآخر على انه لا بد من وجود قرائن وظروف علمية تجعل احتمالاً قوياً في سبق وفاة الواحد على الآخر وذلك ما نص عنه الشارع الفرنساوي الذي يعتبر قوة الجسم بنسبة العمر اساساً لمعرفة من توفى اولاً فابن عشرة سنوات مثلاً اضعف بنية من ابن خمسة عشر سنة فاذا حصل لهما حادث سبب

sharif mahmoud

وفاتهما معاً فالاضعف يموت اولاً (مادة ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ من القانون الفرنساوي المدني)

الثالث : العلم بجهة ارث الوارث كأن يكون اخاً مثلاً

موانع الارث والانتقال

موانع الارث اربعة

١ — الرق

٢ — القتل

٣ — اختلاف الدين

٤ — اختلاف الجنسية

فالرق مانع مطلقاً فلا يرث العبد سيده كما وان المراة التي تلد لسيدها ولداً مع كونها تعتبر حينئذ حرّة الاّ انها لا ترثه

اما القتل فيحرم القاتل من ارث القتيل ان كان القتل مباشرة بدون حق ولو بدون قصد كما لو سقط عليه فقتله

اما لو قتله دفاعاً عن نفسه او حينما رآه يفعل المنكر مع زوجته او قتله تسبباً كما لو حفر بئراً فقتل به مورثه فلا يحرم من الارث

وقد اتخذ واضع قانون الاراضي هذه القاعدة في الاراضي الاميرية (مادة ١٠٨ قانون الاراضي) فلا تنتقل اراضي القتيل

sharif mahmoud

الى القاتل حتى ولايكون له حق الطابو

ثم تذيلت هذه المادة بارادة سنية مؤرخة في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ فشمل هذا الحرمان معاون القاتل ايضاً خلافاً لاحكام الاراضي المملوكة

اختلاف الدين وذلك بالاسلام وغير الاسلام فان المسلم لا يرث غير المسلم بخلاف ما اذا كان الوارث والمورث غير مسلمين فانهما يتوارثان كما لو كان الواحد مسيحي والآخر يهودي فلا مانع من ان يرث احدهما الآخر بشرط ان يكونا كلاهما من آل الكتاب اما اذا كان احدهما ليس من آل الكتاب فلا توارث كما لو كان احدهما مسيحي والآخر وثني

وتسري احكام هذه القاعدة عَلَى الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة كما قد ورد في المادة ١٠٩ من قانون الاراضي عَلَى انه من الضروري ان يكون اختلاف الدين حاصلاً حين وفاة المورث وليس قبلها او بعدها

اختلاف الجنسية او اختلاف الدارين واساس هذا التعبير هو انه كان يُقسم العالم الى قسمين دار السلام وهي بلاد الاسلام ودار الحرب وهي خلافها

فاختلاف الدارين بين المورث والوارث كان قصد به

sharif mahmoud

انتسابهما لدولتين معاديتين الا انه قد اجمع علماء الحقوق ان وجود الدولتين المنتسب اليهما الوارث والمورث بحاله عداء او صداقة لا يؤثر في الامر بل يعتبر اختلاف الجنسية مانعاً للارث في كلا الحالتين وهي قاعدة عامة تنطبق على الاموال المنقولة والغير المنقولة واراضي الملك والاميرية والموقوفة (١١٠ و ١١١ قانون الاراضي) وقد زادت المادة ١١١ ان العثماني الذي يترك تابعيته تعود املاكه للدولة بصورة مطلقة

وقد اختلف ارباب القانون فيما اذا كان اختلاف الجنسية يمنع الانتقال بين المسلمين فذهب كثيرون منهم ان لا اختلاف دارين بين المسلمين انما ذلك محصور بين الذميين فالمسلم العثماني يرث المسلم البريطاني وبالعكس وذهب غيرهم ان المادة ١١٠ قد وردت على اطلاقها فيلزم اعتبار اختلاف الجنسية مانعاً بصورة مطلقة للانتقال (علي حيدر صحيفة ٣٨١)

الا انه لم يرد صراحة فيما اذا كان هذا المنع يشمل انتقال الاملاك من اجانب الى عثمانيين ام ينحصر بمنع الاجانب من حق الانتقال فقط

وعليه اختلفت المذاهب ايضاً فمنهم من اعتبر القاعدة عامة (علي حيدر ٣٨٠) ومنهم من حصرها في منع الاجانب من اخذ

sharif mahmoud

اراضي العثمانيين (خالص اشرف ٦١٩) وعَلَى هذا الراي سرت الحكومة اذ قد صدر بذلك قرار من شوراء الدولة فاعطيت الاوامر لدوائر الطابو بقيد الانتقالات عَلَى هذه الصورة

اما كون المادة ١١٠ لم تصرّح اذا كان الاجانب تنتقل اليهم الاراضي الاميرية فسببه انه لم يكن لهم حق التصرف بالاراضي عَلَى الاطلاق لصدور قانون الاراضي قبل بروتوكول ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الذي منحهم الحق بالتملك والتصرف كالعثمانيين وجعل حالتهم مشابهة لهم فيما يتعلق بالانتقال والفرغ والرهن

والمذهب المتبع في التعامل هو ان الاجنبي لا يرث العثماني حال كون العثماني يحق له ان يرث الاجنبي

عَلَى انه يوجد حالة اخرى لم ينص عليها القانون وهي اذا كان كلا المورث والوارث من غير العثمانيين ومن تبعات مختلفة فقد ذهب المؤلفون ان لا توارث بينهم (علي حيدر ٣٨٠ وخالص اشرف ٦٢٢ ومحمود اسعد افندي ٢١١) الا ان الحكومة اتبعت خطة اخرى فقد صدر قرار من شورى الدولة مآله انه لما كان قصد الشارع اساساً من منع التوارث بين المختلفي الدارين هو منع الحربيين من الحصول عَلَى املاك المسلمين فتوارث مختلفي التبعة من بعضهم لا يخل بالغاية المنشودة ولا لزوم من منعه وعليه جرى التعامل

sharif mahmoud

في قيد وتسجيل الانتقالات بين الاجانب بصورة مطلقة الاّ اذا كان احدهما من تبعة دولة لم توافق على بروتوكول ٧ صفر سنة ١٢٨٤

وقد تايد التعامل المشروح اعلاه في الاحوال الثلثة اي في ارث الاجنبي من العثماني والعثماني من الاجنبي والاجنبي من الاجنبي بارادة سنية مؤرخة في ٧ ربيع اول سنة ١٣٢٩

انتقال الاراضي الاميرية

طرأَ عَلَى احكام الانتقال تغيرات عديدة نأتي عَلَى ذكرها بالترتيب

١ — في اول عهد الدولة كانت احكام الاراضي جارية وفقاً للشريعة الاسلامية الغراء فلا انتقال في الاراضي الاميرية

٢ — بقيت الحالة كذلك الى عهد سليمان القانوني الذي سنّ قانون الاراضي مستنداً على احكام الشريعة المطهرة فلم يعطِ حق انتقال الاراضي الاميرية لاحد مجاناً بل لدى وفاة المتصرف تعتبر اراضيه محلولة الا ان اولاده لهم حق الطابو اي لهم الحق ان يطلبوا الاراضي المذكورة ببدل المثل وليس لاحد مزاحمتهم عليها

٣ — وفي سنة ٩٧٥ هجرية صدرت الارادة السنية بمنح

sharif mahmoud

الاولاد الذكور حق الانتقال مباناً الا ان البنات بقين محرومات من هذا الحق فلم يكن لهنَّ سوى حق الطابو ثم شمل حق الطابو اولاد الام الذكور

٤ — وسنة ١٠١٠ و سنة ١٠١٢ هجرية صار توسيع حق الطابو فشمل الشقيق والشقيقة والاخ لام او لاب والاخت لام او لاب

وفي سنة ١٠١٧ صدرت ارادات سنية بتوسيع حق الطابو حتى شمل الام في حالة عدم وجود من تقدم ذكرهم . وبقيت الحال عَلَى هذا المنوال نحواً من جيلين دون تغيير

٥ — وفي سنة ١٢٦٤ صار توسيع الانتقال تكراراً

٦ — وفي سنة ١٢٧٤ صار اعلان ونشر قانون الاراضي الحالي وتبين اصحاب حق الانتقال والطابو مجدداً بالمادتين ٥٤ و٥٥ عَلَى ان حق الانتقال بقي منحصراً في اولاد المتصرف وان لم يوجدوا فللاب او للام

٧ — وفي ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايس سنة ١٨٦٧) صدر اعلان توسيع الانتقال ايضاً واكمل بفقرة قانونية مؤرخة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ بخصوص الزوجة المطلقة

وبقي هذا النظام معمولاً به لغاية سنة ١٣٢٨ مالية اذ صدر قانون

sharif mahmoud

الارث النظامي المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨

وقد قسم اصحاب الانتقال الى ثانية درجات اذا وجد منهم في الدرجة الاولى حجبوا باقي الدرجات باجمعها وان وجد منهم بالدرجة الثانية او الثالثة حجبوا من بعدهم اي كل درجة تحجب ما بعدها تماماً

الا انه يستثنى من هذه القاعدة الزوج والزوجة كما سياتي

واصحاب الانتقال هم :

١ — الاولاد من الجنسين
٢ — الاحفاد من الجنسين
٣ — الابوين
٤ — الاشقا (او الاخوة لابوين) او لاب
٥ — الاخوات لابوين او لاب
٦ — الاخوة لام
٧ — الاخوات لام
٨ — الزوج او الزوجة

ولناتي على ذكر كل واحدة من الدرجات بالتفصيل

sharif mahmoud

الدرجة الاولى : اولاد المتصرف

يعتبر الذكر كالانثى متساويين بحق الارث النظامي

ويختلف الارث النظامي عن الشرعي في هذه الدرجة :

اولاً بمساواة الجنسين

ثانياً بالارث الشرعي يجوز قسمة الميراث بين الورثة وان كانت زوجة المتوفي حاملاً وذلك بافراز حصة الجنين باعتباره ذكراً اما في الارث النظامي فلا يجوز ذلك مطلقاً (مادة ٥٤)

٣ — ادخلت احكام الارث بالتمثيل ويسميها الاتراك قاعدة الخلفية (Theorie de Representation) كما هي الحالة في فرنسا فالاحفاد ياخذون محل ابائهم المتوفين ويرثون نصيبهم مع ابناء المتوفي وذلك ممنوع بالارث الشرعي وسياتي التفصيل عن هذه القاعدة عند درس قانون الانتقال الجديد

الدرجة الثانية :

الاحفاد ويرثون بالتساوي ان كانوا ذكوراً او اناثاً وان كانوا اولاد الابن او البنت لا فرق في ذلك الا ان حق الانتقال هذا لا يشمل اولاد الاحفاد

sharif mahmoud

الدرجة الثالثة :

الابوين فان وجد احدهما وحده فله الكل وان وجد كلاهما فالاراضي لهما بالتساوي

اما الجد والجدة فليس لهما حق الانتقال

الدرجة الرابعة :

الاخوة لابوين او لاب ولا فرق بينهما على الاطلاق

الا ان حقوق التمثيل لا تعطى لاولادهم

الدرجة الخامسة :

الاخوات لابوين او لاب لا يرثن الا بعدم وجود من تقدم اما اذا وجد لمن شقيق فيرثن دونهن وليس كما بالارث الشرعي حيث يعصبهن فيرثن معه

الدرجة السادسة : الاخ لام

الدرجة السابعة : الاخت لام

الدرجة الثامنة : الزوج او الزوجة اذا لم يوجد من تقدم ذكرهم من الورثة فللزوج او الزوجة كامل المتروك من الاراضي الاميرية وان تعددت الزوجات فيقسم بينهم بالتساوي ولا تحجب

sharif mahmoud

تماماً الا مع اصحاب الانتقال من الدرجة الاولى والثانية اي مع الاولاد والاحفاد اما مع الثالثه وما بعدها فلهم الربع يقسم بينهن اذا تعدّدن

اما الفقرة النظامية الصادره ذيلاً لقانون توسيع الانتقال الانفة الذكر فقد منحت حق الارث النظامي لاحد الزوجين اذا توفي الآخر حالاً بعد الزيجة وان لم يكن حصل خلوة صحيحة

اما في حالة الطلاق ففيه تفصيل

الطلاق على اربعة انواع

(آ) الرجعي وهو غير نهائي بمعنى انه يجوز الرجوع عنه دون عقد جديد وذلك بمدة العدة وهي ثلاثة اشهر و١٠ ايام

(ب) الطلاق البين — وهو قطعي انما يجوز للزوج اعادة زوجته الى داره بعد عقد جديد

(ج) الطلاق ثلاثاً وهو نهائي لا يمكنه الرجوع عنه باية صورة كانت ما لم تكن قد تزوجت خلافه فمات زوجها الجديد او طلقها

(د) الطلاق الفار وهو طلاق الزوجة عَلَى فراش الموت بقصد حرمانها من الارث

sharif mahmoud

فالطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بينهما فالزوج يرث الزوجة كما انها هي ترثه وكذلك يحق لهما التوارث النظامي فيتم الانتقال بينهما في مدة العدّة على انه يشترط حصول الخلوة الصحيحة

اما الطلاق البين فيحل رباط الزوجية تماماً فلا توارث ولا انتقال بينهما وكذلك الطلاق ثلاثاً

عَلَى ان الطلاق الفار لا يمنع الزوجة من الارث وحق الانتقال بل يمنع الزوج من ارث زوجته شرعاً ونظاماً لتعمده ايقاع الضرر بها

اذا لم يكن من وريث نظامي للاراضي الاميرية تصبح محلولة فتعود للحكومة اما الزرع الذي يكون عليها فيعود للورثة الشرعيين الا ان العشب النابت نبت الطبيعة يتبع الارض لكنه يعود للورثة الشرعيين اذا كان نبته نتيجة سعي وشغل ما من طرف المتصرف نحو سقي الارض وما اشبه

انتقال الاراضي الموقوفة

تقدم معنا ان الاراضي الموقوفة كانت تعطى في بادئ الامر بالاجارة الواحدة اي البسيطة وعلى الاخص في الاستانة والمدن الكبيرة فكان الوقف يستوفي بدل الايجار عَلَى انه يقوم

sharif mahmoud

بنفقات التعمير فلما كثرت الحرائق بالاستانة اصبحت نفقات التجديد والتعمير تزيد عَلَى ريع الاوقاف فاضطر متولوها اهمالها فسبب ذلك خرابها واصبح من الضروري ايجاد طريقة للحصول على النفقات اللازمة ولما كان من مقتضيات القواعد الشرعية ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة (مجلة مادة ٣٢) والضرورات تبيح المحذورات لهـذا جوَّز الفقهاء التصرف بالاوقاف بالاجارتين وبذلك صار تأمين ريعاً مهماً للاوقاف اذ يدفع المفرغ له اجارة معجلة وهي قيمة العقار الموقوف واجارة مؤجله تعطى سنوياً وهي ما يلزم لاجل تصليح وحفظ الوقف

ولم تكن الحكومة في بادئ الامر تعترف بحق الانتقال لاحد من الورثة عَلَى الاطلاق كما كانت الحالة في الاراضي الاميرية

الا ان اولاد المتوفي المتصرف بالاجارتين كانوا ينظرون الى العقار نظر من له حق طبيعي فيه فيضعون ايديهم عليه رغماً عن المنع الشرعي القاضي بانفساخ الاجارة بموت المستاجر وعدم انتقالها لورثته

اما الحكومة فكانت تصرف النظر عن معارضتهم وهكذا نشأ ما دعي الانتقال العادي (انظر حلي بك صحيفة ٨٩ و ٩٠)

sharif mahmoud

وبقي الانتقال محصوراً بالاولاد حتى سنة ١٢٨٤ الا ان عدد الاوقاف زاد زيادة عظيمة حتى ان معظم البنايات في المدن الكبيرة وبالاخص الاستانة اصبحت وقفاً فاصبح من اراد التملك مجبوراً بحكم الضرورة لمشترى ارضاً او داراً موقوفة ومن المعلوم ان من يشتري ارضاً وينشئ عليها داراً يعزُّ عليه ان يرى داره تعود للوقف بعد وفاته دون ولد وتحرم زوجته ووالداه واقربائه كما انه ليس من العدل ان يحرم هؤلاء من المستغلات والمسقفات ويستولى عليها الوقف بكاملها. فلهذه الاسباب وهي الاسباب التي اوردها القومسيون المعين لوضع لائحة لقانون توسيع انتقال الاراضي الموقوفة والمسقفات والمستغلات (انظر الدستور جلد ١ صحيفة ٢٣٢) صدرت الارادة السنية بوضع نظام سنة ١٢٨٤ الذي قضى بتوسيع المستغلات والمسقفات بالاجارتين بصورة تشابه انتقال الاراضى الاميرية على انه اشترط على الذين يرغبون الاستفادة من هذا النظام ان ياخذوا سنداً من دائرة الاوقاف بعد دفع ٣ بالماية من قيمة العقار الموقوف وبقي ذلك موقوفاً عَلَى اختيار المتصرفين بالوقف الى ان صدر قانون ٤ رجب سنة ١٢٩٢ وهو عين قانون سنة ١٢٨٤ المذكور لا يختلف عنه بشيء سوى جعل اجراء المعاملة واخذ السند اجبارياً ليس اختيارياً ولكن هذا اللزوم الاجباري لم يبق طويلاً

sharif mahmoud

حتى الغي بقانون آخر صدر في ١٥ ذي القعده سنة ١٢٩٢ مآله بقاء امر اجراء المعاملة المذكورة اختيارياً وانه تعويضاً على الاوقاف عن حرمانها من عودة الاراضي اليها بانتقالها الى الورثةِ يصير زيادة الاجارة المؤجلة الى الحد اللائق عن كافة الاملاك التي تجري عليها احكام هذا القانون وعليه قد تعين هذا الحدّ واحداً بالالف

وبناءً عَلَى ما تقدم اصبحت الاوقاف نوعين

١ — ما اجرى فيه اصحابه معاملة توسيع الانتقال واخذوا سندات وقفية به وهو ينتقل للورثة وفقاً للقانون

٢ — ما لم تجر به المعاملة المذكورة فيبقى عَلَى حاله

الا ان الاوقاف المعروفة من نوع المقاطعة تكون الابنية عليها ملكاً فتنتقل للورثة الشرعيين وفقاً للنهج الشرعي اما اصحاب الانتقال بالاراضي والمسقفات الموقوفة فهم بموجب النظام المذكور

١ — الاولاد من الذكور والاناث عَلَى السواء

٢ — الاحفاد

٣ — الابوين

٤ — الاخوة والاخوات لابوين عَلَى التساوي بينهم

٥ — الاخوة والاخوات لاب

sharif mahmoud

٦ — الاخوة والاخوات لام

٧ — الزوج او الزوجة ولكل منهما الحق بالربع مع الابوين ومن بعدها من الدرجات

فلا يحجب الزوج كما لا تحجب الزوجة الاَّ بالابناء والاحفاد وتطبق قاعدة التمثيل او الخلفية بحق اولاد الابن واولاد البنت (مادة ٢) اما الزوجة المطلقة فتسري عليها الاحكام الجارية في الاراضي الاميرية

ويرى مما تقدم انه يوجد اختلافات بين الدرجة المبينة بهذا القانون والدرجات المبينة بقانون ١٧ محرم سنة ١٢٩٢ السابق ذكره

الانتقال بعد صدور القانون الجديد

احدث القانون الجديد الصادر في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ و ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ اصلاحات عديدة في غاية الاهمية وقد جاءت مطابقة للعدالة والمبادئ الصحيحة فاول اصلاح اتى به هو جعل احكام الانتقال واحدة في الاموال الاميرية والموقوفة ولا يخفى ما في هذا التوحيد من الفائدة في منع الارتباك والتشويش اما التعديلات التي حصلت في درجات اصحاب حق الانتقال

sharif mahmoud

فاهمها تطبيق قاعدة التمثيل وبتعبير الاتراك قاعدة الخلفية (Theorie de la Representation) باوسع درجاتها

وحق الخلفية هو منحة من القانون لبعض الورثة من اصحاب الدرجات المتأخرة تخولهم الاشتراك مع اصحاب الدرجة الكائنة قبلهم وذلك باعتبارهم قائمين مقام احد والديهم (انظر المادة ٧٣٩ من القانون الفرنساوي المدنى)

مثلاً : توفي رجل عن ولد وعن حفيد وهو ابن ابنه الآخر المتوفي ايضاً

فاذا اعتبرنا قاعدة تعيين درجات الانتقال فلا يرث الحفيد مع ابن المتوفي

انما بتطبيق قاعدة الخلفية يحق للحفيد نوال حصة والده المتوفي واساس هذه القاعدة في القانون الفرنساوي هو ان الشارع يعتبر ان للمتوفي رغبة في توزيع امواله عَلَى اعزّ الناس واحبهم اليه وبحسب درجة معزتهم المفروضة قد تعينت درجات الورثة ويعبرون عن هذه القاعدة بالافرنسية (Volonté presmmée du defunt)

ومن الطبيعي ان اعزّ الناس للمرء هم اولاده وعند وفاتهم فاحفاده يقومون مقامهم وياخذون منزلتهم في قلبه وعليه يكون

sharif mahmoud

نصيب الابناء عائداً الى الاحفاد (انظر بودري لا كانتيناري الحقوق المدنية نمره ٤٩٩ جلد ٣)

ولتطبيق قاعدة الخلفية شروط وقيود ذكرت في كافة المؤلفات الفرنساوية

الاَّ انه لغاية الآن لم ارَ بها درساً حقوقياً بالمؤلفات التركية او العربية وعليه ارى انه لا بد من بيانها واهمها :

١ — ان يكون للممثل (بكسر الثاء) صفة شخصية صحيحة لنوال ارث المتوفي فقاعدة التمثيل او الخلفية تقرّبه في الدرجة انما لا تخلق له صفة شخصية تخوله حق الارث كما لو كان ولداً غير شرعي (Enfant naturel) فلا يأخذ محل والده ليرث جده

٢ — ان يكون ولداً شرعياً

٣ — ان يكون الممثل (بفتح الثاء) قد توفي قبل المورّث والا يرث بنفسه

٤ — ان لا يكون الممثل محروماً من الارث بمانع من الموانع الشرعية كاختلاف الدين او الدارين او القتل

ولنأتي الآن على بيان التعديلات في درجات اصحاب الانتقال بحسب القانون الجديد فنقول

sharif mahmoud

الدرجة الاولى : الاولاد والاحفاد واولادهم مهما بعدوا.
كانت الدولة قد اعتمدت قبل القانون الجديد على قاعدة الخلفية كما تقدّم الاّ انها لم تطبقها كما يلزم فنتج عن ذلك وقوع بعض الحالات الغريبة

مثلا توفي شخص وله اولاد بعضهم في قيد الحيوة ولهم اولاد و بعضهم توفي تاركاً اولاداً

فبمقتضى قاعدة الخلفية يرث الاحفاد القسم العائد لوالدهم بحيث يقسم بينهم

اما اذا توفي كافة اولاد المتوفي ولم يبق سوى احفاده فيقسم بالسوية بينهم بحيث لا ياخذ الاحفاد حصة والدهم فتكون اذاً حصة الاحفاد متوقفة على وجود او عدم وجود اولاد للمتوفي

مثلاً لزيد ثلاثة ابناء عمر وخالد وبكر

توفي ابناه الاولان فترك عمر ولدان وخلد ثلاثة ثم توفي زيد تاركاً اولاد ابنه عمر وخالد وابنه بكر وله ولد هو احمد فيكون تصحيح انتقاله الثلث لاولاد عمر بينهما مناصفة والثلث لاولاد خالد بينهما مثالثة والثلث لابنه بكر ثم توفي بكر عن ولد واحد فانتقل اليه كافة نصيب والده اي الثلث والحال لو توفي بكر قبل

sharif mahmoud

وفاة زيد لكانت قاعدة الخلفية غير جائزة التطبيق بحسب القوانين المارة ويصبح لكل من الاحفاد الستة سدس متروكات جده زيد

وعليه رؤي انه طالما قبلت قاعدة الخلفية اصبح من الواجب تطبيقها بتمامها وعليه ورد النص في القانون الجديد

فاصبح لولدي عمر نصيب والدهم اي الثلث بينهم بالتساوي ولاولاد خالد نصيب والدهم اي الثلث يقسم بينهم مثالثة ولابن بكر نصيب والده اي الثلث العائد له بكامله

٢ — صار تطبيق قاعدة الخلفية ايضاً بحق الاخوة لدى اجتماعهم مع اب او ام المتوفي فبمقتضي القانون القديم اذا توفي الابن دون عقب يرثه والداه وتحجب الاخوة

فان كان احد الوالدين متوفياً فالتركة تعود بكاملها للحي منهما وليس لاولاد الآخر (من الوالدين) شيء

فلم يرَ من العدل بقاء الحالة كما هي ولذلك قضى النظام الجديد ان تطبق قاعدة الخلفية بحق اولاد المتوفي من الابوين

٣ — التعديل الثالث بحق اخوة واخوات المتوفي

فقد كانت مسألة تصحيح انتقالهم متشعبة وغير عادلة تحت

sharif mahmoud

احكام قانون توسيع الانتقال القديم اذ قسموا الى اربعة درجات

الاخوة لابوين او لاب

الاخوات لابوين او لاب

الاخوة لام

الاخوات لام

فكل درجة منهم تحجب ما بعدها اما في القانون الجديد فقد اعتبر بحقهم قاعدة الخلفية باعتبارهم اولاد اب او ام المتوفى فلهم ما لوالدهم او لوالدتهم وتجري قسمته بينهم

وقد كان بمقتضى القوانين القديمة اولاد الاخوة والاخوات محرومين من حق الانتقال الا انه وجد ان تفويض الاراضي للاقرباء اوفق لصالح الخزينه من محلوليتها وعليه صار تطبيق قاعدة الخلفية ايضاً واعطوا حق الانتقال عند عدم وجود احد في درجة قبلهم

٤ — ادخال الجدّ في عداد اصحاب حق الانتقال وكان محروماً من ارث حفيده قبلاً فلم يرَ من العدل ان الحفيد يرثه وهو لا يرث حفيده سيما وان عوامل الانسانية تقتضي حسن معاملة العاجز بشيخوخته وحفظ كرامته

وعلَى هذا المبدا وبالنظر لقاعدة الخلفية اصبحت الاعمام والعمات

sharif mahmoud

والاخوال والخالات واولادهم اصحاب حق انتقال

٥ — وقد كانت الزوجة لدى وجود الاولاد محرومة من حق الانتقال على الاطلاق وكذلك الزوج

وفي ذلك من الاجحاف البين ما يأباه العدل اذ يصبح الزوج او الزوجة عالة على الاولاد وكثيراً ما ينبذونها او ينبذونه نبذ النواة فرؤي من المناسب تعديل الاحكام القديمة واعطاء الزوج اوالزوجة حصة مناسبة كما يقتضيه الوجدان العمومي سيما وانه على الغالب قد صار تحصيل التركة باجتهادهما معاً

ولذلك جعل نصيبها الربع مع الاولاد والنصف مع اصحاب الدرجة الثانية كالابوين او الاجداد ولما الكل عند عدم وجودهم

بناءً على ما تقدم اصبح اصحاب حق الانتقال كما ياتي :

الدرجة الاولى : الاولاد والاحفاد ولا فرق بين الذكور والاناث

الدرجة الثانية : الابوان (ابوا المتوفي) يرثان مناصفة وكذلك فروعهما من بعدهما وتراعى قاعدة الخلفية بحق فروع من توفى منهما وان لم تكن له فروع فتنحصر التركة بالحي منهما . وان توفيا كلاهما قبل المورث او بعده فحصة الاب لفروعه وحصة الام

sharif mahmoud

لفروعها

وان لم يكن فروع لاحدهما فيعود الكل للآخر

الدرجة الثالثة : اجداد وجدات المتوفي وفروعهم للاب او الام بالمساواة والمتوفي منهم تعود حصته الى فروعه وان لم يكن له فروع فالى زوجته

وان لم توجد اجداد او جدات من جهة الام او الاب ولم يكن لهم فروع فيستقل بالتركة من بقي بالجهة الاخرى

كل درجة تحجب ما بعدها سوى ان

الاب والام مع اصحاب الدرجة الاولى لهما السدس معاً ان كانا كلاهما بقيد الحيوة متساوياً بينهما او (السدس) لمن كان حياً منهما

للزوج او الزوجة الربع مع اصحاب الدرجة الاولى والنصف مع اصحاب الثانية وله او لها الكل ان لم يكن احد من الدرجتين الاولى والثانية ولا احد الجدين

اما بدء العمل بهذا القانون فهو في ٢٧ نيسان سنة ١٣٢٩ اي بعد نشره بتقويم وقائع بشهرين (وقد تم نشره فيها بتاريخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ و٢٧ شباط سنة ١٣٢٨) وفقاً للمادة ٤ من

sharif mahmoud

قانون نشر القوانين اما تطبيقه على الانشآات والمغروسات بالاراضي الاميرية فيراعى به تاريخ انشائها وغرسها ويسري عليها اذا تم هذا الانشاء والغرس بعد ذلك (انظر الاسباب الموجبة لقانون التصرف)

اما تطبيقه في فلسطين عَلَى تركات الغير مسلمين وشموله الملك والميري فيعتبر من تاريخ نشره في ١ نيسان سنة ١٩٢٣

المحلولات

الاراضي الخالية اما محلولة صرفاً واما مستحقة الطابو

الاراضي المحلوله صرفاً هي التي تعود للحكومة بوفاة المتصرف دون ورثة نظاميين او مستحقي الطابو فتطرح بالمزايدة وتحال للزائد الاخير

اما الاراضي المستحقة الطابو فهي التي تعود للحكومة عَلَى ان تعرضها عَلَى اصحاب حق الطابو ببدل المثل فان اخذوها ودفعوا البدل فبه والاَّ فتعامل كالمحلولة صرفاً

انحلال او محلولية الاراضي الصرفة ينتج عن الاسباب الآتية

١ — وفاة المتصرف دون ورثة نظاميين ودون اصحاب حق الطابو مادة ٦٠ (ق١٠)

ويعتبر غياب الورثة النظاميين غيبة منقطعة مدة طويلة دون ان

sharif mahmoud

يعلم ويتحقق موتهم من حيوتهم كعدم وجودهم فتعتبر اراضيهم محلولة (مادة ٧٥ ق ١٠) على انه يبقى لهم حق استرجاعها بظرف ثلاثة سنوات اعتباراً من وفاة المتصرف وان وجد بعضهم غائباً والبعض الآخر موجوداً فتقسم الاراضي بين الموجودين دون التفات للغائبين الا اذا رجعوا بظرف الثلاثة سنوات المذكورة

٢ — وفاة المتصرف دون ورثة نظاميين مع وجود اصحاب حق الطابو الاّ انهم استنكفوا عن اخذ الارض بحقوقهم (مادة ٦٠ ق ١٠)

ورد معنا ان اصحاب حق الطابو وهم اصحاب البنايات او المغروسات على الارض والشركاء والخلطاء والمحتاجين من اهل القرية لهم حق اخذ الارض ببدل المثل دون غيرهم فاذا استنكفوا فتحال الارض بالمزايدة

٣ — ترك المتصرف التابعية العثمانية دون موافقة الحكومة مقدماً او الحصول على تابعية احدى الدول من غير الموقعين عَلَى بروتوكول استملاك الاجانب

اما محلولية الاراضي مع بقاء حق الطابو فتحصل في الحالات الآتية :

١ — وفاة المتصرف دون ورثة نظاميين ودون اصحاب حق طابو من الذين لهم انجار وابنية عَلَى الاراضي المذكورة عَلَى ان

sharif mahmoud

الابنية والاشجار المذكورة خاصة خلافهم

٢— ترك الارض دون زرع او استعمال مدة ثلاثة سنوات يجعلها مستحقة الطابو فتعرض اولاً على المتصرف بها ببدل المثل فان استنكف فتحال بالمزايدة لمن يطلبها والسبب في ذلك هو المحافظة على حقوق الخزينة اذ بترك الارض تحرم الحكومة من العشر ولذلك اقتضى تامينها من هذه الجهة بهذه الاجراآت

وقد تكون الارض غير صالحة للزرع عَلَى الاطلاق فيجوز حينئذ للمتصرف ابقائها دون زرع عَلَى انه يتوجب عليه حينئذ دفع مرتباتها السنوية

ويشترط ان تمرّ مدة الثلثة سنوات المذكورة تباعاً دون فاصل فان زرعت سنة وتركت اخرى او تركت سنتين وزرعت سنة فلا محلولية (مادة ٦٨ ق ١٠)

كما انه يلزم ان تكون الارض قد بقيت بيد المتصرّف دون حصول فراغ من طرفه لاحد آخر او انتقلت بوفاته لورثته النظاميين (مادة ٧٠ ق ١٠)

اما اذا مرّت الثلاثة سنوات بحياة المتصرف وبعدها انتقلت لورثته فلا مانع من محلوليتها اي باعتبارها مستحقة الطابو عَلَى انه ان

sharif mahmoud

استنكف هو عن اخذها بالطابو او اذا لم يكن من ورثة نظاميين فتصبح محلولة صرفاً ولا ينظر فيما اذا كان بوجد اصحاب حق طابو بل تحال بالمزايدة لطالبها

على انه لا يعتبر في هذا الباب ترك الارض الحاصل دون عذر فان كان ناشئاً عن عذر صحيح فلا يسبب محلولية الارض واستحقاقها الطابو مادة (٦٨ وما بعدها ق ١٠)

اما الاعذار التى عددها القانون فلم يوردها على طريقة الحصر بل عَلَى سبيل التمثيل وعددها ستة وهي :

١ — اراحة الارض سنة او اكثر بقصد زيادة قوتها الانباتية وتختلف مدة الاستراحة باختلاف المناخ والتربة فلا ينسب لصاحب الارض اهمالاً اذا كان لم يزرعها لهذا السبب اذ بتركها نفع له وللخزينة معاً (مادة ٦٨ ق ١٠)

وبذلك قرار من شورى الدولة تحت نومرو ١٠٤ رقم ٣ سنة ١٣٢٦ خلاصته انه بالنظر للعبارة الواردة بالمادة ٦٨ من قانون الاراضي وهي :— مثل ترك الارض سنة اوسنتين بحسب درجة قابليتها « او اكثر » بحالات استثنائية — فحيث ان الاراضي التي تحتاج الى الاستراحة مدة عشرة سنوات لا تصبح مستحقة الطابو بتركها

sharif mahmoud

هذه المدة فيقتضي تشكيل قومسيون من ارباب الخبرة والوقوف كي يجري المعاينة ويفرق الارض الى ثلاثة اقسام بحسب قوتها الانباتية القسم الاول الاراضي الدون ونهاية مدة الاستراحة لها عشرة سنوات والثاني الاراضي المتوسطة ونهاية مدة استراحتها خمسة سنوات والثالث الاراضي الجيدة ونهاية المدة المذكورة لها ثلاث سنوات فلا يسأل اصحابها عن تعطيلها عن الزراعة بالمدات المذكورة اما الاراضي الغير صالحة للزراعة فيلزم اعتبارها مستثناة من حكم المادة المذكورة

ب — كون الارض مغمورة بالمياه حالياً او كانت كذلك قبلاً ورجعت المياه عنها ولم تزل غير صالحة للزراعة (مادة ٦٧ و ٦٨ ق ١٠)

اما اذا رجعت المياه عنها وعادت الى حالتها الاصلية فاصبحت صالحة للزراعة فلا عذر للمتصرف فان تركها مدة ثلاثة سنوات متوالية تعتبر مستحقة الطابو

ج — وجود المتصرف بحالة الاسر اثناء الحرب وينبغي ان يوجد في حالة الخدمة العسكرية فعلاً

د — تغيب المتصرف عن وطنه قسراً (مادة ٧٢ ق ١٠) بسبب قوة غالبة كما لو ترك اهالي قرية اراضيهم ورحلوا بسبب حريق

sharif mahmoud

او زلزلة او طوفان او جوع او مصيبة اخرى فلا تعتبر اراضيهم مستحقة للطابو

عَلَى انه يتوجب عليهم الرجوع اليها بعد زوال السبب وان لم يرجعوا فتعتبر مستحقة الطابو وتجري عليها المعاملة عَلَى الوجه الآنف الذكر

هـ — وجود المتصرف في الخدمة العسكرية النظامية فعلاً (مادة ٧٢ق١٠) في بلاد غربية يعتبر عذراً صحيحاً لعدم زرع الارض مدة ثلاثة سنوات فيحق للمتصرف استرجاع اراضيه حين رجوعه

و — عدم اهلية المتصرف كالصغر والجنون او العته (مادة ٧٦ ق١٠) الاّ انه اذا ترك ولي الصغير او المجنون الارض دون زرع مدة ثلاثة سنوات متوالية يخطر لزرعها فان لم يزرعها او لم يقدر عَلَى ذلك تؤخذ منه وتؤجر لخلافه ويدفع اليه ريعها لحساب الصغير او المجنون الكائن تحت ولايته

اما الغياب (خلاف الغيبة المنقطعة) فلا يعتبر عذراً اذ يتسنى للغائب زرع الارض بواسطة غيره فيتوجب عليه اجراء ذلك

sharif mahmoud

٤ — رابع اسباب المحلولية هو اقرار المتصرف بكون حق قراره ليس بمسوغ شرعي بل قد اخذ الاراضي اغتصاباً ودون حق (مادة ٧٨)

ورد بالمادة ٧٨ من قانون الاراضي ان من تصرّف باراض اميرية مدّة عشرة سنوات دون منازع ولا معارض يثبت حق قراره ولا تعتبر الارض محلولة اما اذا اعترف انه وضع يده دون حق حال كونها محلولة فلا عبرة لمرور الزمن وتعدّ الارض مستحقة الطابو فتعرض عَلَى المتصرف المذكور ببدل المثل فان اخذها فبه والاّ فتحال لطالبها بالمزايده

والمفهوم من هذه المادة ان الارض تصبح محلولة اذا ادعتها الحكومة بانها كانت محلولة اما اذا ادعاها احد افراد الناس واثبت حقه بها فلا تعتبر محلولة بل تسلم له

اما عن المدّة التي مرّت عَلَى الارض وهي بيد المتصرف الغير محق فلا يضمن شيئاًلا باعتبار نقصان ارض ولاتوفيقاً لاحكام المادة ٧٩ من قانون الاراضي وذلك بشرط ان يكون قد تم دفع مرتبات الارض السنوية

٥ — خراب الابنية واختفاء اثارها تماماً

sharif mahmoud

ورد بالمادة ٨٢ من قانون الاراضي انه اذاخربت المطاحن والسير ومحلات الحيوانات وخلافها من البنايات المعتبرة من نوع الملك واندثرت آثارها تماماً فتصبح الارض التي كانت مبنية عليها هذه البنايات مستحقة الطابو فتحال لصاحب الابنية ببدل المثل والاَّ توضع بالمزايدة لطالبها

اما اذا كان محل الابنية قد اتصل بصاحبها انتقالاً او فراغاً او بحق القرار وكان قد فرض عَلَى المحل المذكور اجارة جارٍ دفعها من طرف صاحب الابنية السابقة سنة بسنة فتبقى بيده ولا تعتبر مستحقة الطابو على الاطلاق

ومن المعلوم انه طالما الابنية موجودة على الارض الاميرية فلا يمكن ان تكون مستحقة الطابو وليس للحكومة ان تطلب سوى المقاطعة المفروضة عليها

ومن الاراضي الاميرية ما يعطى لقاء مقاطعه من النوعين مؤجلة ومعجله معاً فتكون احالته دائمة فتستوفى المؤجلة سنوياً اما المعجلة فعند الاحالة

وقد تحال الارض موقتاً فتكون المقاطعة مؤجلة فقط اي سنوية

ومن الاراضي ما تكون بالمقاطعة منذ القديم دون ان يعلم

sharif mahmoud

كيفية تكون المقاطعة ولا اساسها ولا اذا كانت اعطيت بصورة دائمة ام لا

فاذا كانت الارض قد اعطيت لقاء مقاطعة سنوية فقط دون بدل المثل اي مقاطعة معجلة فللحكومة الحق باعتبارها مستحقة الطابو لدى اندثار الابنية عَلَى كل حال بالنظر لكونها لم تستوف بدل مثلها اولاً بل اعطتها مجاناً

اما الاراضي التي استوفت عنها الحكومة مقاطعة معجلة ومؤجلة او التي لا يعرف اساس مقاطعتها ونوعيتها فلا يمكنها اعتبارها مستحقة الطابو ولو اندثرت الابنية طالما المقاطعة السنوية جار استيفائها سنة بسنة اما اذا انقطع استيفائها ثلاثة سنوات فتعتبر الارض مستحقة الطابو (خالص اشرف ٤٨٠)

ومن المعلوم ان الاحكام المار ذكرها تختص بالاراضي الاميرية التي كان عليها ابنية من نوع الملك فما حكمها اذا كانت الابنية المذكورة من نوع الوقف

نصت عَلَى هذه الحالة المادة ٨٩ من قانون الاراضي ومآلها انه اذا خربت هذه الاراضي يكلف المتولي بتعميرها فان لم يعمرها ولم يدفع المقاطعة المترتبة للخزينة عليها تعتبر الارض محلولة

اما اذا اعاد المتولي البنا او استمر عَلَى دفع المقاطعة فلا تتعرض

sharif mahmoud

له الحكومة ولا تعتبر الارض محلولة

وبالنظر لعدم تعيين المدة لاعتبار الارض مستحقة الطابو او محلولة في المادتين ٨٢ و ٨٩ كما عينتها المادة ٦٨ اختلف علماء الحقوق في بيانها فمنهم من ذهب ان الارض الاميرية تصبح مستحقة الطابو حالاً بعد اندثار المباني الكائنة عليها (علي حيدر ٣٤١) وذهب غيره انه ليس من المعقول اعتبارها مستحقة الطابو حالاً بل يلزم القياس على المادة ٦٨ واعتبار المدة ثلاث سنوات بدليل ورود الفقرة الاخيرة في المادة ٨٢ التي قالت اذا لم تدفع المقاطعة السنوية عليها ولا يتم ذلك الاَّ اذا مرت السنوات الكافية ولا حدَّ لها سوى الحد الموضوع قبلاً اي ثلاث سنوات

٦ — اندثار الاشجار والكروم المزروعة عَلَى ارض اميرية (مادة ٨٣ ق ١٠)

اذا يبست او قلعت المغروسات او الكروم والاشجار ولم يبق لها اثر البتة على الاراضي الاميرية فتصبح الارض مستحقة الطابو وتعرض عَلَى صاحب المغروسات المذكورة ببدل المثل فان استنكف فتحال بالمزايدة لمن يطلبها

والسبب في ذلك هو ان صاحب الكروم والاشجار ومالكها ليس متصرفاً بارضها

sharif mahmoud

اما اذا كانت هذه الاراضي قد دخلت في حوزة صاحب الكروم انتقالاً او فراغاً فلا تنزع من يده مطلقاً بل تؤخذ منه المقاطعة السنوية

وتختلف المقاطعة التي تؤخذ عن الارض المنشا عليها ابنية والارض المنشا بها كروم فالاولى تقوّم بمبلغ سنوي نقداً اما الثانية فهي عشر المحصولات

وعليه يستحصل مما تقدم انه بمحو آثار الكروم تنقطع حتماً عن الحكومة المقاطعة السنوية وعليه وان كانت المعجلة قد دفعت للخزينة سلفاً فتصبح الارض مستحقة الطابو بمجرد انقطاع الريع السنوي بخلاف ما هي الحالة في الاراضي الكائن عليها ابنية اذ يمكن الاستمرار عَلَى دفع المؤجلة السنوية فيتحتم على صاحب الكروم ان يباشر حالاً بغرسها من جديد ولا يلزمه لذلك اخذ الاذن من المامور كما لو كانت تنشأ من الاصل

وقد تكون الاشجار المغروسة ليست ذات ثمر غرست بموجب المادة ٢٩ من قانون الاراضي وترتب عليها مقاطعة سنوية نقدية بالنظر لعدم امكان استيفا العشر فتعامل هذه الاشجار معاملة الابنية فلا تصبح مستحقة الطابو بمجرد اختفاء اثرها بل بعدم دفع المقاطعة السنوية عنها مدة ثلاث سنوات

sharif mahmoud

بقي علينا ان نبحث في الاراضي التي كان عليها البنايات الموقوفة فهدمت واندرست آثارها

قد وردت احكامها في المادة ٨٩ من قانون الاراضي التي اوجبت ان تعتبر الارض محلولة اذا مرّ عليها ثلاثة سنين بعد اختفاء آثار الابنية الموقوفة وانقطاع المقاطعة

ومما يلاحظ ان الارض التي كان عليها اغراس او ابنية ملك تعتبر مستحقة الطابو اما التي عليها ابنية او مزروعات وقف فتعتبر محلولة في الحالات المارة الذكر

وتجري احكام الاغراس المندثرة عن الاراضي الاميرية على الاراضي الموقوفة لجهة ما حال كون الاغراس موقوفة لجهة اخرى

٧ — المراعي الغير مستعملة والغير مدفوع رسمها ثلاثة سنوات دون عذر (مادة ٨٤ ق ١٠) تصبح مستحقة الطابو ويعني بها المراعي الخاصة الحاصل التصرف بها بالطابو ليس مراعي القرى المختصة باهاليها شائعاً اذ لا يمكن ان تصبح محلولة مطلقاً (مادة ١٠١) سواءً كانت ياياق او قشلاق (صيفية او شتوية)

ومما تقدم يلاحظ انه يوجد شرطان لاجل اعتبار الارض مستحقة للطابو

sharif mahmoud

عدم استعمالها

عدم دفع رسمها

فاذا صار استعمالها مدة ثلاثة سنوات سواءً من طرف صاحبها او من طرف غاصب اومستاجر او مستعير وتمَّ دفع رسمها فلا حاجة لاعتبارها مستحقة الطابو (علي حيدر ٣٣٠عاطف بك٢٦٢)

اما اذا لم يتم دفع الرسم السنوي مدة ٣ سنوات سواءً من طرف صاحبها الحقيقي ام من طرف المغتصب فتعتبر مستحقة الطابو (خالص اشرف ٤٩١)

وحريٌّ بالذكر انه من الضروري شدة الانتباه والتحفظ في تطبيق المادة (٦٨ ق١٠) بخصوص محلولية الاراضي لانه لو صار تطبيقها في كافة انحاء البلاد لوقعت اراضٍ كثيرة في المحلولية ولزم ضبط مقادير عظيمة منهاعلى انه بالنظر لكون المادةالمذكورةوضعت قبل نظام استيفاء الويركو فليس من العدالة تطبيقها بعد استيفاء الرسوم بشرط ان لا يضيع حق الدولة باستيفاء العشر وبذلك قرار من شورى الدولة مؤرخ في ٢٠ شباط سنة ٣٠٤ نومرو ١٤٧٢

اما الاعذار التي تمنع استحقاق الطابو فقد مرَّ ذكرها

٨ — المراعي (چاير) الحاصل التصرف بها بالطابو اذا لم

sharif mahmoud

يقطع عشبها مدّة ثلاث سنوات ولم يعط عشرها للميري تصبح مستحقة الطابو (مادة ٨٥ ق ١٠)

ومع انه لم يذكر اصحاب حق الطابو في هذه الحالة والتي قبلها فلا شك ان صاحب الحق المذكور ليس الا صاحب الارض القديم فان استنكف تصبح الاراضي محلولة

٩ — اراضي الموات الحاصل احيائها دون اذن الحكومة والاراضي المعطى اذن بفتحها واحيائها ولم يجر صاحب الاذن سوى تحجيرها ولم يتم احيائها بمدة ثلاثة سنوات (مادة ١٠٣ ق ١٠)

١٠ — الاراضي المردومة المستخلصة من البحر دون اذن الحكومة تعتبر مستحقة الطابو ويدعى واضع اليد لدفع قيمتها بحسب تخمينها فان استنكف تحال بالمزايدة (مادة ١٣٢ قانون الاراضي)

اصحاب حق الطابو

اصحاب حق الطابو هم الذين يترجحون على خلافهم باخذ الارض بثمن المثل فلو تقدم غيرهم وزاد بها فلا يلتفت الى الزيادة ومع انه لا يمكن فسخ المزايدة اذا تقدم زائد جديد (مادة ٨٧ ق ١٠) بسبب عدم اعطاء سند الطابو يجوز فسخ البيع اذا تبين ان في الفراغ غبن فاحش وذلك جائز في كل حال سواءً كان الفراغ

sharif mahmoud

حصل بالمزايدة او دونها (مادة ٨٦ ق ١٠)

انما اذا كانت فاحشة بصورة تبين ان بدل المثل ليس القيمة المقررة فيعاد التخمين

واصحاب حق الطابو درجات تحجب كل منها ما بعدها في حالة المحلولية لعدم وجود وريث نظامي

وقد كان اصحاب حق الطابو تسعة فلم يبق منهم بعد صدور قانون توسيع الانتقال الا ثلاثة فاصبحت الست درجات الاولى (مادة ٥٩ ق ١٠) اصحاب انتقال ولم يبق من اصحاب الطابو سوى:

١ — اصحاب الملك (ابنية او مغروسات) عَلَى الارض ولهم طلب الارض بمدة عشرة سنوات

٢ — الشريك والخليط وله طلب الارض بمدة خمسة سنوات

٣ — صاحب الاحتياج والضرورة من اولاد البلد وله طلب الارض بمده سنة

ومما يجب ذكره ان مامور الطابو ومن في خدمته واقاربه كوالديه واخوته واخواته وزوجته وكل من يلتحق بخدمتهم ويعيش من مالهم لا يمكنهم تفوض الاراضي الواقعة في القضاء الموجود به

فان كان صاحب حق الطابو ولزم ان يتفوض الاراضي

sharif mahmoud

الواقعة في قضائهِ فيلزم حينئذ ان تجري المعاملة بواسطة مامور القضا المجاور وذلك لان المامور وكيل الدولة فلا يمكنه ان يفرغ لنفسه ولا لاقاربه بخلاف احكام الوكالة العادية اذ يجوز للوكيل ان يبيع لاقربائه بشرط ان يكون الثمن زائداً عن بدل المثل (مجلة ١٤٩٧) وذلك منعاً للشبهة اذ يكون المامور عرضة للطمع بحق نفسه او اقربائه وقدر صدر بهذا الخصوص قرار من شورى الدولة اوردناه بالقسم الثاني صحيفة ٤٣

وما يقال عن المامورين يطلق على مرؤوسيهم في القضاء نفسه استناداً على تذكرة من نظارة الداخلية رقم ١٩ كانون اول سنة ١٣١٠ مبنية عَلَى قرار من شورى الدولة

وقد جعلت الحكومة لمن يقدم لها اخبارية بالاراضي المحلولة دون ان يكون لها معلومات عنها قطعاً حصة من بدلها قدرها عشرة بالماية (مادة ٢٠ نظام الطابو)

محلولات الوقف

قلنا فيما مضى ان من الاوقاف ما قد جرت عليه معاملة الانتقال ومنها ما لم تجر عليه هذه المعاملة فالاول تابع احكام نظام توسيع الانتقال ولا يعتبر محلولاً طالما يوجد منهم احد مهما

sharif mahmoud

كانت درجته

والثاني يعتبر محلولاً اذا لم يكن للمتصرف المتوفي ولد ذكر يرثه فياخذ الوقف كله

والمحلول من الاوقاف يعتبر محلولاً صرفاً و يعود للجهة الخيرية المخصص لها فيحال بالمزايدة للطالب الاخير فلاحق طابو فيه والبدل الذي يستوفى هو المعجلة

وتجري عَلَى الاوقاف في هذه الاحوال احكام قانون ١٩ ذي الحجه سنة ١٢٨٨

ليس في المحلول من الاوقاف حق رجحان الا ان المادة ٣ من النظام المذكور قد اعطت امتيازاً للشركاء اذا كان المحلول جزءاً شائعاً فلا يباشر بالمزايدة قبل علمهم ومصادقتهم وامتيازهم عبارة عن ان لهم الحق باخذ المحلول باقل من قيمته فان كان المحلول بالغا النصف او اكثر فالنقصان يكون ٢٠ بالماية عن القيمة المخمنة وان كان اقل من النصف فيكون ٣٠ بالماية اما اذا كان المحلول اقل من السدس فيعطى بنصف القيمة للشريك

فاذا تعدّد الشركاء فعليهم بالاتفاق فيما بينهم فاذا لم يتفقوا يوضع المحلول بالمزايدة بينهم فمن زاد اخذه ويمكن التنازل عن

sharif mahmoud

هذا الامتياز للغير من اقربائهم ولو بعدوا بخلاف الشفعة وحق الرجحان مادة ٤ من القانون المذكو

مرور الزمن

الاصل ان تؤمن الهيئة الحاكمة كافة حقوق الملكية وتنظر المحاكم بكافة الدعاوي بقطع النظر عن قدميتها او حداثتها ولكن لاثبات الحقوق ضوابط وقواعد وضعت لمنع وقوع الاحتيال والتزوير والمغدورية بقدر ما تتمكن منه السلطة بالوسائط التي لديها وبقدر ما يمكنها ان تتطلب من الافراد من المحافظة المعقولة على دلائل الاثبات فلا الهيئة الحاكمة بامكانها محافظة سجلات الملكية زمناً يزيد عن حدّ معقول ولا الافراد يتسنى لهم حفظ سندات ملكيتهم وملكية من انتقلت لهم عنهم متسلسلة الى زمن بعيد زيادة عن مدة معينة وان حفظت فانى يتسنى للمحكمة معرفة صحتها من فسادها

فتابيداً لحقوق الملكية وجد من الضروري في كل بلاد ان يوضع حد لمرور الزمن فلا يطالب صاحب الملك ان يثبت تصرفه ولا المديون ان يحفظ وصوله اثباتاً لبرائة ذمته الا لمدة معينة ومنعت المحاكم عن استماع الدعاوي المتروكة مدة مرور الزمن

sharif mahmoud

نعم انه قد يحصل بعض الحوادث تركت بها دعوى محقة زيادة عن المدة المعينة (دون عذر) فليس من العدالة ان يسقط الحق بتقادم الزمن الا انه اذا حدث مغدورية نادرة من وضع مرور الزمن فهناك سد ابواب الظلم والتعدي بالوف من الحوادث فعلى الهيئة الحاكمة ان تختار اهون الشرين فالحق لا يسقط عندهم الا انه يتحول من حق مدني معروف لدى الحكومة وتحت حماية القانون الى حق طبيعي لا تتدخل بشانه القوة العامة

وقسم مرور الزمن في اوربا الى قسمين

موجب وهو الذي يؤدي الى اكتساب الملكية (القانون المدني الفرنساوي مادة ٢٢١٩)

وسالب وهو الذي يؤدي الى سقوط التعهدات اياً كانت وعلى هذا الراي سار الشارع المصري (زغلول — الحقوق المدنية صحيفة ٩٨)

اما في بلاد الدولة فاسباب التملك معينة بالمادة ١٢٨٤ من المجلة بطريقه الحصر وهي :

الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة والثاني كون واحد خلف الآخر كالارث والثالث احراز شيء مباح لا مالك له وعليه فقد اجمع المؤلفون ان مرور الزمن في الملك

sharif mahmoud

ليس منها

اما في الاملاك الاميرية فقد اختلف الثقاة فمنهم من قال ان مرور الزمن او حق القرار من اسباب التصرف مستندين الى المادة ٢٠ من قانون الاراضي التي قد اوجبت ان من تصرف عشرة سنوات بارض اميرية دون نزاع لا تسمع عليه دعوى والمادة ٧٨ من القانون المذكور التي قد زادت بانه سواءً كان بيده سند معمولاً به ام لا (انظر عاطف بك صحيفة ٩٥ و ٢٨٤)

فلا حاجة الى الاستناد الى احد اسباب التصرف بل يعطى سند طابو بعد ثبوت حق قراره

اما غيره من المؤلفين فذهبوا خلاف ذلك كما ان شورى الدوله بقرارها المؤرخ في ٣٠ كانون اول سنة ٣٢٢ نومرو ٣٠٠٦ ومحكمة التمييز بقرارها المؤرخ في ٩ ايلول سنة ١٣٢٧ اعتبروا ان المادة ٧٨ من قانون الاراضي قد تعدلت بالمادة ٨ من التعليمات السنية بحق سندات الطابو فاصبح من الضروري لمن يتشبث بحق القرار او مرور الزمن على تصرفه ان يسند تصرفه الى سبب من اسباب التملك الثلثة المعينة بالمادة ٨ المذكورة وهي الشراء والانتقال عن مورث له والتفوض من طرف الميري

وقد زادت محكمة التمييز بقرارها المعطي بالهيئة العمومية بتاريخ

sharif mahmoud

١٣ تشرين اول سنة ١٣٣٠ ان الادعا بحق القرار المستند الى فراغ غير معتبر قانوناً هو غير حري بالقبول

فلا يكفي اذاً ان يستند الى احد اسباب التصرف بل يقتضي اثبات صحة ذلك السبب

وحيث ان سبب وضع مرور الزمن هو لمنع التزوير فاذا انتفت هذه الجهة فلا موجب لاعتبار مرور الزمن ولا فائدة له لانه ليس من اسباب التملك فاذا اقرّ المدعى عليه بان الملك ملك المدعي فوجوده بيده مدة طويلة لا يجعل له ادنى حق بملكيته وعليه نصت المادة ١٦٧٤ من المجلة وهي :

لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناءً عليه اذا اقرّ واعترف المدعى عليه صراحة بحضور الحاكم بان للمدعي عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب اقرار المدعى عليه

نرى ان هذه المادة تشترط صراحة الاقرار الاّ ان ارباب الحقوق فسروا ما آلها ان الصراحة المطلوبة تكون وجدت اذا ظهر من بيان المدعى عليه اقرار لا يقبل التاويل كأن يقول ان الدار المدعى بها اشتريتها من المدعي او موّرثه (انظر علي حيدر درر الاحكام جلد ٤ صحيفة ٣٦٣)

sharif mahmoud

فالدفاع على هذه الصورة يفيد دون جدال ان الدار المدعى بها هي ملك المدعى سابقاً وان المدعى عليه تلقاها عنه شراءً

فلم يعد مرور الزمان مانعاً من سماع الدعوى اذ يطلب منه اثبات الشراء فان اثبت ردت دعوى المدعي والاَّ حكم له بها وذلك رأي محكمة التمييز (جريدة المحاكم نومرو ٢٨٩) ولا فرق بهذا الامر بين الاراضى الاميرية والمملوكة (علي حيدر — شرح الماده ١٦٧٤ مجلة)

عَلَى ان بعض المؤلفين يحصرونه بالملك واوقاف الاجارتين والمقاطعة ويزعمون انه بالاراضي الاميرية لا يجبر المدعى عليه عَلَى بيان سبب التصرف بل يكفي التشبث بمرور عشرة سنوات على تصرفه دون نزاع (عاطف بك صحيفة ٩٤)

ويختلف مرور الزمن باختلاف انواع الاراضي والحقوق التي يشملها على ان يجري حساب المدة عَلَى التقويم الهجري كما ورد بقرار لجنة المجلة المؤرخ في ١٥ تشرين اول سنة ١٢٩٦ وهاك بيان المدات المعينة

١ — مدة مرور الزمن في الملك خمسة عشر سنة ولا فرق بين نواع الاراضي المملوكة الاربعة بهذا الامر (مادة ١٦٦٢ مجلة) وتعتبر اهذه المدة نفسها في الدعاوي المتعلقة بحق المرور وحق المسيل والشرب

sharif mahmoud

اما حق الشفعة فيسقط بعد مضي شهر واحد من تاريخ علم الشفيع بالمبيع

٢ — اما المدة المعينة بدعاوي الاراضي الاميرية فهي

(آ) عشرة سنوات فيما يختص بحقوق التصرف (مادة ٢٠ و ٧٨ ق١٠ و ١٦٦٢ مجلة)

(ب) ستة وثلاثين سنة فيما يتعلق برقبتها استناداً لقرار المجلة المثبت بارادة سنية رقم ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٢٩٨

وتعتبر مدة العشر سنوات في كافة انواع الاراضي الاميرية سواءً كانت بيد الافراد ام كانت محلولة الا انه يستثنى من ذلك الاراضي التي صار احالتها للمهاجرين بموجب الارادة السنية المؤرخة في ١٢ كانون اول سنة ١٣٠٣ ومآلها ان الدعاوي التي تقام عَلَى المهاجرين بشان الاراضي المعطاة لهم يجب اقامتها بظرف سنتين من تاريخ احالة الاراضي لعهدتهم

اما الدعاوي التي تقام من طرف المهاجرين عَلَى غيرهم فتبقى تابعة احكام المادة ٢٠ اي يمكن اقامتها بمدة عشرة سنوات

اما الدعاوي التي تتعلق بزوائد الاراضي الاميرية وحقوق الشرب والمسيل والمرور المختصة بها فتقام بمدة العشرة سنوات ايضاً كما ورد صريحاً في المواد ٢٠ و ٧٨ من قانون الاراضي و ١٦٦٢

sharif mahmoud

من المجلة

(ج) ومن هذا القبيل دعوى الغبن الفاحش الذي يقام من طرف الحكومة لالغاء المزايدة بالاستناد الى المادة ٨٧ من قانون الاراضى فيمكن اقامتها بمدة عشره سنوات ايضاً

اما ادعاء التصرف بالاراضي الاميرية بوجه حق القرار فغير جائز اقامته من طرف الحكومة اذ ان الاحكام القانونية المتعلقة بحق القرار تنحصر بالتصرفات الشخصية وبذلك قرار من شورى الدوله مؤرخ في ٣٠ مارت ٣٠٧ نومرو ١٥٠

(د) ويوجد مدة اخرى وهي ٣ سنوات كانت تجري بحق الحكومة لصالح صاحب الارض الذي يزرع ارضه اشجاراً وكروماً دون ان يستحصل الاذن من الحكومة (مادة ٢٥ قانون اراضي) فلا يمكن للحكومة قلع الاشجار والكروم بعد المدة المذكورة الا انه بالنظر لالغاء الاذن بعد صدور قانون التصرف لم يعد لهذه المدة اعتبار

اما الدعاوي المقامة بطلب حق الرجحان فيلزم تقديمها بمدة خمسة سنوات من طرف الشريك والخليط (مادة ٤١ ق ١٠)

وبظرف ١٠ سنوات من طرف صاحب الاشجار اوالابنية الملك (مادة ٤٤ ق ١٠)

وبظرف سنة من طرف ابناء القرية التي تباع فيها الارض

sharif mahmoud

الاميرية لشخص من خارجها

وتبتدئ هذه المدات من تاريخ الفراغ ولا تعتبر في المدات المعينة لحق الرجحان الاعذار العادية المعينة بالمجلة كالصغر والجنون والبعد

حق انتقال الغائب

وهو الذي لا يعرف محله فتقسم التركة دون التفات لحقوقه عَلَى ان يبقى له حق الرجوع والادعا بحصته بمدة ثلاثة سنوات من تاريخ وفاة المورث (مادة ٧٥ ق ١٠)

حقوق الطابو

صاحب الاشجار او الابنية الكائنة عَلَى الارض او ورثته يجب ان يطلب حقه بمدة عشرة سنوات

٢ — الشريك والخليط عليه ان يطلب الارض بمدة خمسة سنوات

٣ — اصحاب الاحتياج من اهل القرية عليهم طلب الارض بمدة سنة وتبتدئ المدة من تاريخ الفراغ ولا يلتفت للاعذار العادية كالصغر والجنون والبعد (مادة ٦١)

وقد تعين مدة عشرة سنوات لصاحب الاشجار او الابنية

sharif mahmoud

المملوكة كما مرّ دون ان يكون وريثاً او صاحب حق الطابو مادة ٦٦

مرور الزمن في الوقف

كل دعوى تتعلق برقبة الوقف يجب تقديمها بظرف ٣٦ سنة (مادة ١٦٦١ مجلة) فاذا ادعى المتولي داراً للوقف بعد هذه المدة فلا تسمع دعواه

اما اذا كانت الدعوى تتعلق بحق التصرف فقط فالمدة في الاوقاف الصحيحة خمسة عشر سنة اذا كانت غير عائدة الى اصل الوقف او للعامة كدعوى المرتزقة من الوقف مثل الامام والمؤذن ودعوى المستحق بالغلة والمتولي بالولاية

ولا عبرة لمرور الزمن في الدعاوي المتعلقة بالمحلات العائد نفعها للعامة كالطريق العام والمرعى فتسمع الدعوى المتعلقه بالاراضي المتروكة نظير محلات الاحراش المملوكة والطرق العامة والاسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح (مادة ٤٩ ق ١٠ و ١٦٧٥ مجلة) مهما مرّ عليها من الزمان

انقطاع مرور الزمن

الاعذار التي تقطع مرور الزمن في الاراضي المملوكة هي جاريه

sharif mahmoud

ايضاً بعينها في الاراضي الاميريه والموقوفه (مادة ٢٠ ق ١٠) وعليه نوردها بالاختصار وهي

١ — الصغر سواء كان للصغير وصي ام لا و يعتبر في حكم الصغير المعتوه والمجنون

٢ — البعد وذلك مسافة ثلاثة ايام اي ١٨ ساعة بالسير المعتدل

٣ — المخاصمة امام الحاكم

٤ — كون المدعى عليه من المتغلبة

وتعتبر هذه اعذاراً بالدعاوي الملكية او بالاراضي الاميرية (مادة ٢٠ قانون اراضي)

ومن المقرر ان هذا التعداد ليس حصرياً فكل سبب يمنع المدعي عن اقامة دعواه يجعل مرور الزمن غير سارٍ عليه

الا ان مرور الزمن المعين لحق الطابو وحق الرجحان لا ينقطع بالاعذار المذكورة

والبعد يقطع مرور الزمن سواءً كان يوجد سكك حديدية او وسائط نقلية بين المحلين تقرّب المسافة ام لا

على انه يشترط ان لا يجتمع المدعي والمدعى عليه بحيث يمكن اقامة الدعوى

sharif mahmoud

وينقطع مرور الزمن باقامة الدعوى وحصول المخاصمة لدى الحاكم وذلك بشرط ان يحصل مرافعة فان تقدم استدعا الدعوى وترك بحيث اسقط موقتاً وفقاً للمادة ١١٨ من قانون اصول المحاكمة ومرَّ عَلَى هذا الاسقاط ١٥ سنة فلا يعتبر الاستدعاء مانعاً لمرور الزمن اما اذا حصل بعد ذلك مرافعة فلا يبتدئ مرور الزمن الا من تاريخ آخر جلسة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٨ شباط سنة ٣١٣

sharif mahmoud

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون الاراضي

المقدمة

المادة ١ — تقسم الاراضي الكائنة في بلاد الدولة العلية الى خمسة اقسام

القسم الاول — الاراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها على وجه الملكية

القسم الثاني — الاراضي الاميرية

« الثالث — الاراضي الموقوفة

« الرابع — الاراضي المتروكة

« الخامس — الاراضي الموات

المادة ٢ — الاراضي المملوكة اربعة انواع

الاول . العرصات الواقعة داخل القرى والقصبات وما في دائرها من الاراضي لغاية نصف دونم مما يعتبر تتمة للسكن

النوع الثاني . الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية وملكت تمليكاً صحيحاً بناء على المسوغ الشرعي على ان يحصل التصرف بها بانواع اوجه الملكية

sharif mahmoud

النوع الثالث . الاراضي العشرية

النوع الرابع . الاراضي الخراجية

فالعشرية هي مثلاً الاراضي التى وزعت وملكت حين الفتح للفاتحين والخراجية هي الاراضي التي تقرر بقاؤها في يد اهاليها الاصليين الغير المسلمين

خراج الاراضي قسمان الاول خراج المقاسمة وهو الشيء الذي تعين على ان يوخذ من حاصلات الاراضي وقدره من العشر الى النصف بحسب تحمّل الارض

الثاني الخراج الموظف وهو مقدار معين من الدراهم توظف وتعين بوجه مقطوع على الاراضي . رقبة الاراضي المملوكة كافة يعني ذاتها وملكيتها تعود الى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها وتتوارث كالاموال وباقي الاشياء وتجري عليها الاحكام نظير الوقف والرهن والهبة والشفعة

اذا كانت الاراضي عشرية او خراجية وتوفي صاحبها من غير وارث وعادت الى جانب بيت المال تكتسب حكم الاراضي الاميرية وبما ان الاحكام والمعاملات التي تجري على انواع الاراضي المملوكة الاربعة مبينة في الكتب الفقهية فلا يبحث في قانون الاراضي هذا عن احكامها

ملخص الارادة السنية الصادره في ١٨ رجب سنه ١٢٧٨

لما كانت اراضي ولاية الشام في الاصل من الاراضي الخراجية التي انقرض معظم اصحابها على مرور الزمن دخلت قانوناً في عداد الاراضي الاميرية ومع انه كان من الواجب اجراء احكام قانون الاراضي ونظام الطابو بحقها الاان ايالة الشام لم تباشر بتطبيق النظامات المذكورة مما سبب اختلافاً وتنوعاً في طرق زراعتها افضى الى تأخير في عمرانها ونجاحها الزراعي

وحيث ان لكل قرية اراضٍ تزيد كثيراً عما بامكان اهلها زراعته اصبح

sharif mahmoud

من اللازم اعطاء وتفويض مقداراً كافياً لاهاليها من الاراضي التابعة لها ووضع الزائد بالمزاد العلني واحالته للطالبين المحليين او المجاورين وذلك مما يودي الى تقدم الزراعة ونجاح البلاد وغنى الخزينة ثم بعد اتمام ذلك يقتضي اجراء نفس المعاملة بولاية صيدا

المادة ٣ رقبة الاراضي الاميرية هي ما كان عائداً الى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وامثال ذلك من الاراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحلولات باذن وتفويض اصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون اصحاب الاراضي وبعض الاحيان بالاذن والتفويض من الملتزمين والمحصلين . وقد حصل الغاء ذلك اخيراً فاصبح يجري بها التصرف على هذا الحال باذن وتفويض الذات المامورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطي ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغراي

والطابو هو المجلة التي تعطي في مقابلة حق التصرف فيأخذها المامور ويستوفيها الى جانب الميري

المادة ٤ الاراضي الموقوفة قسمان القسم الاول الاراضي التي كانت من الاراضي المملوكة صحيحاً واوقفت وفقاً للشرع الشريف ومثل هذه الاراضي الموقوفة تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة الى جانب الوقف وحيث لا تجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم ان تعامل بموجب شرط الواقف مهما كان فلا يتناول هذا القانون البحث عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة

القسم الثاني هو الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات او اوقفها آخرون بالاذن السلطاني

sharif mahmoud

وبما ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسومها الاميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة

واكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل

وبما ان الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه تكون رقبتها عائدة الى بيت المال مثل الاراضي الاميرية الصرفة ولكن كما ان رسم فراغ وانتقال الاراضي الاميرية الصرفة وبدل محلولاتها عائده الى جانب الميري يعود في مثل هذه الاراضي الموقوفة ايضاً الى وقفه . وبما ان احكام الاراضي الاميرية التي تبسط وتبين في ما ياتي تجري ايضاً في مثل هذه الاراضي الموقوفة فمتى ذكر في هذا القانون تعبير الاراضي « الاراضي الموقوفة» يكون المراد الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل هكذا تخصيصات

على انه يوجد نوع آخر من هذه الاراضي الموقوفة وهو الذي تخصصت الى جهة ما حقوق التصرف به من اعشاره ورسومه في الحالة التي تعود بها اعشاره ورسومه الى جانب الميري مع كون رقبته عائدة الى بيت المال او تكون حقوق التصرف به او رقبته فقط عائدة الى بيت المال

ففي هذا النوع من الاراضي الموقوفة لا تجري الاحكام والمعاملات القانونية مثل الفراغ والانتقال وانما يصير تزريعه والتصرف به من طرف الوقف بالذات او بطريق الايجار وتصرف منافعه الحاصلة على المشروط له الوقف

المادة ٥ الاراضي المتروكة قسمان احدهما الاراضي المتروكة لاجل

sharif mahmoud

عموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام والثاني الاراضي المتروكه المخصصة الى عموم اهالي القرية والقصبة والقرى والقصبات المتعددة ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لاهالي القرى والقصبات

المادة ٦ الاراضي الموات اذا كانت ليست في تصرف احد من الاشخاص ولا متروكة ومخصصة للاهالي هي المحلات البعيدة عن القرى والقصبات بدرجه لا تسمع بها من اقاصي العمران صيحة الشخص الجهير الصوت يعني الخالية التي تبعد عن اقصى العمران مسافة ميل ونصف تخميناً يعني مقدار نصف ساعة

(للمؤلف) قابل مادة ١٢٧٠ مجلة ونصها — الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً لاحد ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصي الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته

انظر ايضاً المادة ١٠٢ ق ١٠

المادة ٧ قسم قانون الاراضي هذا الى ثلاثة ابواب الباب الاول في بيان الاراضي الاميرية الباب الثاني في بيان الاراضي المتروكة والموات مع البحث ايضاً عن الجبال المباحة الباب الثالث في بيان المتفرقات

sharif mahmoud

الباب الاول

في بيان الاراضي الاميرية ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في بيان التصرف والثاني

في الفراغ والثالث في الانتقال

والرابع في المحلولات

الفصل الاول

في بيان صورة التصرف بالاراضي الاميرية

المادة ٨ لا يمكن ان تحال وتتفوض كامل اراضي القرية او القصبة الى هيئة مجموع اهاليها قاطبة واحداً ولا الى شخص واحد او اثنين او ثلاثة ينتخبون منهم بل تحال الاراضي لكل شخص من الاهالي على حدته وتعطى سندات الطابو لايديهم ببيان كيفية تصرفهم

المادة ٩ الاراضي الاميرية القابلة للزراعة والحراثة يزرع فيها كل شيء يعني حنطة وشعيراً وارزاً ونيلة وغير ذلك من الحبوب وتتزرع كذلك اجارة او اعارة ولا تتعطل ما لم يتحقق وجود احد الاعذار الصحيحة التي سيصير بيانها في فصل المحلولات

المادة ١٠ المراعي التي كان يحصد حشيشها قديماً و يؤخذ عشر محصوله

sharif mahmoud

تكون مثل الاراضي الزراعية و يتصرف بها بالطابو و ينتفع متصرفها فقط من العشب الحاصل منها و يقدر ان يمنع غيره من الانتفاع به ومثل هذه المراعي يمكن فلاحتها و زراعتها باذن المامور

المادة ١١ العشب الناتج في المزارع المعبر عنه بالكلاء المتروك لاجل استراحة الارض بحسب درجة قابليتها ينتفع منه صاحب المزرعة فقط فيمكنه ان يمنع الآخرين من الدخول الى تلك المزرعة ومن ادخال حيواناتهم ورعيها

المادة ١٢ لا يقدر احد ان يستعمل تراب الارض التي في تصرفه ليصنع منه اشياء كالقرميد واللبن ما لم يستأذن المامور اولاً فاذا فعل تؤخذ منه لجانب الميري قيمة ذلك التراب في محله سواء كانت الاراضي من الاراضي الاميرية او الموقوفة

مادة ٤ من نظام المحاجر المؤرخ في ٦ حزيران سنة ٣١٧

على من اراد فتح وتشغيل مقلع حجارة لاجل التجارة في الاراضي الكائنة تحت تصرفه او التي ارضى صاحبها ان يعلن الحكومة بموجب استدعا

المادة ١٣ للمرء ان يمنع الاخرين من المرور بغير حق في الاراضي الكائنة بتصرفه بالطابو وانما ليس له ان يمنع من كان له حق المرور قديمًا في تلك الاراضي

المادة ١٤ لا يقدر احد ان يحدث خرقًا فضولاً في اراض كائنة بتصرف غيره ولا ان يعمل بها بيدراً ما لم يكن ذلك باذن المتصرف ومعرفته ولا يقدر ايضًا ان يتصرف بها بصورة ما تصرفًا فضوليًا .

sharif mahmoud

المادة ١٥ الاراضي الحاصل التصرف بها بالاشتراك هي قابلة القسمة يعني انه يمكن الانتفاع لكل من المشتركين بحصته المفرزة له فاذا كان المشتركون او البعض منهم يطلب القسمة تفرز لكل منهم وتتعين بمعرفة المامور بحضورهم او حضور وكلائهم الشرعيين بالقرعة الشرعية او باقي الصور العادلة بحيث يصير اعتبارها اعلى واوسط وادنى بحسب الموقع واذا لم تكن قابلة للقسمة يبقى التصرف بها مشتركاً كما كانت ولا تجري عليها المهاياة يعني التصرف بالمناوبة (انظر قانون تقسيم الاموال الغير منقولة)

المادة ١٦ بعد ان تقسم الاراضي على الوجه المبين في المادة السابقة ويعين كل واحد من المشتركين حدوده ويضبط حصته على حدتها ويتصرف بها لا يعود بامكان احد منهم ان يبطل القسمة السابقة ويعيد التقسيم ثانية

المادة ١٧ لا يمكن قسمة الاراضي الا باذن المامور ومعرفته وحضور المتصرفين او وكلائهم الشرعيين واذا جرت القسمة بدون ذلك فلا تعتبر

المادة ١٨ اذا كان المشتركون في الارض كافة او بعضاً صغيراً او صغيرة فتقسم اراضيهم القابلة للقسمة بمعرفة اوصيائهم على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر وكذلك اراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة تقسم ايضاً بمعرفه اوصيائهم

المادة ١٩ الشخص المتصرف بالطابو استقلالاً في محلات نظير احراش او برنالق (سيكون) يمكنه ان يفتحها ويتخذها مزرعة لاجل الزراعة انما لا يقدر احد المتصرفين بالاشتراك ان يفتح تلك المحلات او جانباً منها دون اذن باقي الشركاء والا فلهم الحق باعتبار المحلات المفتوحة مشتركة بينهم ايضاً

المادة ٢٠ ما لم يتحقق شرعاً احد الاعذار الشرعية المعتبرة مثل الصغر

sharif mahmoud

والجنون والتغلب والوجود في ديار بعيدة مدة السفر لا تسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي المطوّبة الحاصل التصرف بها منذ عشرة سنوات بدون نزاع واعتباراً من تاريخ زوال واندفاع تلك الاعذار لغاية عشرة سنوات تسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي اما اذا مرت المدة المذكورة فلا تسمع .

انما اذا كان المدعي عليه يقر ويعترف بانهُ ضبط فضولاً الاراضي الموجودة بيده وزرعها عند ذلك لا يعتبر مرور الزمان ولا تصرفه بل توخذ منهُ تلك الاراضي وتعطى الى صاحبها

(ذيل) لا تسمع دعاوي التصرف التي تقام على المهاجرين من غيرهم بعد مرور سنتين بلا عذر بحق الاراضي الخالية والمحلولة التي صار تفويضها لهم من طرف الدولة والجارية بزراعتهم والتي اقاموا عليها ابنية

في ١١ جمادي الاول سنة ٣٠٥ و ١٢ كانون ثاني سنة ٣٠٢

قرار جمعية المجلة

بناء على استفسار البعض عما اذا كانت مدة الخمسة عشر سنة المعينة بمجلة الاحكام العدلية بحق مرور الزمن تشمل السنين الشمسية ام القمريه فلدى المطالعة في جمعية مجلة الاحكام العدلية تقرر انه حيث لم يرد قيد لا للشهر ولا للسنة بكونها قمرية او رومية بل وارد ذكرها على الاطلاق فيقتضي وفقاً للعرف الشرعي ان يصرف ذلك الى القمرية وحيث ان مدّة الخمسة عشر سنة المعينة بالمجلة بحق مرور الزمن ماخوذة من الكتب الشرعية والفقهية وبما ان المدة المذكورة بهذه الكتب واردة على اطلاقها فبحسب العرف الشرعي ايضاً فهي محصورة ومخصصة بالقمرية

sharif mahmoud

انما في تاجيل الدين والاجارة وما اشبهها من المعاملات المحدودة والمقيدة بزمن اذا صرح فيها المتعاقدان باية منهما (اي القمرية ام الشمسية) فيعتبر الوجه المبين بالمقاوله وبالنظر لاهمية المسالة لزم اشعار الكيفية تعميماً

١٥ ذي الحجة ٩٧ وتشر اول سنة ٩٦

مضبطة جمعية المجلة

وان يكن ذكر في قانون الاراضي الهمايوني والمجلة ان مرور الزمان بحق الاراضي الاميرية عشرة سنوات فمن حيث ان ذلك مختص بالتصرف بالاراضي الاميرية وحيث بقي مسكوتاً عن مدة الدعاوي التي بقيمها مامور و الاراضي المتعلقة برقبة الاراضي

فكما انهُ بالدعوى التي تكون بين الوقف وبيت المال بخصوص رقبة الارض تسمع دعوى الوقف لغاية ستة وثلاثين سنة فكذلك الدعاوي التي يقدمها مامور و الاراضي المتعلقة برقبة الارض تكون مسموعة بمدة ستة وثلاثين سنة

تصدق هذا القرار بارادة سنية رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٣٠ و ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٢٩٨

خلاصة مضبطة شورى الدولة رقم ٢٩ ذي الحجة سنة ٣١١ نمرة ٢٩٩

بناء على سؤال البعض عما يقتضي عمله فيما اذا افرغ احد لآخر اراضٍ دون اذن المامور وزرعها المفروغ له مدة عشرة سنوات دون نزاع ثم اقام ورثة المفرغ بالاستناد الى المادة القانونية الدعوى بالاراضي المفرغة تبين من المواد ٢٠ و ٣٦ و ٧٨ من قانون الاراضي انهُ بالنظر للتصرف مدة عشرة سنوات دون نزاع وبالنظر لعدم وجود الاعذار الشرعية القاطعة مرور

sharif mahmoud

الزمن ولعدم اقرار المفرغ له انهُ ضبط الاراضي المذكورة فضولاً فلا يجوز سماع الدعوى في هذه الحالة

المادة ٢١ الاراضي التي تكون قد ضبطت وزرعت فضولاً وتغلباً واخذت منها حقوق ارضها سنة فسنة غب استردادها وضبطها بمعرفة المأمور بعد المحاكمة لا تبقى صلاحية الى المامور ولا الى الشخص الذي يستردها ان ياخذ من الذي يكون ضبط تلك الاراضي وزرعها فضولاً وتغلباً بدل نقص الارض او اجر المثل ويحكم على هذا الوجه ايضاً في اراضي الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المادة ٢٢ عندما تسترد الاراضي المضبوطة والمزروعة فضولاً او تغلباً يمكن للشخص الذي استردها وضبطها على الوجه المشروح بمعرفة المامور ان يقلع الزرع او الخضر السائرة التي زرعها الفضولي او المتغلب انما لا يحق له ضبطها

(ذيل للمادة ٢٢) اذا لم تنبت البذور بعد فالشخص الذي يسترد الاراضي يعطي الزارع مثل البذور المزروعة ويتملكها

في ٢٢ جمادي اولى سنة ١٣٠٢ و٧ نيسان سنة ٣٠٠

المادة ٢٣ عندما ياجر احد او يعير اخر الاراضي المتصرف بها لا يثبب حق القرار لذلك المستأجر والمستعير بسبب زرعه وتصرفه بتلك الاراضي مدة مديدة حال كونه معترفاً بانهُ مستاجراً او مستعيراً ولا يعتبر مرور الزمان في تلك الحالة بل يصبح لمتصرف الاراضي في جميع الازمنة ان ياخذ ويضبط اراضيه من يد المستعير والمستاجر

sharif mahmoud

المادة ٢٤ المحلات المتخذة منذ القديم مراعٍ ومشاتٍ مستقلة لاهالي قرية واحدة او ثلاث او خمس قرى عدا عن مشاتيها ومراعيها المخصوصة وكان التصرف بها حاصلاً بالطابو استقلالاً او اشتراكاً لا تختلف عن الاراضي المزروعة بل تجري في حقها المعاملة القانونية المذكورة والتي ستذكر فيما بعد بتمامها ويوخذ ايضاً من اصحاب هذين النوعين من المراعي والمشاتي رسوم المشتى والمرعى بحسب تحملها

المادة ٢٥ ليس لاحد ان يغرس الاراضي الكائنة تحت تصرفه عرائش وانواع الاشجار المثمرة متخذاً اياها كرومًا وجنائن دون اذن المامور وان وجد من يفعل ذلك بلا اذن فللحكومة الصلاحية بظرف ثلاثة سنوات ان تقلع تلك الاشجار اما اذا تجاوزت الثلاثة سنوات واصبحت بدرجة يمكن الانتفاع بها فيلزم حينئذ تركها على حالها

غير ان الاشجار المثمرة المغروسة دون اذن التي تجاوزت الثلاث سنين او التي غرست باذن المامور لا تكون تابعة للارض بل تعدُّ ملكاً لصاحبها على ان يؤخذ عشر حاصلاتها للميري سنة فسنة انما لا يمكن فرض رسم مقاطعة على ارض الكروم والجنائن المذكورة التي يستوفى عشر حاصلاتها

المادة ٢٦ اذا طعم شخص اشجاراً نابتة طبيعة في الاراضي الكائنة بتصرفه استقلالاً او بالاشتراك مع غيره ورَبَّاها فيكون قد تملك تلك الاشجار ولا يجوز لشريكه ولا للمامور المداخلة بشأن مثل هذه الاشجار الا انه يوخذ العشر الشرعي من حاصلاتها السنوية فقط

المادة ٢٧ ليس لاجنبي صلاحية ان يطعم اشجاراً نابتة بطبيعتها في

sharif mahmoud

اراضٍ كائنة بتصرف شخص آخر و يمتلكها بالتربية ما لم يكن ذلك باذن من متصرف الارض واذا اراد ان يطعمها ويربيها فيقدر المتصرف بالارض ان يمنعه وان كان قد طعمها فللمتصرف الصلاحية بمعرفة المامور بقطع تلك الاشجار عن محل تطعيمها

المادة ٢٨ الاشجار المثمرة والغير المثمرة النابتة طبيعة في الاراضي الاميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز والكستانة والكراكي والسنديان هي تابعة للاراضي ومنافعها تعود الى المتصرف بتلك الاراضي وانما يوخذ العشر الشرعي فقط لجانب الميري عن حاصلات الاشجار المثمرة ومثل هذه الاشجار النابتة طبيعية لا يجوز لمتصرفها ولا لاجنبي ان يقطعها او يقلعها وان فعل احد ذلك فيوخذ منه لجانب الميري قيمة تلك الاشجار قائمة

تنبيه : تعدلت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ بارادة سنية مؤرخة في ١٦ شوال سنة ١٢٨٦ فاصبحت قيمة الاشجار قائمة تعطى للمتصرف بالارض وليس للميري كما نصت الماده

المادة ٢٩ اذا غرس احد اشجاراً غير مثمرة باذن المامور في الاراضي الكائنة بتصرفه متخذاً اياها حرشاً فتكون ملكه وله الصلاحية وحده بقطعها او قلعها

واذا قطعها غيره فيؤخذ منه قيمة تلك الاشجار قائمة ويتخصص على محلات هذه الاحراش اجرة ارض تعادل العشر مع مراعاة المرغوبية المتفاوتة حسب الموقع

المادة ٣٠ الاحراش والمحاطب التي تكون اشجارها نابتة طبيعة وكان

sharif mahmoud

التصرف باحتطابها جارياً ابًا عن جد او بالتفرغ من آخر عدا عن الجبال المباحة والاحراش والمحاطب المخصوصة الى اهالي القرى يجري التصرف بها بالطابو ولمتصرفها وحده ان يقطع اشجارها فاذا اراد اجنبي ان يقطع منها فيمكن المتصرف منعه بمعرفة المامور واذا كان قطع منها اشجاراً توخذ اثمانها قائمة لجانب الميري ويؤخذ ايضاً للميري اجرة ارض عن محلاتها تعادل العشر وتجري المعاملة المتخذة في باقي الاراضي بحق مثل هذه المحاجر ايضاً

(بالنظر للتعديل الوارد ذيلاً على المادة ٢٨ اصبحت قيمة الاشجار توخذ للمتصرف وليس للميري)

المادة ٣١ لا يمكن انشاء واحداث ابنية جديدة في الاراضي الاميرية ما لم يؤخذ بذلك اذن المامور وان حصل ذلك (اي الانشاء بدون اذن) فيمكن هدمها من طرف الميري

المادة ٣٢ اذا اراد المتصرف بالاراضي الاميرية انشاء ابنية عليها بحسب الايجاب فيمكن انشاء ابنية بمعرفة المامور نظير ابنية الجفتلك والمطاحن والصير والمصائد والمخازن والاصطبلات والمتابن والزرائب ويقدّر ويخصص على محلاتها اجرة ارض سنوية فقط تعادل العشر بحسب شرف واعتبار الارض وحسب موقعها واما تشكيل محلة او قرية بانشاء ابنية جديدة كي تتخذ سكنًا في الاراضي القراح التي لم يكن بها اثر بناء فهو بكل حال يتوقف على ارادة سنية خاصة وليس اذن المامور وحده كافياً

المادة ٣٣ لايجوز للمتصرف بالاراضي الاميرية بالطابو ولا لاجنبي ان يدفن بها ميتًا وان حصل ذلك وكان الميت لم يبلَ يجري نقله لمحل آخر من

sharif mahmoud

طرف المامور اما اذا كان قد بلي فيتعهد ما فوقه

المادة ٣٤ الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اتخذت محلاً للبيادر والجاري التصرف بها بالطابو استقلالاً او بالاشتراك تجري بحقها معاملة سائر الاراضي وكذلك محلات بيادر الملح المفرزة من الاراضي الاميرية هي من هذا القبيل و يؤخذ عنها مقاطعة زمين سنوية تعادل العشر

ملاحظة : ان احكام هذه المادة المتعلقة بالملح قد الغيت بحكم البندين الرابع والخامس من نظام الملح المؤرخ في ٩ رمضان سنة ١٢٧٨ والمادة ٨ من نظام الديون العمومية (انظر الدستور القديم جلد ٢ صحيفة ٦٨٣ وذيله الثاني صحيفة ١٣٢)

المادة ٣٥ اذا احدث شخص فضولاً في الاراضي الجارية في تصرف احد الاشخاص الصحيح او غرس بها كرومًا واشجاراً فللمتصرف بالارض صلاحية بهدم وقلع تلك الابنية والكروم والاشجار بمعرفة المامور واذا احدث احد الشركاء او غرس اشجاراً فضولاً بغير اذن الآخر على مجموع الاراضي الجارية بتصرفهم بالاشتراك فتحصل هذه المعاملة ايضًا بحق حصة الشريك المذكور الا انه اذا كان بيد شخص ما سند معمولاً به بسبب من اسباب التصرف كالتفرغ من آخر او التفوُّض من طرف الميري ظنًا بان الارض محلولة من الاب والام واحدث ابنية في الارض الكائنة بتصرفه او غرس فيها اشجاراً فظهر بعد ذلك شخص مستحقًا ذلك فلدى تحقق وتبين حق تصرفه في محل تلك الابنية والاشجار فان كانت قيمة الابنية والاشجار مقلوعة اكثر من قيمة ذلك المحل تعطى لذلك الشخص الذي يظهر استحقاقه قيمة

sharif mahmoud

المحل المذكور الصحيحة و يبقى ذلك المحل بيد صاحب الابنية والاشجار

واما اذا كانت قيمة ذاك المحل اكثر من قيمة الابنية والاشجار فتعطى قيمة تلك الابنية والاشجار حالة كونها مستحقة للقلع الى صاحبها وتعطى الابنية والاشجار للمستحق المذكور وكذلك اذا كان احد الشركا يحدث ابنية او يغرس اشجاراً في بعض محلات الاراضي الجارية بالتصرف المشترك بدون اذن شريكه فتقسم تلك الاراضي على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر واذا كان محل الابنية والاشجار يقع في حصة الشريك تجرى هذه المعاملة ايضاً

sharif mahmoud

الفصل الثاني

في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية

المادة ٣٦ للمتصرف بالاراضي الجاري بها التصرف بالطابو ان يتفرغ باذن المامور لمن اراد مجاناً او لقاء بدل معلوم ولا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية بوجه العموم اذا لم يكن باذن المامور ويكون تصرف المفروغ له اي الآخذ بالاراضي التي اخذها على كل حال باذن المامور اما اذا مات المفرغ له بدون اخذ الاذن من المامور فيكون للشخص المتفرغ التصرف في اراضيه كما كان اولاً وكذلك اذا مات المتفرغ وكان له ورثة لهم حق الانتقال على الوجه الآتي فتنتقل اليهم والا فتكون مستحقة للطابو اما المفرغ له فياخذ البدل الذي اعطاه من تركة المتفرغ وكذلك مبادلة الاراضي فهي موقوفة بكل حال على اذن المامور وعند فراغ وتفويض متصرف الاراضي باذن مامورها يلزم قبول الفراغ والتفويض من طرف المفرغ له او شخص من طرفه

قانون تملك التبعة الاجنبية

توسيعاً للثروة والعمران في ممالك الدولة العلية ومنعاً لسوء الاستعمالات والمشكلات والشبهات التي تحصل من تصرف الاجانب بالاموال الغير منقولة ولاجل تكميل الامنية المالية والملكية بوضعها قيد حسن الضبط والنظام قد صدرت الاراده السنية بالمواد الآتية :

المادة ١ قد اذن لتبعة الدول الاجنبية ان يستفيدوا من حقوق التصرف

sharif mahmoud

بالاملاك كتبعة الدولة العلية في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي الممالك السلطانية عدا الاراضي الحجازية وذلك دون شرط آخر عدا عما ذكر بالموادالآتية واتباعهم النظامات والوظائف المفروضة على تبعة الدولة

اما من كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدّل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة و يجري في حقه احكام القانون المخصوص

المادة ٢ بمقتضى احكام المادة الاولى لا بد لتبعة الدول الاجنبية المتصرفين في الاملاك في داخل البلاد او خارجها من ايفائهم الشرائط التي كلفت بها تبعة الدولة العلية في جميع الخصوصات العائدة الى املاكهم على ان نتيجة هذا التكليف الشرعية هي :

اولاً انهم يتبعون كتبعة الدولة العليه القوانين ونظامات الضابطة والبلدية الجارية حالاً والتي ستجري استقبالاً في حق التصرف بالاملاك وانتقالها وفراغها واستغلالها

ثانياً على من يتملك الاملاك منهم في اي اسم واية هيئة وصورة كانت ايفاء واداء التكاليف والرسومات التي كلفت بها او يحتمل ان تكلفها في الاستقبال اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية في داخل البلاد وخارجها

ثالثاً في جميع الخصوصات المتعلقة بالاملاك وعند حدوث دعوى متعلقة بها سواء كان المدعي او المدعي عليه من التبعة الاجنبية او كانا كلاهما من الاجانب لا بد من مراجعتهم محاكم الدولة العلية دون انحراف الى غيرها وبها يصير فصل الامور المتعلقة باملاكهم على مقتضى الحقوق التي حازتها اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية والشرائط التي كلفوا بها والاصول التي

sharif mahmoud

اتبعوها ولا دخل لصفة تابعيتهم الاصلية المخصوصة بذاتهم على ان الاعفاآت العائدة الى اموالهم المنقولة والى انفسهم تبقى محفوظة كما تقتضيه المعاهدات

المادة ٣ اذا افلس اجنبي متصرف بالاملاك الغير منقوله فان كان ما بعهدته من الاملاك مما يجوز ان يخصص مقابلةلديونه نظامًا من حيث ماهيته فعلى مامورى التسوية ان يراجعوا في بيعها حكومة الدولة العلية ومحاكمها الرسمية وكذلك اذا ادعى اجنبي على اجنبي آخر ذا املاك فيما لا يتعلق بالاملاك وحكم القنصل للمدعي واقتضى الحكم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليه وهي مما يصلح لايفاء الدين يرجع الامر الى محاكم الدولة العلية فيحقق فيها اولاً هل الاملاك التي يطلب الدائن بيعها هي من النوع الجائز بيعه نظامًا في مقابلة الدين ام لا ثم يجري الايجاب

المادة ٤ للاجنبي الصلاحية بالوصية والهبة من املاكه التي يجوز هبتها وانتقالها بالوصية والاملاك المتروكة التي لم يوص بها او لم يوجد مسوغ في قوانين الدولة العلية لان توهب ويوصى بها تجري في حقها النظامات الموضوعة للدوله العلية

المادة ٥ كل اجنبي توافق دولته على الاصول المنظمة من طرف الدولة العلية بحق الاستملاك يستفيد من احكام هذا القانون

آخر جمادي الاول سنة ١٢٨٤

المادة ٣٧ لما كان مجرد اذن المامور كافيًا في فراغ الاراضي الاميرية فاذا مات الشخص المتفرغ بعد ان يتفرغ عن اراضيه لاخر باذن المامور بدون ان ياخذ المفرغ له سند الطابو فلا ينظر لتلك الاراضي نظر المحلول لان الفراغ المذكور معتبر

sharif mahmoud

المادة ٣٨ اذا تفرغ احد عن اراضيه مجانًا لآخر بدون تسمية بدل فلا تكون له صلاحية فيما بعد ان يطلب بدلاً في مقابلة تلك الاراضي وكذلك اذا مات فلا صلاحية لورثته ايضًا للدعوى واما اذا تفرغ لاخر باذن المامور على ان يعطيه بدلاً معلوم المقدار ثم بعد ذلك لم يُعط البدل المذكور من طرف المفرغ له الى المتفرغ فيكون للمتفرغ او ورثته الذين يتالون حق الانتقال بعد وفاته صلاحية لاسترداد الاراضي المذكورة وضبطها من المفرغ له او من ورثته الذين نالوا حق الانتقال اذا كان قد توفي اما اذا كان البدل المرقوم اعطي له فلا تبقى حينئذ صلاحية للدعوى والاسترداد على الوجه المحرر

تعدلت الفقرة الاخيرة على الوجه الآتي بموجب ارادة سنية رقم ٧ رجب سنة ١٢٩٥

بعد اجراء الفراغ الحاصل ببدل باذن المامور اذا لم يُعطِ المفروغ له بدل الفراغ للمفرغ فلهذا او لورثته بعد وفاته صلاحية الادعا بالبدل على المفروغ له او اذا كان توفى فعلى واضع اليد على التركة الوافية من ورثته

المادة ٣٩ من بعد ان يتفرغ شخص لاخر فراغًا معتبراً قطعياً عن اراضيه باذن المامور اما مجانًا او لقاء بدل معلوم لا يمكنهُ الرجوع عن فراغه

المادة ٤٠ اذا تفرغ شخص لاخر عن اراضيه باذن المامور ثم تفرغ بعد ذلك ايضًا لشخص اخر تكراراً بدون اذن المفرغ له لا يعتبر الفراغ الثاني

المادة ٤١ ليس للشخص المتصرف بارض مشتركة ان يتفرغ عن حصته مجانًا ولا ببدل بدون اذن خليطه وشريكه والاَّ فلذلك الشريك

sharif mahmoud

صلاحية بان ياخذ تلك الحصة من الشخص الذي اخذها لمدة خمس سنوات بيدل المثل حين الطلب وحتى لو مرت تلك الخمس سنوات باعذار نظير الصغر والجنون والوجود في بلادٍ بعيدة مدة السفر لا تبقى مع ذلك صلاحية الدعوى غب مرور تلك المدة اما اذا كان حين الفراغ اسقط الشريك المرقوم حقه اما بالاذن واما بالاستنكاف عن الاخذ عند ما تكلف اليه لا يقدر اخيراً على الدعوى

ذيل مؤرخ في ١٩ شعبان سنة ١٢٩١ اذا توفي الشريك والخليط بظرف الخمسة سنوات المذكورة فلاصحاب الانتقال من ورثته ان ياخذوا تلك الارض بالصورة المارة الذكر من المفرغ له واذا توفي المفرغ له فللشريك والخليط اخذ الارض من ورثة المفرغ له الذين لهم حق الانتقال واذا توفي كلا الشريك و (الخليط) والمفرغ له فلورثة الشريك والخليط الحائزين حق الانتقال الحق والصلاحية بالصورة المبينة اعلاه ان ياخذوا الارض من ورثة المفرغ له الحائزين حق الانتقال

المادة ٤٢ اذا اراد واحد من ثلاثة شركاء او اكثر ان يتفرغ لآخر عن حصته فلا يترجح احد من الشركاء على غيره منهم فاذا طلب باقي الشركاء الاخرين تملك الحصة فلهم اخذها بينهم بالاشتراك

واذا تفرّغ احد من الشركاء عن حصته تماماً الى احد شركائه فللشركاء الاخرين ان ياخذ كلٌّ منهم ما يصيبه من تلك الحصة

والاحكام المبينة بالمادة السابقة تجري ايضاً بحقهم

المادة ٤٣ اذا تفرغ احد لغيره عن اراضي شخص او اراضي شريكه

sharif mahmoud

باذن المامور فضولاً دون وكالة من طرف المتصرف بالاراضي ولم يجز المتصرف بتلك الاراضي الفراغ المذكور فيسترد اراضيه بمعرفة مامورها من الشخص الذي قبل الفراغ وضبطها فضولياً

المادة ٤٤ الاراضي التي يوجد فيها اشجار وابنية ملك الغير وكان التصرف بها وزراعتها حاصلاً تباعاً لتلك الاشجار والابنية فلا يمكن للمتصرف بها ان يتفرغ عنها لاخر لا مجاناً ولا ببدل طالما يطلب صاحب الاشجار والابنية اخذها بمثل الطابو فاذا تفرغ عنها خلافهِ فيكون له صلاحية اطلبها والادعاء بها مدة عشرة سنوات وله ان ياخذها ببدل المثل حين الطلب ولا تعتبر في هذا الامر الاعذار نظير الصغر والجنون والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة

المادة ٤٥ الاراضي التي داخل حدود احدى القرى وحاصل التصرف بها بالطابو اذا تفرغ متصرفها لاحد الاشخاص من اهالي قرية اخرى فاصحاب الضرورة المحتاجون للارض من اهالي القرية التي توجد بها تلك الاراضي يكون لهم صلاحية بطلبها والادعاء بها مدة سنة واحدة ببدل المثل

المادة ٣٦ الشفعة الجارية في الاملاك ليست بجارية في الاراضي الاميرية والموقوفة يعني اذا تفرغ شخص لآخر عن الاراضي التي هو متصرف بها في مقابلة بدل معلوم فلا صلاحية للجار الملاصق لها ان يدعي قائلاً انا اخذها بذلك البدل

المادة ٤٧ في الاراضي المفرغة والمبينة انها كذا دونمات او اذرع يعتبر الدونم والذراع اما في الاراضي المفرغة بتعيين واظهار الحدود فلا عبرة للدونم والذراع سواء ذكرام لا بل تعتبر الحدود وحدها مثلاً تفرغ شخص عن

sharif mahmoud

اراضيهِ لاخر مظهراً ومعيناً له حدودها وقائلاً انها خمسة وعشرين دونمًا ثم ظهرت اخيراً تلك الاراضي بانها اثنان وثلاثون دونمًا فلا يحق له المداخلة فيها مع المفرغ له بقوله افصل منها سبع دونمات لاستردها او اطلب منك عنها دراهم زيادة وكذلك اذا مات بعد فراغه فليس لاولاده او ابويه او جده المداخلة بها ايضاً وهكذا اذا ظهرت تلك الاراضي بانها ثمانية عشر دونمًا فلا يقدر المفرغ له ان يسترد ايضاً ما يصيب السبع دونمات من بدل تلك الارض

المادة ٤٨ بما ان الاشجار الطبيعية النابتة في الارض هي تابعة لها فاذا تفرغ احد عن اراضيه لاخر تكون على كل حال داخله في ذلك الفراغ اما الاشجار المملوكة التي تكون في تلك الاراضي اذا لم تذكر حين الفراغ وتباع فلا صلاحية للمفرغ له ان يضبطها

المادة ٤٩ الاشجار المملوكة والكروم المغروسة والابنية المحدثة مؤخراً بمعرفة المامور في الاراضي الحاصل بها التصرف بالطابو اذا باعتها اصحابها لاخرين فيحصل التفرغ عن اراضيها ايضاً بمعرفة المامور للشخص الذي يكون اشترى الاشجار والكروم والابنية وكذلك الاحراش التي اراضيها ارض ميري واشجارها مملوكة تعامل على هذا الوجه ايضاً

المادة ٥٠ لا يعتبر فراغ الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة الى الغير عن الاراضي التي هي في عهدتهم فاذا افرغوها وهم على هذه الصورة ثم توفوا قبل البلوغ والادراك فتنتقل الى ورثتهم اذا كان لهم ورثة نائلون حق الانتقال على الوجه الاتي والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو

sharif mahmoud

المادة ٥١ لا يمكن للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ان يقبلوا فراغًا او يتفوضوا اراضٍ وانما يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان ياخذوا و يتفرّغوا لهم بمقتضى ولايتهم ووصايتهم اراض شرطًا ان يكون ذلك موجبًا خيرهم ومنفعتهم جليًا

المادة ٥٢ الاراضي التي تكون قد دخلت بعهدة الصغير او الصغيرة اما بطريق الانتقال عن ابائهم وامهاتهم او بصورة اخرى لا يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يتفرغوا عنها لاخر بناءً على سبب من الاسباب كالدين او ضرورة النفقة او لسبب آخر ولا يقدرون كذلك ان يدخلوها على عهدتهم ايضًا واذا افرغوها او ادخلوها بعهدتهم فللصغير والصغيرة بعد بلوغهما واقتدارهما على التصرف حق استردادها وضبطها بمعرفة المامور من واضع اليد عليها لحد عشر سنوات واذا توفيا قبل البلوغ وكان لهما ورثة نائلون حق الانتقال فتنتقل الاراضي المرقومة اليهم والا فتكون مستحقة للطابو غير ان المزارع التي تكون بعهدة الصغير والصغيرة اذا لم تكن ادارتها بمعرفة الاولياء والاوصياء بصورة لا يترتب معها ضرر او خسارة عليهم ممكنة وكانت مشتملاتها ذات قيمة يخشى من تلفها وضياعها ويترتب وقوع خسائر مجحفة كلية بحق الصغير والصغيرة من جراء ذلك ولزم بيعها بناءً على المسوّغ الشرعي وتحقق شرعًا ان ابقاء الاراضي الصرفة هو مضر فى حق الصغير والصغيرة بسبب تفريقها عن الابنية وسائر المشتملات تؤخذ حينئذ حجة الاذن من طرف الشرع الشريف وتباع الاراضي مع تلك المشتملات سوية بقيمة المثل الحقيقية وبعد ان تباع على المنوال المحرر لا تبقى صلاحية للصغير والصغيرة لاسترداد وضبط تلك الاراضي وباقي مشتملاتها بعد البلوغ

sharif mahmoud

وكذلك ايضاً يكون الحكم على المنوال المحرر في اراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المادة ٥٣ الجنائن والكروم المتخذة لغرس الاشجار والعرائش في الاراضي الاميرية والموقوفة او الابنية المحدثة فيها اذا كان المتصرف او المتصرفة بها صغيراً وصغيرة اومجنوناً اومجنونة او معتوهاً اومعتوهة يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يبيعوا مثل هذه الكروم والجنائن والابنية لآخرين بناء على المسوغات الشرعية ويمكنهم ايضاً ان يتفرغوا عن اراضيها (محلاتها) تباعاً لتلك الاملاك

sharif mahmoud

الفصل الثالث

في بيان صورة انتقال الاراضي الاميرية

المادة ٥٤ اذا مات احد المتصرفين او المتصرفات بالاراضي الاميرية والموقوفة فتنتقل الاراضي التي تكون بعهدته الى اولاده من الذكور والاناث بوجه المساواة مجانًا بلا بدل سواء كانوا في المحل الذي توجد به الاراضي او في ديار اخرى واذا كانت اولاده ذكوراً او أناثًا فقط فتنتقل اليهم كذلك مستقلاً بلا بدل واذا مات احد من متصرفي الاراضي وكانت زوجته حاملاً فتتوقف تلك الاراضي لحين ظهور الحمل

المادة ٥٥ الذين توفوا من متصرفي ومتصرفات الاراضي الاميرية والموقوفة عن غير ولد تنتقل اراضيهم الى ابائهم والا فلأمهاتهم على المنوال السابق

خلاصة الارادة السنية المنشورة في الجلد الرابع من الدستور صحيفة ٣٧٣

بناء على الاستفسار الواقع عما اذا كانت الزوجات تعطى حصة من الاراضي الكائنة بعهدة زوجهن المتوفي بعد التطليق وقبل انقضاء مدة العدة ودون وقوع النكاح فلدى حوالة الكيفية لشورى الدولة تقرر انهُ بوقوع وفاة مثل ذلك الزوج اذا كانت الزوجة بحسب النهج الشرعي تنال ميراثاً فانها تنال في الاراضي بموجب القانون حق الانتقال اما اذا كانت ليست وارثة شرعاً فيقتضي ان لا يعتبر لها حق انتقال

وعليه يلزم تفريق وتمييز المسالة شرعاً ويقتضي اجراء المعاملة توفيقاً لهذه القاعدة

---

sharif mahmoud

المادة ٥٦ اذا كان بعض اولاد المتوفي او المتوفاة حاضراً وموجوداً والبعض غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً فتعطى اراضي (من كان غائباً) الى الحاضرين والموجودين . اما اذا ظهر الغائب في ظرف ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه او امه او تحقق بانهُ موجود في قيد الحياة فياخذ حصته من تلك الاراضي والحكم في حق الاب والام على هذا الوجه ايضاً

ملاحظة : بناءً على التعديلات في احكام الانتقال اصبحت المادة ٥٦ تقرا كما ياتي :

اذا كان بعض نائلي حق الانتقال من ورثة المتوفي حاضراً وموجوداً والبعض الآخر غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً فتعطي اراضيه لمن كان حاضراً وموجوداً

اما اذا ظهر الغائب بظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة المتوفي او المتوفاة او اذا تحققت حيوته فياخذ حصته من الاراضي

المادة ٥٧ الشخص الغائب غيبة منقطعة ثلاث سنوات لا يعلم بها ان كان حيًا او مات تنتقل اراضيه الى اولاده فان لم يكن له اولاد فلابيه وان لم يكن له اب فلأُمهِ كما تبين ذلك في المادة السابقة اما اذا لم يكن له احد ممن ذكر فتستحق حينئذ الطابو يعني اذا كان يوجد اصحاب لحق الطابو على الوجه الآتي فتعطى لهم بمثل الطابو والا فتفوض بالمزاد لطالبيها

ملاحظة : تقرأ الفقرة الاولى من هذه المادة الشخص الذي يغيب غيبة ثلاث سنوات لا يعلم ان كان حيًا ام ميتًا تنتقل اراضيه الى ورثتهِ

sharif mahmoud

المادة ٥٨ من كان من العساكر الشاهانية موجوداً في ديار اخرى في الخدمة الفعلية سواء كان معلوماً بانهُ حي او غائباً بغيبة منقطعة فتنتقل له اراضي ابيهِ وامهُ واولاده ولا يمكن تفويض تلك الاراضي لاحد غيره ما لم يتحقق موته شرعاً واذا بالفرض تفوضت لاحد ففي اي وقت ظهر ذلك الرجل يكون له صلاحية ان ياخذ تلك الاراضي التي تكون انتقلت له من اي شخص وجدها في يده وله ان يضبطها ويتصرف بها وانما صيانة لحقوق الاراضي ينبغي ان تسلَّم مثل هذه الاراضي العائدة للعساكر الشاهانية الى اقربائهم وامنائهم الذين يحفظون اموالهم واشيائهم وان لم يكن لهم امناء واقرباء فلشخص آخر كي يزرعها وتحصل حقوق الاراضي وتستوفى منهم

sharif mahmoud

الفصل الرابع

في بيان محلولات الاراضي الاميرية

المادة ٥٩ من توفي من المتصرفين او المتصرفات بالاراضي عن غير ولد واب وام تعطي اراضيه اولاً -- لاخ الميت لابوين او لاب بمثل الطابو يعني ببدل معين تقدره ارباب الوقوف خالو الغرض العارفون بمقدار الاراضي ودونماتها وحدودها وشرفها واعتبارها بحسب قوة انباتها وموقعها وتكون لة صلاحية لطلبها وضبطها واستردادها لحد عشر سنوات . ثانياً — اذا لم يكن له اخ ذكر فلاخته لابوين او لاب سواء كانت ساكنة في القرية او القصبة التي توجد بها تلك الاراضي او متوطنة في محل آخر ويكون لها صلاحيّة لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين . ثالثاً — اذا لم يكن له اخت لابوين او لاب فتعطى كذلك بمثل الطابو لابن ابنهِ وبنت ابنه سوية ويكون لهما صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد عشر سنين . رابعاً — ان لم يكن له ابن ابن او ابنة ابن فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الزوج والزوجة ويكون لهما صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد عشر سنين . خامساً — ان لم يكن هناك زوج او زوجة فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الاخ الذكر والاخت سوية ولهما صلاحية لطلبها والادعاء بها الى خمس سنين . سادساً اذا لم يكن هناك اخ او اخت لام فتعطي كذلك بمثل الطابو الى ابن بنته وبنت بنته سوية ولهما صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين . سابعاً اذا لم يكن له ابن بنت او ابنة بنت وكان يوجد له في الاراضي

sharif mahmoud

اشجار او ابنية ملك فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الورثة الذين تنتقل اليهم تلك الاشجار والابنية بوجه المساواة ويكون لهم صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد عشر سنوات وليس بعد ذلك اصحاب لحق الطابو من الاقرباء عدا عن المذكورين . ثامناً — عندما لا يوجد لمتوفي ورثة على المنوال المشروح تعطى كذلك بمثل الطابو الى الشركاء والخلطاء في تلك الاراضي ولهم صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين . تاسعاً — اذا لم يكن له شريك وخليط فتعطي كذلك بمثل الطابو الى المضطرين والمحتاجين للاراضي من اهل القرية ولهم صلاحية لطلبها والادعا بها سنة واحدة واذا كان المضطرون من اهل القرية متعددين وطلبوا ان ياخذوا تلك الاراضي المستحقة للطابو على المنوال المحرر كلهم بالتساوي ولم يكن في تقسيم تلك الاراضي محذورات ولا اضرار فتقسم حينئذ وتتفوض قطعة فقطعة لكل منهم لكن اذا لم تكن قابلة للتقسيم او كان في تقسيمها نوع من الاضرار فتعطى الى الاكثر اضطراراً واحتياجاً منهم الى الارض واذا بالفرض كانوا متساوين في الاحتياج وكان موجوداً فيما بينهم من خدم في العسكرية فعلاً بالذات واكمل مامورية ثم جاء الى وطنه فتعطى له والا تلقى قرعة فيما بينهم وتعطى من تصيب اسمه ومن بعد ان تعطى لاحد هؤلاء لا تبقى حينئذ صلاحية للطلب ولا الى الادعاء من طرف احد اخر بوجه من الوجوه

المادة ٦٠ اذا مات احد من متصرفي ومتصرفات الاراضي ولم يكن له ورثة تنال حق الانتقال يعني اولاد اب او ام فان لم يكن هناك اصحاب حق الطابو حسب المنوال المحرر او كان موجوداً واستنكفوا عن اخذ الاراضي التي لهم بها حق الطابو بمثل الطابو واسقطوا حقهم فتصبح تلك الاراضي محلولة

sharif mahmoud

صرفًا وتتفوض بالمزايدة الى طالبيها وانما اذا كان صاحب حق الطابو صغيراً او صغيرة او مجنوناً او مجنونة فلا يعتبر اسقاطه حقه بالذات أو بواسطة اوليائه واوصيائه

المادة ٦١ المدات المعينة لصلاحية اصحاب حق الطابو المذكورين اعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الاراضي وفي ظرف تلك المدات يمكن لاصحاب حق الطابو ان يعطوا حين طلبهم مثل الطابو ويتفوضوا من جانب الميري تلك الاراضي سواء كانت اعطيت لاخرين او لم تعط بعد لاحد اما بعد مرور تلك المدات المعينة او اسقاط حق الطابو فلا تعتبر دعوى بحق طابو

ولا تعتبر الاعذار كالصغر والجنون والوجود في ديار بعيده مدة السفر في دعوى حق الطابو ولئن كانت مرت تلك المدات المعينه بالاعذار المذكورة فانهُ لا بد حين انقضائها من سقوط حق الطابو

المادة ٦٢ اذا كان احد من اصحاب حق الطابو المتساوين في الدرجة يستنكف عن اخذ حصتهِ من الاراضي المملوكة التي له بها حق طابو بمثل الطابو ويسقط حقهُ فيها فيمكن لغيره ان ياخذ بمثل الطابو تلك الاراضي بتمامها وكمالها

المادة ٦٣ اذا لم تحل لعهدة الصغير والصغيرة والمجنون او المجنونة او من كان في ديار اخرى بعيدة مدة السفر من اصحاب حق الطابو الاراضي المحلولة التي لهم بها حق طابو فلا ينبغي ان يتأخر ويتوقف طابو تلك الاراضي بل مع بقاء صلاحيتهم للطلب والادعاء بحسب درجاتهم تحال بمثل الطابو حسب

sharif mahmoud

مرتبتهم او دونها من اصحاب حق الطابو فاذا اسقطوا هم ايضاً حقوقهم عنها حينئذ تعطي بالمزايدة الى طالبيها

المادة ٦٤ المقدمون في الدرجة من اصحاب حق الطابو باعتبارهم تسع مراتب اذا استنكفوا من ان يأخذوا بمثل الطابو الاراضي التي لهم بها حق طابو واسقطوا حقهم في ذلك فيتكلف اليها من كانوا بالدرجة الثانية واذا استنكفوا هم ايضاً فيحصل التكليف تباعاً لحد الذين هم في الدرجة الاخيرة واذا استنكفوا جميعهم من اخذها فتعطى حينئذٍ بالمزايدة الى طالبيها

ثم اذا مات احد اصحاب حق الطابو قبل ان يطوب الاراضي التي له بها حق طابو فلا ينتقل ما كان له من حق الطابو الى اولاده والى سائر ورثته

المادة ٦٥ اذا كان بين اصحاب الطابو صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او معتوه او معتوهة فيمكن لاوليائهم واوصيائهم ان ياخذوا لهم بمثل الطابو الاراضي التي لهم بها حق طابو اذا كان ذلك مما يجلب الخير والمنفعة بحقهم

المادة ٦٦ اذا توفي المتصرف بالاراضي الحاصل التصرف بها وزرعها تباعاً لاشجار وابنية عليها ملك شخص اجنبي ولم يكن للمتصرف المذكور احد من اصحاب حق الطابو السابق تحريرهم فيترجح ذلك الشخص على غيره وعندما يطلب تلك الاراضي تحال له ببدل المثل واذا لم يتكلف لذلك واعطيت الارض لاخر فيكون له صلاحية ان يطالب تلك الاراضي ويدعي بها ببدل المثل لحد عشر سنين

المادة ٦٧ الاشخاص الذين هم من اصحاب حق الطابو ويتحقق بانهم اوفوا الخدمة الفعلية بالذات في سلك العساكر النظامية يحال اليهم مقدار خمس

sharif mahmoud

دونمات مجاناً وبلا بدل من الاراضي التي يتوجه حق الطابو بها اليهم ثم تجري المعاملات القانونية فى ما كان زائداً عن الخمس دونمات مثل باقي اصحاب الطابو

ذيل مادة ٦٧— تاريخ الارادة السنيه ٢٥ محرم سنة ١٢٨٧

والذين من اصحاب حق الطابو النائلين امتياز خمسة دونمات من الاراضي مجاناً يشملون ضباط العساكر النظامية والضباط المتقاعدين والافراد النظاميين المخرجين تقاعداً وكذلك الذين دخلوا الرديف لتجاوزهم سن العسكرية سواء وجدوا فعلا بخدمة الرديف ام لا يحال لكل منهم على الاطلاق من الاراضي التي تتوجه اليهم بحق الطابو دونمين ونصف بلا بدل . اما الذين دخلوا سلك العسكرية بايفاء البدل فهم مستثنون من هذا الامتياز

المادة ٦٨ اذا كان احد متصرفي المزارع لا يزرع حقله ولا يزرع من طرفه عارية او اجارة وعطله ثلاث سنوات متوالية بدون ان يتحقق له عذر من الاعذار الصحيحة مثل ترك الاراضي سنة او سنتين بحسب درجة قابليتها او اكثر بحالات استثنائية حسب الموقع لاجل مجرد استراحتها او ان تكون فاضت عليها المياه مدة ثم بعد ذلك نضبت فتركها خالية لبينما تكسب القوة او انه كان اسيراً حربياً فتكون تلك المزرعة مستحقة للطابو سواء كان المتصرف موجوداً في المحل الكائنة به الاراضي او بعيداً مسافة السفر

فاذا طلب متصرفها السابق ان يتعوض بها مجدداً فتتعوض له مجدداً ببدل المثل وان لم يطلبها تجري حينئذٍ عليها المزايدة وتحال لطالبيها

خلاصة قرار محكمة التمييز المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٣٢٨

نظراً لكون المادة ٦٨ تصرح ان ترك الارض وتعطيلها مدة زيادة عن

sharif mahmoud

ثلاثه سنوات بلا عذر يستلزم صيرورتها مستحقة الطابو فالشخص الذي يفهم انهُ المتصرف السابق بالارض المتروكة والمعطلة بلا عذر اكثر من ثلاث سنوات اذا لم يتفوّض الارض المذكورة بمثل الطابو لا يمكنه اقامة الدعوى على شخص آخر لمنع مداخلته بالارض المذكورة

قرار شورى الدولة تاريخ صفر ١٣١٩

ان وجود الارض المعطلة عن الزراعة مفرغة وفاءً لا يمنع اعتبارها مستحقة للطابو . على انه يصير ايفاء الدائن مطلوبه اولاً كذلك الاراضي الاميرية حتى الصادر بها ارادة سنية لاجل انشاء محلة بها اذا لم تنشأ الابنية عليها ولم تزرع تكون هذه الاراضي مستحقة للطابو ايضاً

المادة ٦٩ اذا فاضت المياه مدة مديدة على الاراضي الكائنة بعهدة تصرف احد الاشخاص ثم نضبت بعد ذلك تكون اعني تلك الاراضي غير مستحقة للطابو لكن متصرفها السابق يضبطها ويتصرف بها كما كان اولاً واذا توفي متصرفها السابق فيضبطها اولاده او ابوه او امه واذا لم يكن موجوداً احد منهم تعطى لاصحاب حق الطابو بمثل الطابو ومن بعد ان تنضب المياه وتكتسب الارض صلاحية للزراعة اذا لم يتصرف بها هو ذاته او الذين نالوا حق الانتقال حسب المنوال السابق وعطلوها ثلاث سنين متوالية بلا عذر فتصبح مستحقة للطابو

المادة ٧٠ اذا ترك احد الاشخاص اراضيه وعطلها سنتين متواليتين بلا عذر ثم تفرغ عنها لاخر او مات وانتقلت تلك الاراضي لاولاده او لابيه ثم عطلها المفرغ له او الذين نالوا حق هذا الانتقال ايضاً سنة واحدة او سنتين

sharif mahmoud

عقب تعطيل ذلك الشخص لا تكون مستحقة للطابو

المادة ٧١ الاراضي التي يثبت ويتحقق امر تعطيلها على المنوال المحرر ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وفي نهاية الثلاث سنوات مات متصرفها بدون ان تعطى من طرف مامورها لاخر وكان الميت قد ترك اولاداً او اباً او اماً فلا تنتقل اليهم مجاناً بل يتكلفون لاخذها بمثل الطابو واذا استنكفوا عن ذلك وكان متصرف تلك الاراضي مات دون ورثة من اصحاب حق الانتقال فلا يبحث عن اصحاب حق الطابو بل تحال الى طالبيها بالمزاد

المادة ٧٢ اذا ترك عموم الاهالي او بعضهم باحدى القرى او القصبات وطنهم بسبب عذر صحيح فالاراضي التي كانت بتصرفهم لا تصبح مستحقة للطابو وانما اذا تركوا ديارهم بغير عذر او لم يعودوا الى وطنهم بظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ زوال ذلك العذر الحقيقي الذي اجبرهم على ترك وطنهم وعطلوا اراضيهم بلا سبب تصبح حينئذ مستحقة للطابو

المادة ٧٣ الاراضي التي بعهدة العساكر الشاهانية الكائنين بالفعل وبالذات في الخدمة العسكرية في ديار اخرى سواء كانت في يد مستاجر او مستعير او كانت متروكة على حالها او معطلة لا يمكن ان تستحق الطابو بوجه من الوجوه ما لم تتحقق وفاتهم واذا كانت بالفرض اعطيت لاخر فعندما يتمون مدتهم وخدمتهم ويعودون الى بلادهم ياخذون اراضيهم ممن يجدونها بيده اياً كان

المادة ٧٣ الشخص الذي يكون في محل بعيد السفر ومعلوم انه حي عندما تنتقل اليه اراضٍ من ابويه او من اولاده ذكوراً كانوا او اناثاً ولم يات

sharif mahmoud

بذاته الى تلك الاراضي التي انتقلت اليه ويتصرف بها او لم يوكل احداً من طرفه بتحرير او بصورة اخرى في امر زراعتها بل يتركها معطلة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر تصير مستحقة للطابو

المادة ٧٥ اذا مات احد من متصرفي او متصرفات الاراضي وكانت ورثته الذين نالوا حق الانتقال غائبين غيبة منقطعة ولم يعلم ان كانوا احياء او ماتوا تصبح تلك الاراضي مستحقة للطابو انما اذا ظهروا لحد ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ذلك الشخص فتكون لهم صلاحية ان يضبطوا تلك الاراضي مجاناً لكن اذا ظهروا بعد مرور هذه الثلاث سنين فلا يجوز لهم طلبها ولا الادعاء بها

المادة ١٦ الاراضي الكائنة بعهدة صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او معتوه او معتوهة لا تستحق الطابو في اية حالة تعطلت بها واذا لم تزرعها او تزرّعها اوليائهم واوصيائهم ثلاث سنوات متوالية بغير عذر بل عطلوها يلزم ان يتكلف اوليائهم واوصياؤهم من طرف مامور تلك الاراضي لزراعتها بالذات او تزريعها واذا امتنعوا واستنكفوا عن زراعتها توجر من طرف مامورها لمجرد وقايتها من التعطيل لمن يريد ان يستاجرها باجر المثل وتعطى الاجرة المعينة التي تؤخذ من المستاجر الى الاولياء والاوصياء لاجل الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة كما ان الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة الحق ان يستخلصوا اراضيهم بعد بلوغهم واستفاقتهم من يد المستاجر

المادة ٧٧ اذا تحقق بان شخصاً مقدماً في الدرجة من اصحاب حق الطابو قد كتم واخفى الاراضي المحلولة وضبطها فضولياً وتصرف بها مدة اقل من عشر سنين بدون ان يتفوض بها من جانب الميري يؤخذ منهُ مثل الطابو

sharif mahmoud

في ذلك الوقت و يتفوض تلك الاراضي لمهدته فاذا لم يرغب في ذلك وكان يوجد صاحب حق طابو اخر ولم تكن قد مرت مدته المعينة بحسب درجته فتتفوض له وان لم يوجد خلافه او وجد واسقط حقه فتتفوض بالمزاد الى طالبيها واذا كان ذلك الشخص الذي تحقق بانهُ ضبطها وزرعها فضولياً مدة اقل من عشر سنوات على المنوال المحرر هو من الاجانب تؤخذ تلك الاراضي من يده وتحال الى صاحب حق الطابو بمثل الطابو في ذلك الوقت وان لم يوجد صاحب حق الطابو او وجد واسقط حقه فتعطى بالزايدة الى طالبها

المادة ٧٨ اذا كان انسان يزرع ارضاً اميرية او موقوفة ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له سواء وجد بيده سند معمول به او لم يوجد ولا ينظر الى تلك الاراضي بنظر المحلول بل يلزم ان يعطي ليده سند طابو جديد مجاناً وانما اذا اقر واعترف هو ذاته بانه ضبط تلك الاراضي بغير حق عند ما صارت محلولة فلا يعتبر حينئذ مرور الزمان بل يتكلف لاخذ تلك الاراضي بمثل الطابو واذا لم يقبل فتعطى بالمزاد الى طالبها

خلاصة مضبطة شورى الدولة رقم ٣٠ مارت سنة ٣٠٧ ونومرو ١٥٠

حيث ان الاحكام القانونية المتعلقة بحق القرار تنحصر بالتصرفات الشخصية فالدوائر الاميرية او غيرها من الاشخاص المعينة بالاضافة الى ادارة مالا يجوز لها ادعاء التصرف بالاراضي الاميرية بوجه حق القرار

خلاصة مضبطة شورى الدولة المؤرخة في ٣٠ كانون اول سنة ٣٢٢

sharif mahmoud

نومرو ٣٠٠٦

ورد بالمذكرة المحالة لمجلس من نظارة العدلية ان مولود افندي من اهالي سعرد توفي عن خمسة اولاد فصار اتمام معاملة الانتقال بينهم بوجه الاشتراك واعطي لكل منهم سند طابو فادعى الاخ الاكبر انه واضع يده منذ عشرين سنة على كافة الاراضي ومتصرف بها حرثاً وزرعاً وضبطها جميعها بناء على ذلك وحيث انه من الطبيعي وضع اليد على الاراضي المشتركة من هذا القبيل بين العائلة من طرف احد الشركا بصفة مستاجر او مستعير فبفرض ادعائه حق القرار باخر المدة فحيث لم يوجد صراحة بقانون الاراضي عن المعاملة التي يلزم اتخاذها اقتضى الاستيضاح ولدى التدقيق تقرر انه اذا ادعى احد بحق القرار فبالاستناد لمنطوق المادة ٨ من تعليمات الطابو الموضوعة موضع الاجراء بارادة سنية رقم ٧ شعبان سنة ١٢٧٦ تعديلاً للمادة ٧٨ من قانون الاراضي على المدعي ان يستند الى احد وجوه التصرف اما لجهة الانتقال او التفرغ من آخر او التفوُّض من المامورين فان لم يستند لاحد هذه الأوجه وادعي زراعته للارض على الاطلاق مدة مديدة فلا يعتبر حق قراره ثابتاً

خلاصة قرار محكمة التمييز الصادر في ٢٨ مايس ٣٢٩ نومرو ٨٠٧ المدرج بالجريدة العدلية صحيفة ٥٠٣١

« لا يعتبر حق القرار بين الورثة »

خلاصة قرار محكمة التمييز رقم ٢١ كانون اول سنة ٣٢٩

sharif mahmoud

ان قيد اليوقلة غير كافٍ لاثبات الملكية

خلاصة قرار محكمة التمييز رقم ٩ ايلول سنة ٣٣٧

بعد سوال الشخص الذي يدعي التصرف بلا نزاع في الاراضي المنازع فيها لاي سبب من الاسباب الثلاثة المعلومة المحررة بالبند الثامن من تعليمات الطابو المارخه في ٢ شعبان سنة ١٢٧٦ يستند عليه ان يصحح دعواه فان لم يصححها يعني اذا لم يسند تصرفه لاحد الاسباب المذكورة في البند المحرر فيلزم رد دعوى حق القرار التي يدعيها

البند الثامن المذكور :

من كان حق قراره ثابتًا بمقتضى المادة ٧٨ من قانون الاراضي يعني من كان مستنداً على احدى جهات التصرف من جهة الانتقال والتفرغ من آخر او التفوض من الذين هم ماذونون بتفويض واحالة الاراضي واكتسب الحق بتصرفه عشرة سنوات بدون منازع لكنهُ لم يوجد بيده سند يلزم ان يوخذ منه خمسة غروش في كل مئة غرش ويعطى له سنداً مجدداً وانما هذا ايضًا يكون اجرائه مشروطًا بظرف سنة اشهر على الوجه الذي سبق الاشعار به اعلاه اما اذا وجد اشخاص لم يأخذوا سندات في ظرف المدة المرقومة من غير سبب فيوخذ منهم بعد ذلك رسم الخرج مضاعفًا .

خلاصة قرار هيئة التمييز العمومية رقم ٢٣ تشرين اول سنة ١٣٣٠

ان الادعاء بحق القرار المستند الى فراغ غير معتبر قانونًا غير حري بالقبول

sharif mahmoud

مجموعة مقررات تمييزية قسم الحقوق سنة ٣٣٠ صحيفة ٢٤٣

المادة ٧٩ لا يوخذ شيء برسم نقصان ارض او اجر مثل من الشخص الذي يكون ضبط اراضٍ اميرية او موقوفة وزرعها فضولياً على الوجه المبين في المادتين السالفتين اذا كان قد اعطى حقوق الاراضي واوفاها تماماً

المادة ٨٠ اذا زرع احد الاشخاص حقله ثم مات بعد ذلك عن غير ورثة من اصحاب الانتقال وكان المامور احال ذلك الحقل الى صاحب حق الطابو او فوّض به طالباً اخر تكون المزروعات النابته في ذلك الحقل معدودة من متروكات المتوفي او المتوفاة وليس لمن ياخذ ذلك الحقل صلاحية ان يطلب رفع تلك المزروعات او ان ياخذ شيئاً من الورثة نظير اجرة ارض كما ان العشب الحاصل بالسقي والانبات هو في حكم المزروعات المرقومة ايضاً لكن العشب الطبيعي النابت بدون مداخلة عمل المتوفي لا ينتقل الى الورثة

المادة ٨١ اذا غرست اخيراً اشجار او كروم ملك في الاراضي الاميرية الحاصل بها التصرف بالطابو واتخذت بها بساتين وجنائن او احدث فيها ابنية ملكاً باذن مامورها ثم مات صاحبها وورث تلك الاشجار والكروم والابنية ورثة المتوفي كسائر الاملاك فيوخذ خرج مثل رسم الانتقال فقط عن البدل الذي يتقدر لمحلات الاشجار والكروم والابنية وتصحح قيودها في الدفتر خانه العامرة ويحرر ذلك على حاشية السندات الموجودة بايديهم

الماده ٨٢ اذا خربت المطاحن والصير والزرائب وغير ذلك من الابنية المحدثة على الارض الاميرية الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق اثر للبناء تصبح بعد ذلك محلات تلك الابنية مستحقة للطابو وتعطى اما لصاحب الابنية

sharif mahmoud

اذا كان يطلبها واما لغيره اذا كان لا يطلبها هو انما مثل هذه الاراضي اذا كانت منتقلة قبل ذلك من الابوين او الاولاد او وجدت في عهدة تصرف صاحب الابنية بصورة اخرى وكانت اجرتها المقطوعة تعطى لجانب الميري فلا توخذ من يد صاحبها ولا يمنع عن التصرف بها

المادة ٨٣ اذا يبست او قلعت اشجار الكروم والجنائن المتخذة لغرس اشجار وكروم ملك في ارض اليري الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق اثر اصلا لتلك الاشجار والكروم تصبح بعد ذلك محلاتها مستحقة للطابو فاذا طلبها اصحاب الاشجار والكروم تعطى لهم لكن اذا لم يطلبوها فتعطى لاخرين الا اذا كانت مثل هذه الاراضي موجودة قبلا في تصرف اصحاب الاشجار والكروم ومنتقلة اليهم مقدمًا اما من الابوين والاولاد واما بصورة اخرى فلا توخذ حينئذ تلك الاراضي من ايادي متصرفيها ولا يمنعون من التصرف بها

المادة ٨٤ المسارح والمشاتي الحاصل بها التصرف بالطابو اذا لم يخرج اليها في مواسمها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم تعط رسوماتها تصبح مستحقة للطابو

المادة ٨٥ الاراضي المعشبة الحاصل التصرف بها بالطابو والتي يوخذ عنها عشر محصولها القديم اذا لم يحصد حشيشها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعط عشرها وتعطلت تصبح مستحقة للطابو

المادة ٨٦ اذا كان احد اصحاب حق الطابو يريد ان يتفوض ببدل المثل الاراضي التي له بها حق الطابو وطلب شخص اخر ان تتفوض له بالضم على مثل الطابو فلا يعتبر طلبه

المادة ٨٧ الاراضي الاميرية والموقوفة المحلولة من بعد ان يحصل

sharif mahmoud

التفويض بها واحالتها الى شخص ما ببدل مثل مقرر اذا ظهر من يعطي ثمناً ازيد فلا يحصل تعرض لذلك الشخص بدعوى انه لا زال غير معطى له سند بها والاراضي التي يكون تفوض بها لا توخذ من يده اما اذا كان من بعد ان تتفوض الاراضي المحلولة الى احد الاشخاص يظهر ويتحقق بانه تفوض بها بنقصان فاحش عن مثل الطابو فيلزم حينئذٍ ان يستكمل من ذلك الشخص في ظرف عشر سنين اعتباراً من تاريخ التفويض مثل طابو تلك الاراضي حين تفويضها فان لم يعط الرصيد ترد له الدراهم التي اعطاها مقدماً وتحال تلك الاراضي الى طالبها واذا كان مر عليها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها فلا يحصل لذلك الشخص تعرض بها ولا توخذ من يده الاراضي التي يكون تفوض بها والحكم في مثل هذه الاراضي المحلولة من بعد ان تتفوض بمثل الطابو الى شخص من اصحاب حق الطابو يكون على هذا الوجه ايضاً

خلاصة قرار محكمة التمييز المورخ في ٢٤ مارس سنة ١٣٢٨

حيث ان دعوى الغبن الفاحش الحاصل بلا تغرير في تفويض الاراضي الاميرية لشخص ما رفقاً لمطوق المادة ٧٨ صحيحة ومسموعة فمجرد احالة المحلول بصورة المزايدة لا يعتبر مانعاً الادعاء بالغبن الفاحش

الا ان المحكمة في اول الامر تنتخب اصحاب خبرة فيحققوا ضمن دائرة الاصول المعينة بالمادة ٥٩ من القانون المذكور عن مثل طابو الاراضي المدعي بها في زمن التفويض وبتقدير ثبوت الغبن الفاحش تكلف المدعى عليه التفوض له كي يكمل النقصان فاذا امتنع يقتضي تفويض الاراضي المذكورة بالمزايدة خلافه

sharif mahmoud

مجموعه المقررات التمييزية قسم الحقوق سنة ١٣٢٨ صحيفة ٣٣

المادة ٨٨ الشخص الذي يكون مامور طابو في احد القضاوات لا يمكنه ان يتفوض مدة زمان ماموريته اراض محلولة مستحقة للطابو كما انه لا يمكنهُ ان يفوّض اولاده ولا اخوتهُ الذكور والاناث ولا اباه ولا امهُ ولا زوجتهُ ولا مملوكه وجاريتهُ ولا احد اتباعه وانما يمكنهُ ان يتصرف بالاراضي المنتقلة من ابيهِ وامهِ واولاده واذا كان من اصحاب حق الطابو فيمكنهُ ان يتفوّض بالاراضي حسب اصولها بمعرفة مامور طابو قضاء اخر

خلاصة مضبطة شورى الدولة المؤرخة في ٢٩ مايو سنة ١٣٢٢ نومرو ٧٨٣

يبقى مامورو الدفتر الخاقاني وكتبته كما في السابق ممنوعين من تفوّض الاراضي المستحقة الطابو والمحلولة قانوناً ويقتضي اجراء المعاملة التفويضية على الاصول بمعرفة وتحت مسؤولية مامور طابو قضاء آخر على انهُ يجوز لهم مشترى وتفرغ املاك واراضي الآخرين

المادة ٨٩ الابنية التي يكون محلها ارض اميرية وبناؤها وقفاً لجهة من الجهات اذا خربت ولم يبقَ اثر لبنائها ثم لم يعمرها المتولي ولم يعط اجازات الارض ايضاً الى جانب الميري تؤخذ من يده وتعطى الى طالبها اما اذا عمرها المتولي واعطي مقطوع الارض (اجارهٔ زمين) الى جانب الميري فلا يحصل تداخل بها وتبقى في يده والحكم في المحلات التي تكون اماكنها من الاراضي الموقوفة وبناؤها وقفاً الى جهة أخرى يكون على هذا الوجه ايضاً

sharif mahmoud

المادة ٩٠ البساتين والجنائن التي محلاتها ارض اميرية واشجارها وقف الى جهة من الجهات اذا خربت ولم يبق اثر من اشجارها وكرومها وعطل بعد ذلك متولي الوقف اراضيها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعط مقطوع الارض ولا غرس اشجاراً وكرومًا واعادها الى هيئتها الاصلية تصبح اعني تلك الاراضي مستحقة للطابو والحكم في المحلات التي تكون اراضيها من الاراضي المرقوفة واشجارها وكرومها وقفًا الى جهة اخرى على هذا الوجه ايضًا

sharif mahmoud

الباب الثاني

يشتمل عَلَى فصلين في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات

الفصل الاول

في بيان الاراضي المتروكة

المادة ٩١ اشجار الاحراش المملوكة او الاحراش المعبر عنها فراغية (بالطه لق) المخصوصة منذ القديم باحتطاب وانتفاع احدى القرى والقصبات لا يقطعها الا اهالي تلك القرية او القصبة فقط ولا صلاحية لاهالي قرية وقصبات اخرى ان يقطعوا منها وكذلك ما كان من هذا القبيل مخصوصاً منذ القديم باحتطاب وانتفاع جملة قرى متعدده تقطع اشجاره اهالي تلك القرى ولا يقدر اهالي غيرها ان يقطعوا منها شيئاً وليس على مثل هذه الاحراش المملوكة او الفراغية رسم

ذيل : اذا تحقق ان اهالي قرية ما احتطبوا تجاوزاً حال كونه ليس لهم حق الاحتطاب من الاحراش الفراغية المخصصة لاهالي قرية اخرى فيصير تحصيل قيمة الاشجار المقطوعة قائمة من المتجاوزين المحتطبين بدون حق ثم يجري تقسيمها بين عموم اهالي القرية المالكين حق الاحتطاب (١٠ ربيع اول سنة ١٢٩٣)

sharif mahmoud

المادة ٩٢ لا يمكن افراز حصة من الاحراش المملوكة والاحراش المخصوصة باهالي القرى وتفويضها لشخص يتصرف بها بالعابو مستقلاً او بطريق الاشتراك ليتخذها حرشاً او ينقبها لاجل الزراعة واذا تصرف بها احد يصح للاهالي ان يمنعوه في جميع الازمنة

المادة ٩٣ لا يمكن لاحد ان يحدث ابنية في طريق عام او ان يغرس اشجاراً فيها واذا وجد من فعل ذلك فيهدم و يقلع ما غرسه وحاصل الامر لا يمكن لاحد ان يتصرف في طريق عام واذا وجد من يتصرف بها فيمنع

المادة ٩٤ محلات الصلوة والساحات التي تترك داخل او خارج احدى القرى والقصبات لاجل انتفاع الاهالي اما بجر العربات واما لجمع الحيوانات هي بحكم الطريق العام لا تباع ولا تشري ولا يحدث فيها ابنية ولا تغرس اشجار ولا يحصل تصرف احد بها بطريق الاستقلال واذا وجد من يفعل ذلك يمكن للاهالي منعه

المادة ٩٥ الاراضي المقيده في الدفترخانه العامرة المتروكة والمخصصة منذ القديم لاجل الاسواق الموسمية لا تباع ولا تشترى ولا يعطى سند لاحد ليتصرف بها بالاستقلال واذا وجد من تصرف بها فيمنع انما الرسم المقيد على مثل هذه المحلات مهما كان يجب ان يوخذ و يستوفى فقط لجانب الخزينة

المادة ٩٦ محلات البيادر المتروكة خاصة منذ القديم الى مجموع كافة اهالي احدى القرى لا تباع ولا تشترى ولا تحرث ولا تزرع ولا يرخص في احداث او انشاء نوع من الابنية فيها ولا يحصل التصرف بها بسند طابو لا استقلالاً ولا بطريق الاشتراك واذا وجد من تصرف بها فتمنعه الاهالي ولا

sharif mahmoud

تقدر اهالي قرية اخرى ان تنقل مزروعاتها الى محلات هذه البيادر لتدرسها فيها

المادة ٩٧ المرعى المختص منذ القديم باحدى القرى ترعى فيه حيوانات اهالي تلك القرية فقط لا يحق لاهالي قرية اخرى ان تسوق اليه حيواناتها وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين اهالي قريتين او ثلاث او اكثر والوجود داخل حدود اية قرية كانت من القرى ترعى به اهالي تلك القرى حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر احدهم ان يمنع الاخر عن المرعى بها ومثل هكذا محلات مراعٍ قديمة مختصة باهالي قرية من القرى استقلالاً او باهالي بعض القرى بالاشتراك لا تباع ولا تشترى ولا يحدث بها زرائب ولا صير ولا غير ذلك من الابنية ولا تتخذ بساتين وجنائن لغرس الكروم والاشجار واذا وجد من يحدث فيها ابنية او يغرس اشجاراً فيمكن للاهالي ان يهدموها ويقلعوها في كل حين ولا تزرع هذه الاراضي من طرف احد كالاراضي المزروعة كما انه لا يرخص لاحد بزرعها وحراثتها وان زرعها احد فيمنع وتبقى مرعى في اي وقت كان

المادة ٩٨ المدار الذي ترك منذ القديم واعداً من الاراضي ليكون مرعى هو الاراضي المعينة المسماة مرعى فلا تعتبر له الحدود والتخوم التي تعينت او احدثت اخيراً

المادة ٩٩ لا تمنع من الرعي في مرعى احدى القرى او القصبات حيوانات الجفتلك الكائن داخل تلك القرية او القصبة مهما كان عدد الحيوانات التي كانت ترعى به منذ القديم غير ان المراعي المخصوصة المستقلة من القديم لمثل هذه

sharif mahmoud

الجفالكات عدا عن مراعيها في تلك القرية او القصبة لا تكون بحكم الاراضي المتروكة مثل المراعي المتروكة المخصوصة من القديم لاهالي القرى والقصبات لكن بما ان متصرف مراعي مثل هذه الجفتلكات هو الذي يرعى وحده حيواناته فيها ويمنع غيره عن الرعي بها يلزم ان يحصل تصرفه بها بالطابو وتجري بحقها معاملة باقي الاراضي الاميرية ثم توخذ اجارة سنوية عن المراعي التي لمثل هذه الجفالكات تعادل العشر

المادة ١٠٠ كافة الحيوانات خاصة احد اهالي القرى المعتادة ان ترعى في المرعى المخصوص باحدى القرى او المشترك فيما بين جملة قرى يجوز لفروعها يعني النسل الحاصل اخيراً منها الرعي في ذاك المرعى ايضاً وليس لاحد من اهالي القرى صلاحية ان يحضر حيوانات من الخارج ويرعيها اضافة اذا كان يحصل من ذلك مضايقة حيوانات اهالي القرية اما الشخص الذي يأتي من الخارج الى احدى القرى ويبني محلا بقصد التوطن فيمكنه ان يقتني عدداً من الحيوانات يجلبها من الخارج ويرعيها في مرعى تلك القرية كذلك لا يمنع الشخص الذي يحل محله اخيراً ان يرعى حيوانات بعده

المادة ١٠١ المسارح والمشاتي المقيدة في الدفتر خانه العامرة المخصوصة من القديم باهالي قرية واحدة استقلالاً او باهالي ثلاث او خمس قرى اشتراكاً ينتفع بحشيشها ومائها اهالي القرى التي هي مختصة بهم وحدهم ولا تقدر اهالي قرى غيرهم من الاجانب ان ينتفعوا بشيء منها ويوخذ من الاهلين الذين ينتفعون من حشيش ومياه مثل هكذا مسارح ومشاتي الرسومات العيفية والشتوية لجانب الميري بحسب تحملهم وهكذا مسارح ومشاتي تختص باهالي

sharif mahmoud

القرى لا تباع ولا تشرى ولا يحصل التصرف بها لاحد بالطابو استقلالاً ولا تزرع اوتحرث ايضاً بغير رضا الاهالي

المادة ١٠٢ لا يعتبر مرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي قد تركت وتخصصت للاهالي منذ القديم نظير محلات الاحراش المملوكة والاحراش والطرق العامة والاسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح

sharif mahmoud

الفصل الثاني

في الاراضي الموات

المادة ١٠٣ المحلات الخالية التي لم تكن في تصرف احد بالطابو ولم تخصص من القديم لاهالي القرى والقصبات وتبعد عن القصبة او القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من اقصى العمران كالجبال والقفار والبعول والبلان والمراعي هي الاراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة ان ينقب في مثل هذه الاراضي ويتخذ مزارع باذن المامور مجاناً على ان تكون رقبتها عائدة الى بيت المال والاحكام القانونية المرعية الاجراء في حق سائر الاراضي المزروعة هي جارية تماماً في مثل هذه الاراضي ايضاً وانما اذا كان احد ياخذ اذناً من المامور على ان ينقب محلا على الوجه المحرر ثم لا ينقب ما يتفوض به ويتركه على حاله ثلاث سنين بدون عذر صحيح يعطى لغيره واذا كان احد ينقب بدون رخصة ويتخذ مزارع من مثل هذه الاراضي يوخذ منه مثل الطابو ويتفوض لعهدته المحل الذى نقبه ويعطى له سند طابو

خلاصة قرار محكمة التمييز رقم ١٢ شباط سنة ١٣٢٨

على المحكمة ان تدقق عما اذا كان المحل المنشأ عليه الابنية من الموات ام من الاراضي الاميرية المحلولة فعند تحقيقها هذه الجهة اذا فهم ان الاراضي من الموات فمن حيث ان انشاء الابنية يعدود احياء للموات فعليها ان تعتبرها بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الاراضي

sharif mahmoud

المادة ١٠٤ كل احد يمكنه ان يقطع حطباً واخشاباً من الجبل والغابات التي ليست من الاحراش المخصوصة بالاهالي من قديم لكنها معدودة من الجبال المباحة ولا يقدر احد ان يعترض اخر بذلك ولا يؤخذ عشر عما يتحصل منها من النبات او يقطع من الاخشاب ولا يصير اعطا حق التصرف لاحد بالطابو من طرف المامور على ان يفرز حصة من مثل هذه الجبال المباحة ليتخذها حرشاً استقلالاً او بالاشتراك

المادة ١٠٥ اذا كان يوجد محل للرعي داخل حدود احدى القرى عدا عن المراعي المخصصة لاهالي القرى والقصبات فتنتفع اهالي تلك القرية بحشيشه ومائة ويرعون مواشيهم بدون ان يعطوا شيئاً من انواع الرسومات اما الذين يحضرون حيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من حشيش وماء ذلك المرعى فيوخذ منهم رسم المرعى بمقدار مناسب لجانب المديري ولا تقدر اهالي القرية ان تمنعهم ولا ان يأخذوا حصة من رسم الرعي الذي يوخذ منهم

sharif mahmoud

الفصل الثالث

في بيان المتفرقات

المادة ١٠٦ لا يجوز التصرف بالطابو بالاشجار النابتة طبيعة في الاراضي الموات والمتروكة والاميرية والموقوفة والمملوكة انما الاشجار النابتة طبيعة في الاراضي الاميرية والموقوفة يحصل بها التصرف تبعاً للاراضي حسبما تبين في باب التصرف

المادة ١٠٧ معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار والجقمين والكبريت وملح البارود والسنباذج والفحم والملح وغير ذلك من المعادن التي تظهر في احدى المحلات من الإراضي الاميرية الكائنة بعهدة اي من كان هي عائدة لجانب بيت المال وليس لمتصرفيها صلاحية ان يضبطوا معدناً من المعادن اصلاً ولا ان ياخذوا حصة من المعدن الذي يظهر بها وكذلك جميع المعادن التي ظهرت في الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال ولا يمكن التدخل والتعرض لها لا من طرف متصرفي الاراضي ولا من جانب الوقف اما المقدار الذي يجب تعطيله عن الزراعة والتصرف بواسطة اخراج المعادن المذكورة سواء كان في الاراضي الاميرية اوفي الاراضي الموقوفة المذكورة فينبغي ان يعطى لمتصرفه ثمنه الذي يساويه في محله فقط واما المعادن التي توجد في الاراضي المتروكة والاراضي الموات فيعود خمسها الى بيت المال وما بقي الى الشخص الذي يجدها واما المعادن التي تظهر في

sharif mahmoud

الاراضي التي هي من الاوقاف الصحيحة فتكون عائدة الى جانب الوقف

واما المعادن التي تظهر في العرصات المملوكة الكائنة داخل القرى والقصبات فتكون جميعها عائدة الى صاحبها والذي يظهر من المعادن اقابلة الذوبان في الاراضي العشرية والخراجية فيكون خمسه عائداً الى بيت المال وما بقي فهو الى صاحب الاراضي واما المعادن التي لا تقبل الذوبان فتكون بجملتها عائدة الى صاحبها اما احكام المسكوكات العتيقة والجديدة والدفائن المتنوعة التي توجد في جميع الاراضي ولا تعرف اصحابها فهي مفصلة في الكتب الفقهية

المادة ١٠٨ اراضي القتيل لا تنتقل الى قاتله وكذلك لا يكون حق طابو للقاتل في اراضي القتيل

ذيل مؤرخ في ٢٢ مايس سنة ١٢٩١ و ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢
اراضي القتيل لا تنتقل الى شريك قاتله بقتله (اي معاونه) وكذلك ليس لشريك القاتل بالقتل حق الطابو باراضي القتيل

المادة ١٠٩ اراضي المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام الغير المسلم واراضي غير المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او أم المسلم ولا يكون حق طابو لغير المسلم في اراضي المسلم ولا حق طابو للمسلم في اراضي الغير المسلم

المادة ١١٠ اراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية لا تنتقل الى اولاد او اب او ام من كان من التبعة الاجنبية ولا يكون حق طابو لشخص من التبعة الاجنبية في اراضي شخص من تبعة الدولة العلية

خلاصة قرار شورى الدولة رقم ١٣ مارت سنة ١٣١٥

---

sharif mahmoud

لا يجوز حرمان اولاد اقارب الاجنبي المتصرف بالاراضي الاميرية او الموقوفة او المسقفات او المستغلات الذين من تبعة الدولة العلية

خلاصة قرار شورى الدولة رقم ٣ مارت سنة ٣٢٤ نومرو ١٧

يقتضي المحافظة على القاعدة القاضية بان اولاد واقارب العثماني الذين من التبعة الاجنبية لا يعتبرون وارثين الاملاك والعقارات التي بعهدته كما انه ينبغي الدوام كما في السابق على الاصول التي من مقتضاها ان الاراضي الاميرية والموقوفة والكائنة بالاجارتين والمستغلات الموجودة بالمقاطعة الكائنة بعهدة الاجنبي تنتقل الى ورثة الذين من التبعة العثمانية

اما الاملاك الصرفة المختصة بالاجنبي تنتقل بوفاته الى اولاده واقاربه الذين من تبعة دولة واحدة او اكثر خلاف الدوله التي ينتمي اليها المورث

وحيث ان مسألة اختلاف الدارين هي مسالة شرعية فلا تنطبق على انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات

وقد صار اثبات هذا القرار ووضعه موضع الاجراء بموجب ارادة سنية مورخة في ٧ ربيع اول سنة ٣٢٩ و ٢٧ مارس سنة ٣٢٤

المادة ١١١ اراضي الشخص الذي يترك تابعية الدولة العلية لا تنتقل الى اولاده او ابيه او امه الذين من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية بل تكون محلولة في الحال فلا يبحث عن اصحاب حق الطابو بها بل تتفوض بالمزايدة الى طالبيها

بالنظر لمشروحات المادة ٥٢ ولاحكام المادة الاولى من تصرف التبعة

sharif mahmoud

الاجنبية بالاملاك والمواد ٥ و٦ من قانون التبعة العثمانية نقرا المادة ١١١ اعلاه على الشكل الآتي :

ان اراضي الذي يترك التابعية العثمانية دون رخصة تصبح محلولة بالحال و يصير تفويض اراضيه بالمزايدة دون البحث عن اصحاب حق الطابو اما الذي يستبدل تابعيته العثمانية بموجب رخصة رسمية فابقاء الاراضي المتصرف بها بعهدته متوقف ومقيد فيما اذا كانت الدوله التي دخل في تابعيتها امضت البروتوكول بقانون استملاك الاجانب

المادة ١١٢ المماليك والجواري الذين يقبلون فراغ الاراضي و يتفوضون بها باذن مواليهم ومعرفة المامور لا يقدر مواليهم ان ياخذوا من ايديهم تلك الاراضي لا قبل العتق ولا بعده ولا ان يتداخلوا بها معهم بوجه من الوجوه ولذلك اذا توفي المولى قبل ان يعتق عبده لا تقدر الورثة ان تتداخل في تلك الاراضي ولا تقدر ان تتعرض له بها واذا مات احد هؤلاء العبيد او الجواري قبل العتق لا تنتقل اراضيه لاحد كذلك اذا لم يكن له في تلك الاراضي اشجار او ابنية ملك فلا يكون حق الطابو بها لاحد عدا عن شريكه بخليطه واصحاب الضرورة من اهالي القرية لكن اذا كان له ابنية او اشجار ملك فيها فيترجح مولاه على سواه وتكون له صلاحية ان ياخذها بمثل الطابو لحد عشر سنين واذا مات احد منهم بعده فتنتقل اراضيه الى اولاده او ابيه او امه الاحرار فاذا لم يكن له احد منهم ولم يكن له في تلك الاراضي ابنية او اشجار ملك فلا يكون حق الطابو بها الى الشخص الذي قد عتقه او اولاه بل اذا كان يوجد صاحب حق طابو من اقربائه تعطى له بمثل حق الطابو والا فتعطى بالمزاد الى طالبيها اما اذا كان له ابنية او اشجار ملك فتعطى بمثل الطابو الى صاحب حق الطابو المقدم في

sharif mahmoud

الدرجة من الورثة الذين تنتقل اليهم تلك الابنية والاشجار المملوكة

المادة ١١٣ لا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة الجاري بجبر واكراه شخص مقتدر على ايقاع تهديده ومن افرغ لاخر ارضاً تفرغها هو بالجبر والاكراه او اذا كان توفي وانتقلت لاولاده او والده او والدته او اذا لم يكن له احد منهم فاصبحت محلولة بعد وفاته فكما ان للشخص المفرغ نفسه الصلاحية بدعوى الاكراه تكون ايضاً الى اولاده او ابيه او امه بعد موته لكن اذا مات من غير وريث ينال حق الانتقال كهذا فلا ينظر لتلك الاراضي بنظر الحلول بل تبقى في يد من هي بيده

المادة ١١٤ لا يعتبر فراغ وتفويض الاراضي الاميرية او الموقوفة بالشروط المفسدة شرعاً نظير الانتباه والاعتناء واعاشة شخص لحين مماته فاذا كان احد يتفرغ لاخر عن اراضي اقتبل هو فراغها بمثل هذه الشروط المفسدة او مات هو ذاته وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او لابيه او لامه فتكون لشخص المتفرغ او لورثته الذين ينالون حق الانتقال اذا كان قد مات صلاحية بادعاء فساد الشرط

تعدلت المادة ١١٤ فاصبحت كما ياتي : —

ان فراغ الاراضي الاميرية الجارية بتصرف شخص ما بالطابو على شرط ان يصير اعالة المفرغ لحين وفاته هو فراغ صحيح ومعتبر وبعد الفراغ طالما ان المفرغ له راض باعالة المفرغ بناء على الشرط المذكور فليس للفارغ الذي ندم (على فراغه) ان يسترد الارض المذكورة من المفرغ له . انما اذا ادعى المفرغ منكراً ان المفرغ له يعوله وفقاً للشرط المذكور واراد استرداد المفرغ به من

sharif mahmoud

المفرغ له فيصير التحقيق والاستخبار عن - قيقة الحال من ارباب الوقوف فاذا تبين بالمحاكمة لدى المحكمة العائد اليها ذلك ان ادعاء المفرغ مقارناً للصحة فيصير رد المفرغ به الي المفرغ

واذا توفي المفرغ له قبل المفرغ فعلى اصحاب انتقاله من ورثته اعالته حتى وفاته وان لم يعولوه فللمفرغ الصلاحيه لاسترداد المفرغ من الورثة

وان توفي المفرغ له دون ورثة من اصحاب الانتقال اعلاً فلا يصير تفويض المفرغ به بل يتصرف به المفرغ كالاول

وطالما المفرغ حياً فلا المفرغ له ولا اصحاب انتقاله من ورثته يجوز لهم فراغه الي آخر

ومنذ الآن تقبل الفراغات التي تقع على الشرط المذكور ويدرج الشرط المرقوم بالسند كما ان الحكام ممنوعون عن سماع دعوى الشرط الغير مدرج بالسند

في ١٨ صفر سنة ١٣٠٦ و١٢ تشرين اول سنة ١٣٠٤

المادة ١١٥ لا يقدر الدائن ان يضبط مقابلة دينه الاراضي المتصرف بها شخص المديون كما انهُ لا صلاحية له ان يجبره على الفراغ لاخر لكي يستوفي دينه من البدل وكذلك اذا مات المديون وكان له اموال وغير اشياء او لم يكن له فالاراضي التي يكون متصرفاً بها تنتقل الى ورثته الذين ينالون حق الانتقال والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو واذا كان يوجد صاحب حق طابو فتعطى له والا فيحصل تفويضها بالمزاد لطالبيها

المادة ١١٦ الاراضي الاميرية والموقوفة لا ترهن وانما اذا تفرغ احد الاشخاص عن الاراضي المتصرف بها الى دائنه في مقابلة دينه بمعرفة المامور فراغ وفاء على شرط انه متى وفاه ماله عليه ان يردها له او بمعنى انه متى وفاه دينه

sharif mahmoud

يكون له حق الرجوع بها سواء كانت تعينت لذلك مدة او لم تتعين فلا يمكنه ان يسترد تلك الاراضي ما لم يفِ دينه ولكن متى وفى ما عليه تماماً يمكنه حينئذ ان يسترد اراضيه

خلاصة الارادة السنية الصادرة في ٧ صفر سنة ٣٠٨

اذا لم يجر تسليم وتخلية الاملاك والاراضي الحاصل رهنها او فراغها وفاءً بعد بيعها او فراغها بالزايدة فلا حاجة لاستحصال حكم بل بناءً على مذكره الدفتر الخاقاني توفيقاً لمعاملات الايجار والاستئجار يصير ايفاء معاملة التخلية والتسليم بمعرفة ماموري الاجرا

المادة ١١٧ اذا تفرغ احد لاخر عن الاراضي المتصرف بها في مقابلة دينه على الشرط السابق الذكر او بطريق فراغ الوفاء ووكل دائنه وكالة دورية يعني كلما عزله كان وكيلاً له حتى اذا لم يفه ماله عليه في الوقت الفلاني يتفرغ عن تلك الاراضي بالذات او بالواسطة لاخر ببدل المثل ويرد له ما تبقى بعد خصم مطلوبه منهُ واذا لم يمكنهُ ان يعطي الدين الذي عليهِ لحد انقضاء المدة المعينة فطالما كان ذلك الشخص (المديون) حياً يجوز للدائن ان يتفرغ بطريق الوكالة على الوجه المشروح عن تلك الاراضي ويؤدي من بدلها دين المديون

ارادة سنية رقم ١٨ ذي الحجة ٣٠٦

لدى ابراز سندات تتضمن الوكالة الدورية بحق الاملاك والاراضي الجاري ترهينها او بيعها بطريق الوفا بموجب وكالة دورية وسند رسمي اذا لم يستحصل المديرون قراراً من الحاكم يقضي بتاخير

sharif mahmoud

الاجراآت فيصير اجراء معاملة البيع والفراغ بمعرفة المامورين الموما اليهم

وبتقدير مراجعة المحاكم او بحالة امتناع الوكيل الدوري المجبور شرعاً ونظاماً عن ايفاء وكالته يلزم انتظار الحكم اللاحق

فبناءً على القرار الذي يعطى بالمحاكمة يصير ايفاء المعاملة الاجرائية

المادة ١١٨ الشخص الذي قد تفرغ الى دائنه عن اراضيهُ على الشرط المشروح او بطريق الوفاء ثم توفي قبل ان يفيه دينه تماماً تاركاً اولاداً او اباً او اماً فللدائن او اذا كان الدائن مات فلعموم ورثته صلاحية لحبس تلك الاراضي واذا لم يف اولاد المتفرغ او ابوه او امه الدين المذكور بكامله لا يمكنهم ان يضبطوا تلك الاراضي المنتقلة اليهم واما اذا توفي المتفرغ ولم يكن له ورثة ينالون حق انتقال فلا يبقى للدائن ولا لورثتهُ بعد موته حق في حبسها بل تعامل تلك الاراضي كسائر المحلولات

المادة ١١٩ تسمع دعوى التغرير والغبن الفاحش فيما بين المتفرغ والمفروغ له في الاراضي الاميرية والموقوفة على العموم لكن بعد وفاة المتفرغ لا تبقى صلاحية لاولاده ولا لابيه او امه ان يدعوا بشيء من ذلك ولا تعامل تلك الاراضي معاملة المحلول

المادة ١٢٠ يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة ولو في مرض الموت وهكذا اراضٍ مفروغة باذن المامور في مرض الموت لا تنتقل الى الورثة الذين ينالون حق الانتقال كما انها لا تصير مستحقة للطابو اذا لم يوجد منهم احد

المادة ١٢١ لا يمكن لاحد ان يوقف لجهة ما الاراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تتملك له تمليكاً صحيحاً بمكتوب همايونية من طرف السلطان

sharif mahmoud

المادة ١٢٢ الاراضي التي تكون مربوطة لاحدى الاديرة منذ القديم وكانت مربوطيتها مقيدة في الدفترخانه العامرة لا يجري تصرفها بالطابو ولا تباع ولا تشترى لكن ما كان من الاراضي جارياً التصرف بهِ بالطابو من القديم ثم دخل اخيراً في يد الرهبان بطريقة ما وحصل التصرف بهِ بدون طابو يعامل كباقي الاراضي الاميرية ويحصل تصرفه بالطابو كما كان سابقاً

المادة ١٢٣ اذا نضبت مياه احدى البحيرات او الانهر القديمة وظهر محلها اراضي تصلح للزراعة تعطى بالمزاد لطالبيها وتعامل كباقي الاراضي الاميرية

المادة ١٢٤ يعتبر التعامل القديم عند النزاع بخصوص حق الشرب والسقي والمجرى

المادة ١٢٥ لا يجوز تسريح الحيوانات فيما بين جذور المزروعات والبساتين والجنائن ولو كان لها عادة ان تتسرح بها منذ القديم ايضاً لان الضرر لا يكون قديماً بل يصير التنبيه على اصحابها ان تضبط الحيوانات ضبطاً محكماً لحينما ترفع المحصولات واذا كان بعد التنبيه يحصل ضرر بواسطة سوق اصحابها وارسالهم اياها فيضمنه انما تسرح بالحلات التي كانت تسرح بها قديماً

المادة ١٢٦ اذا ضاعت الحدود الممتازة والمعينة لاحدى القرى او القصبات منذ القديم وصارت غير معروفة فتستحضر الاشخاص الاختيارية والمعتمد عليهم من اهالي القصبات والقرى المجاورة لها ويحصل تحديد حدودها الاربعة القديمة بمعرفة الشرع ويتجدد ما يلزم لها من العلامات

المادة ١٢٧ عموم المحصولات والمزروعات الارضية لا تعتبر اعشارها

sharif mahmoud

في اي محل درست الا محصولاً لتلك القرية التي تكون نبتت ضمن حدودها تلك المحصولات والمزروعات وكذلك رسومات المسارح والمراعي والصير والطواحين وغيرها واجوراتها المقطوعة تعتبر محصولاً للقرية التي توجد داخل حدودها فقط

المادة ١٢٨ اذا تخرب نهر مزرعة ارز في الاراضي المقيدة في الدفترخانه العامرة كمزرعة ارز يصير اصلاحه من طرف الاشخاص الذين يغرسون مزرعة الارز اما اراضي المزرعة المذكورة فيحصل التصرف بها بالطابو مثل الاراضي الاميرية انما تراعي في ذلك المعاملات المحلية على الصورة التي كانت تجري منذ القديم من جهة نوع المزارع المذكورة

المادة ١٢٩ الاراضي المخصوصة للسباهية وغيرهم قبل التنظيمات المسماة خاصة التي الغيت اصولها ويعبر عنها (وينغانه مخصص باشتنه) وما كان يحال بالطابو من طرف اغاوات الاحراش الملغاة ينبغي ان يتصرف به بالطابو وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تعامل نفس معاملة باقي الاراضي الاميرية

المادة ١٣٠ القرية الموجود بها اهالي لا يمكن احالة اراضيها لشخص بالاستقلال ليتخذها جفتلكاً له وانما اذا كان مجموع اهالي احدى القرى يتفرقون وتصير مستحقة للطابو على ما تبين في المادة الثانية والسبعين ولم يمكن ان يستحضر لها مزارعون جدد ليسكنوها وتفوض لعهدتهم اراضيها بالتفريق لترجع تلك القرية الى هيئتها الاصلية حينئذ يمكن ان تحال اراضيها جميعها لعهدة شخص واحد او اثنين ثلاثة ليأخذوا تلك القرية

sharif mahmoud

جفتلكاً

المادة ١٣١ الجفتلك قانوناً هو ما يزرع ويعطي محصولاً سنوياً بواسطة جوز فدن (جفت) وهو عبارة عن سبعين او ثمانين دونماً من الاراضي الممتازة ومائة من اوسط ومائة وثلاثين من الدون

اما الدونم فهو ايضاً اربعون خطوة طولاً باربعين عرضاً يعني الف وستمائة ذراعاً مربعاً وما نقص عن ذلك من الاراضي فيعبر عنه بقطعة

اما ما يقال له جفتلك بين الناس فهو جملة اراضي مع ما ينشا عليها من الابنية ويستحضر فيها من الحيوانات والبذار وادوات البقر وسائر المشتملات للزراعة

فاذا توفي احد اصحاب مثل هذه الجفتلكات ولم يكن له وارث اصلاً ولا من اصحاب حق الطابو فيعطي حينئذ جفتلكه من جانب الميري بالمزاد الى طالبيه واذا توفي ولم يكن له وارث ينال حق انتقال الاراضي وانتقلت تلك الابنية والحيوانات والبذار وغير ذلك لغير وارثه فبما ان هؤلاء الورثة يكون لهم حق طابو في الاراضي المزروعة الحاصل بها التصرف بالتبعية لذلك الجفتلك كما تبين في فصل المحلولات تفوض لهم بمثل الطابو لكن اذا استنكفوا فتفوض الاراضي المرقومة فقط بالمزاد الى طالبها من دون ان تمس تلك الاملاك والاشياء الموروثة لهم

المادة ١٣٢ كل من يردم محلاً من البحر بالاذن السلطاني يكون مالكاً له اما اذا اخذ اذناً ولم يردمه بظرف ثلاث سنين فلا يبقى له به حق ويمكن لغيره ان يتملك ذلك المحل بالردم بالاذن السلطاني اما اذا ردم احد محلاً من

sharif mahmoud

البحر بغير اذن فيكون ذلك المحل عائداً لبيت المال ويباع من جانب الميري ببدل المثل الى ذلك الرجل او بالمزايدة لمن يرغب فيه اذا استنكف هو عن اخذه

الخاتمة . هذا القانون الهمايوني يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للاحكام المدرجة فيه من احكام الاوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان سواء كان بحق الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات فلا يفتى ولا يعمل بعد الان بالفتاوي المعطاة من طرف مشايخ الاسلام بناء على الاوامر الرقومة بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف دستوراً للعمل في باب المشيخة الاسلامية وفي الاقلام الثلاثة وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر النظامات والقوانين العتيقة فيما يخص الاراضي الاميرية والموقوفة لا في قلم الديوان الهمايوني ولا في الدفترخانه العامرة او باقي المحلات

في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

sharif mahmoud

نظام الطابو

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المادة ١ بما ان مامورى المال يعني الدفتردارية ومديري المال ومديري القضاوات ماذونون بتفويض واحالة الاراضي الاميرية في الخارج فهم في حكم صاحب الارض

المادة ٢ مديرو الزراعة ليس لهم مداخلة في الامور التي تخص فراغ وانتقال واحالات الاراضي المذكورة لكنهم يكونون بصفة اعضا مجلس فقط كباقي الاعضاء في هذا الباب

المادة ٣ اذا اراد احد ان يتفرغ عن ارضه لاخر فينبغي ان يأخذ علماً وخبراً مختوماً باختام امام ومختاري حارته او قريته مبيناً ان المتفرغ متصرف حقيقة بتلك الاراضي مع صحة مقدار المبلغ الذي تفرغ به وبيان القضاء والقرية الداخلة بها وحدودها وتخومها ومقدار دونماتها ثم يحضر المتفرغ مع المفرغ له او وكلاهما الشرعيون الى مجلس المدينة وعند ذلك يؤخذ منهما العلم وخبر الذي احضراه ويحفظ وبعد ان يؤخذ ويستوفى خرج الفراغ تؤخذ تقاريرهما بحضور مدير البلدة اذا كانا في رأس القضاء اما اذا كانا في رأس اللواء او مركز الايالة فبحضور مامورى المال الموجودين هناك وبعد ذلك

sharif mahmoud

تجرى معاملة قيده ثم اذا كان ذلك في رأس القضاء تجري معاملة القيد وتنظم مضبطة اخرى على موجب ذلك وتتقدم الى الدفترخانه لكي يؤخذ السند الموجود باليد ويحرر على حاشيته او اذا كان عتيقاً يتبدل ويحفظ العتيق في البطال اما اذا كانا في رأس اللواء فتنتظم مضبطة حالاً وتتقدم الى الدفترخانه واذا كان المفرغ ليس له سند قديم يلزم ان تتبين كيفية تصرفة في المضابط التي تنتظم على المنوال السابق

المادة ٤ اذا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيه الموجودة في الخارج لاخر في دار السعادة ينبغي ان تجلب مضبطة من محل السنجق الذي تنسب اليه تلك الاراضي ببيان صحة تصرف المتفرغ فيها ويحضر المتفرغ مع المتفرغ له او وكلاهما الشرعيون الى الدفترخانه ويؤخذ تقريرهما ثم اذا كان يوجد سند طابو جديد في يد المتفرغ يحرر على حاشيته واذا كان لا يوجد سند جديد يعطى بذلك سند جديد حسبما تبين في المادة السابعة وكلما اعطي سند يرسل به علم وخبر من الدفترخانه الى محله لاجل اجراء قيده هناك

المادة ٥ المضبطة التي تنظم عند وقوع الانتقال بموجب العلم وخبر المختوم الذي يعطى من طرف امام ومختاري المحلة والقرية ببيان صحة تصرف المتوفي او المتوفاة بالاراضي وقيمة الاراضي تقديراً وانحصار حق الانتقال في ذلك الشخص ايا كان ممن يجب انتقال الاراضي لهم بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضي ترسل مع الخرج الذي يؤخذ من الشخص الذي ينال حق الانتقال الى الدفترخانه على الوجه المبين في المادة الثالثة ويجري الانتقال له

sharif mahmoud

ملاحظة : الغي خرج الانتقال بموجب القانون الصادر في ٢٨ شوال سنة ١٣٣٣ و٢٦ اوغستوس سنة ١٣٣٢ ولذلك تعدلت هذه المادة والمادة ١٠ والغيت المادة ٨

المادة ٦ يؤخذ في المائة غرش خمسة غروش خرج من المفرغ له مهما كان مقدار مبلغ الدراهم التي حصل بها الفراغ عن الاراضي وانما اذا ذكر بدل الارض انقص مما هو بقصد دفع خرج الفراغ ناقصاً ينبغي ان تتحقق القيمة بخلو الغرض والعوض ويؤخذ الخرج المذكور عن القيمة المقررة وكذلك عند وقوع الفراغ مجاناً يؤخذ في المائة خمسة غروش خرج فراغ عن القيمة تقديراً اما الشخص الذي يتفرغ عن اراضيه وفاء بمقابلة دينه فيؤخذ منه نصف خرج يعني في المائة غرشين ونصف عن مقدار دينه

ذيل في ٢٤ جمادى الآخر و١٤ تموز سنة ١٢٩١

ما عدا ماموري الاراضي والاوقاف كل من يعلم الحكومة ويثبت ادعائه بحصول الاخبار عن قيمة المبايعة (من طرف البائع والمشتري) بالاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات الموقوفة والاملاك الصرفة بانقص من قيمتها فبعد اخذ استحصال خرج الفراغ الذي يصيب قيمة النقص المخبر عنه مضاعفاً من البائع والمشتري يعطى له (اي للمخبر المذكور) نصفه ويقيد النصف الآخر ايراداً للخزينة الجليلة

المادة ٧ عند مبادلة الاراضي تقدر قيمة الارضين ويقسم المجموع الى قسمين متساويين ويؤخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن النصف وهذا الخرج يحصل استيفاؤه مناصفة من الطرفين

المادة ٨ كذلك عند الانتقال يؤخذ خرج الانتقال في المائة خمسة غروش

sharif mahmoud

من الشخص الذي تنتقل اليه الاراضي اعتباراً من قيمتها تقديراً

المادة ٩ عدا عن خرج الفراغ والانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق يؤخذ ايضاً ثلاثة غروش ثمن ورقة الفراغ من المتفرغ وفي الانتقال من الشخص الذي تنتقل الاراضي له اذا كان يعطى له بذلك سند جديد

المادة ١٠ اذا اراد احد ان يتفرغ لآخر عن اراض لم يجر نظاماً انتقالها بعد لعهدته بالذات يؤخذ من كل من الشخصين في المائة خمسة غروش على ان يكون ذلك من المتفرغ خرج انتقال ومن المفرغ له خرج فراغ واذا اعطي بذلك سنداً مجدداً يؤخذ من المتفرغ ايضاً ثلاثة غروش ثمن الورقة

المادة ١١ يؤخذ من المتصرفين بالاراضي ما عدا الاراضي المحلولة والمكتومة بغير سند خرج مثل خرج الانتقال وثمن ورقة واما الذين يوجد بايديهم سندات عتيقة معطاة من طرف امثال الباهية والملتزمين ومن الذين تبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم فيؤخذ منهم ثمن الورق فقط ثم ينظم مضبطة بحسب ما جرى من التحقيقات اللازمة ترسل مع العلم وخبر الى الدفترخانه لاجل اعطائهم سنداً جديداً

المادة ١٢ الذين ينتبرن ارضاً بوراً بعلاً ليعملوها مزارع على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهمايوني تتفوض لهم تلك الارض مجاناً وبلا خرج ويعطى لهم بها سند جديد لكن يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة فقط ولا يؤخذ منهم عشر عن مثل هذه الاراضي مدة سنة واحدة واما اذا كانت الاراضي التي يفتحونها محجرة فتكون المدة سنتين

sharif mahmoud

المادة ١٣ يُعطى من الاراضي الموات للطالبين لاجل الزراعة والاعمار فقط ولا يسمح لاحد ان يضبطها بصورة اخرى ولا يعطي سند لاحد على الخصوص بالاراضي المتروكة والمخصصة ضمن الجبال المباحة والمنافع العامة ولا يباح له التصرف بها ثم من لوازم مامور يه الولاة والقائمقامين ومديري المال اعمار الاراضي المعطلة المستحقة للطابو

المادة ١٤ سندات الطابو المطبوعة المتوجه بالطغراي التي تعطي ببيان كيفية تصرف متصرفي الاراضي يصرّح بها محل وجود الاراضي داخل قضاء وقرية ومقدار دونماتها ويختم بالخاتم المخصوص في امانة الدفتر

المادة ١٥ تجري المعاملة بحق الجفتلكات الجاري التصرف بهـا بموجب ملكنامه همايونية على وجه الشرائط المدرجة في الملكنامه

المادة ١٦ عندما يوجد اصحاب حق الطابو يتكلفون بالترتيب لاخذ الاراضي التي تكون مستحقة الطابو بالبدل الذي يقدرونه في محله حسبما تبين في المادة التاسعة والخمسين من قانون الاراضي الهمايوني يعني بطريقة التحقيق من ارباب الوقوف خالي الغرض من اهالي القرية والقصبة التي توجد الاراضي بها دون ان يحصل ما يوجب الخسارة والمضرة للميري فاذا كانوا يرغبون في اخذها فتحال لهم وتفوض دون مزايدة وينظم بذلك المضبطة اللازمة ويكتفي بتحقيقات مجلس القضاء اذا كانت تلك الاراضي اقل من مائة دونم اما اذا كانت تزيد عن المائة دونم فلا يكتفي بتحقيقات مجلس القضاء بل تجري التحقيقات اللازمة ايضاً من طرف مجلس اللواء وبعد ذلك يجري تفويضها واحالتهـا بلا مزايدة ويجب الحذر من تاخير طابو الاراضي بهذه العلة او من اضاعة حقوق اصحاب حق الطابو

sharif mahmoud

المادة ١٧ اذا استنكف اصحاب حق الطابو عن اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو بمثل الطابو واسقطوا حقهم عنها فتبين كيفية استنكافهم في المضبطة التي تنظم كي تحال الاراضي المرقومة الي طالبها بالمزايدة على الوجه الآتي

المادة ١٨ اذا لم يوجد اصحاب حق للطابو او وجدوا واستنكفوا عن اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو واسقطوا حقوقهم عنها فتجري عليها الزايدة باعتبارها محلولة صرفاً و بموجب المادة السابعة والسبعين من قانون الاراضي وتحال للطالب والاراضي التي تلزم احالتها اذا كانت مئة دونم تجري مزايدتها في مجلس القضاء ومن المائة دونم الى الخمسمائة دونم تجري مزايدتها تكراراً ايضاً في مجلس اللواء وتحال الي طالبها ببدلها المقرر وينظم بذلك المضبطة اللازمة واما اذا كانت زيادة عن خمسمائه دونم فبعد ان تجري مزايدتها في مجلسي القضاء واللواء تعلن الكيفية الي نظارة المالية لكي تجري مزايدتها تكراراً في خزينة الماليه الجليلة ويتم امر مزايدتها بظرف ثلاثة شهور من تاريخ ورود مضابط مثل هذه المحلولات الى دار السعادة

ولقد تبين اسحاب حق الطابو تفصيلاً في قانون الاراضي الهمايوني الا انه لما كان يوجد من الاهالي من هو باضطرار واحتياج الى الارض اصبح حق طابو المعدودين في الدرجة الاخيرة من اسحاب حق الطابو منحصراً في الاراضي المتفرقة التي هي بقدر ضرورتهم واحتياجهم ولا يعتبر حق الطابو في الاراضي الجسيمة واراضي الجفتلكات التي يحصل ضرر في تفريقها وتقسيمها الاّ لحد الدرجة الثامنة المبينة في المادة التاسعة والخمسين من القانون المذكور فقط

ملاحظة : تعدلت في ا تموز سنة ٣٠٢

sharif mahmoud

المادة ١٩ معجلات الاراضي المحلولة وخرج الفراغ والانتقال وثمن الورق الذي يوخذ على المنوال السابق جميعه يعود الى الخزينة الجليلة

المادة ٢٠ ما عدا ماموري الاراضي كل من اخبر الحكومة عن اراض اميرية وموقوفة محلولة لم تعلم محلوليتها من طرف الحكومة رأساً وبقيت مكتومة يعطى له بعد ان تجري مزادها وتفويضها بالمجلس اخبارية في المائة خمسة غروش من البدل المعجل

تعدلت هذه المادة في ١٤ جمادي الآخر و١٤ تموز سنة ١٢٩١ فاصبحت كما يأتي :—

ما عدا ماموري الاراضي والاوقاف كل من اخبر الحكومة عن اراض محلولة اميرية وموقوفة واملاك صرفه لم تعلم محلوليتها يعطى له بعد ان يجري مزادها وتفويضها وبيعها في المائة عشرة غروش اخبارية من البدل المعجل

المادة ٢١ عندما يقع فراغ الاراضي وانتقالها واحالتها حسب المنوال السابق لا يجوز اضاعة الوقت بانتظار استحضار سندها واعطائه بل من بعد استيفاء خرج الفراغ والانتقال والمعجلات يعطى علم وخبراً مختوماً بختم المجلس ليد المتصرف الجديد فيكون معتبراً لحين حضور السند كي تحصل زراعة تلك الاراضي والتصرف بها من طرفه حالاً

المادة ٢٢ يمسك دفتر في راس اللواء للاراضي لكل قضاء على حدته لكي تجري فيه معاملات القيود عندما يقع فراغ وانتقال واحالات

sharif mahmoud

الماده ٢٣ المضابط التي تنظم لاجل سندات الاراضي ترسل راساً الى الدفترخانه مع البوسطه ضمن ظرف مخصوص انما اذا كان الشخص الذي تدخل الارض بعهدته يريد ان ياخذ المضبطة هو ذاته ويقدمها الى الدفتر خانه تحصل له المساعدة في ذلك ايضاً

المادة ٢٤ بما ان دعاوي الضرر والغبن الفاحش تجري في الاراضي الاميرية فمثل هذه الدعاوي التي تسمع بالمحكمة الشرعية تجري رؤيتها بحضور مأمور المال الذي هو في حكم صاحب الارض او بحضور وكلائه

ملاحظة: بمقتضى الارادة السنية المبلغة بتحريرات العدلية رقم ٢٠ رمضان سنة ١٢٩٦ ترى الدعاوي المتعلقة بالاراضي والحدود بالمحاكم النظامية وبمقتضى التذكرة السامية رقم ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٠ يلزم حضور ماموري الدفتر الخاقاني اثناء المحاكمة بصفة اصحاب ارض

sharif mahmoud

فصل

في فراغ الوفا مقابل الدين من طرف متصرف الاراضي الاميرية

المادة ٢٥ يجوز فراغ الوفا من طرف المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تامين الدين ويجري على الوجه المبين في قانون الاراضي الهمايوني لكن اذا توفي المتفرغ عن غير ورثة نائلين حق الانتقال فمع ان الدائن لا يمكنهُ ان يضبط تلك الاراضي في مقابل مطلوبه لانها يلزم ان تكون مستحقة للطابو قانوناً فلاجل المنفعة العامة صدرت الساعدة السنية في التاسع من شهر رمضان سنة اربع وسبعين ومائتين بعد الالف بامكان الدائن ان يستوفي دينه من بدل مثل هذه الاراضي وفاء على الوجه الآتي بيانه

المادة ٢٦ اذا مان احد الاشخاص المتصرفين بالاراضي الاميرية يريد ان يستقرض دراهم ويؤمن دائنه عليها بصورة فراغ وفائي عن الاراضي الكائنة بتصرفه بالطابو وكان الطرفان يعني الدائن والمديون او وكلاؤهم في القضاء فياتيان كلاهما الى مجلس القضاء واذا كانا في راس اللواء ومركز الايالة فلمجلس اللواء والايالة ويصرحان بحضور مامور المال عن مقدار وحدود الاراضي ومقدار راس المال وفائضه بحيث لا يتجاوز الحدود المقررة في الدولة وان ذلك الفراغ فراغ وفائي ثم يربط ذلك بسند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود الى المفرغ له بطريق الامانة وتقيد خلاصة ذلك في دفتر مخصوص يؤخذ لهذا القرض وعندما يوفي المديون دينهُ ويريد ان يستخلص اراضيه يحضر كذلك

sharif mahmoud

الطرفان الى مجلس البلدة و يستردان سند الدين وسند الطابو و يصحح قيد ذلك في الدفتر

المادة ٢٧ عند ما يقع فراغ وفائي حسب المنوال السابق لا يقدر المفرغ ولا المفرَغ له ان يتفرغا عن تلك الاراضي لعهدة شخص اخر الا اذا كان ذلك مربوطاً بمدة معينة كما في المادة ١١٧ من قانون الاراضي الهمايوني ولم يقدر المفرغ ان يفي الدين في ظرف المدة المعينة وكان موكلاً المفرَغ له او رجل من الخارج وكالة دورية ببيع تلك الاراضي ووفاء الدين من بدلها فان شخص الوكيل يمكنه عند انقضاء المدة المعينة ان يبيع صحيحاً بالمزايدة علناً تلك الاراضي بمعرفة المامور بظرف مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز الشهرين بحسب جسامتها وقيمتها و يستوفي الدين من بدلها ولذلك وجب في هذه الحاله ان تدرج وتتوضح قضية هذه الوكالة الدورية في السند الرسمي المذكور في المادة السابقة واذا لم تكن مدرجة فيه لا تعتبر دعوى الوكالة الدورية المذكورة

المادة ٢٨ اذا تفرغ احد الاشخاص بمعرفة المامور فراغاً وفائياً عن الاراضي الكائنة بتصرفه الى دائنه بمقابلة دينه حسب المنوال السابق ثم مات بعد ذلك قبل الايفاء فيستوفى الدين المرقوم من تركته الوافية مثل باقي ديونه لكن اذا لم تكن له متروكات اصلاً او كانت متروكاته الموجودة لا تفي ما عليه من الديون ولم يف اولاد المتوفي او ابوه وامه الدين المذكور تماماً فلا يقدر احد منهم على التصرف في تلك الاراضي لحينما يستوفي الدين المذكور بكماله و يكون للدائن حق ان يمنعهم من التصرف بتلك الاراضي اما اذا كان لا يوجد للمتوفي ورثة ينالون حق الانتقال وكان يوجد صاحب حق للطابو فلا ينبغي

sharif mahmoud

ان يبحث حينئذ عن مثل الطابو المتعارف في هذا الباب بل تطرح للمزاد ومهما بلغت اذا كان صاحب حق الطابو يرغب ان يتفوض بها بذلك المقدار فتتفوض له و يؤخذ محصول الاراضي المذكورة سنة من الدراهم المتحصلة لجانب بيت المال في مقابلة مثل الطابو ثم يوفى من الباقي الدين المذكور الذي لم يوف من تركة المتوفي

واذاامتنع صاحب حق الطابو ان يتفوض بها بذلك المقدار او لم يكن للمتوفي احد من اصحاب حق الطابو اصلاً فيحصل تفوض تلك الاراضي الى طالبها بالبدل الذي تقرر عليه بالمزاد وفي هذه الصوره ايضاً يؤخذ كذلك مقدار محصول سنة من البدل المذكور لجانب بيت المال ثم يوفى الدين مما زاد عن ذلك

المادة ٢٩ اذا كان مقدار بدل الاراضي في هذه الصورة كافة لا يفي الدين ايضاً لا تكون للدائن صلاحية ان يطالب بباقي مطلوبه احداً اصلاً ولا ان يستوفي كذلك من بدل اراضٍ اخرى للمديون المرقوم لم تكن مقيدة في السند والدفتر ولذلك يلزم المعرفة بان ما يتبقى من بعد تنزيل حاصلات سنة واحدة من بدل مثل الاراضي التي يصير فراغ عنها وفاءً بمقابلة الدين يكون معادلاً للدين المرقوم فلا يحصل فراغ اراض في مقابلة زيادة الدين

المادة ٣٠ الدائن والمديون اذا لم يراعيا الاصول السابق بيانها وحررا سنداً فيما بينهما من تلقاء ارادتهما فلا يكون لذلك السند اعتبار في وقت ما والدعاوي التي تقع من جهة قضية الفراغ بالوفاء ترى في المجلس المحلي بحضور مامور المال على موجب السند الرسمي المذكور اعلاه وقيده في الدفتر

sharif mahmoud

فصل

في جفتلكات الايتام

المادة ٣١ مجموع الهيئة الشاملة للابنية والحيوانات والبقر والبساتين وباقي الاملاك والاراضي الاميرية المزروعة والمحروثة تباعاً لذلك يعبر عنها بين الناس بالجفتلك فاذا كانت امثال هذه الجفتلكات التي توجد في عهدة الايتام ارثاً قابلة لان تؤجر بما يعادل ربحها الذي يقدر على كل كيس من قيمتها تخميناً مائة فضة (باره) مع الشرط بحسب قاعدة الاوائل المحلية (تيمور باش) يعني تعويض ما يتلف من الاموال والحيوانات الموجودة فتبقى كما كانت بعهدة الايتام الى حين بلوغهم

المادة ٣٢ اذا كان اكثر الاموال الموجودة في هذه الجفتلكات من قبيل المنقولات وما تبقى هو عبارة عن بعض بيوت ومتاجر وكانت الاضرار التي تنتج عن خرابها جزئية جداً بالنسبة الى جسامة الاراضي فبالحال تباع المنقولات وتؤجر الاراضي بالمقدار الذي يمكن ان تؤجر به وتبقى كذلك في عهدة الايتام

المادة ٣٣ اذا كانت املاك الجفتلكات الغير منقولة ذات قيمة مثل بساتين وجنائن وطواحين وابنية جسيمة وثبت شرعاً بشهادة ارباب الوقوف بانه يترتب خسائر كلية على الايتام من خرابها حينئذ يباع جميع ذلك بالمزاد

sharif mahmoud

ويثبين ايضاً المسوغ لفراغ الاراضي بالتبعية الى الاملاك المباعة بموجب الحجة والمضبطة التي ترد الى الدفترخانه العامرة وهكذا ايضاً الاراضي التي يثبت شرعاً حسب المنوال السابق فرط تدني اثمانها اذا كانت مستعملة بالارتباط مع احد البيوت وقدر فصلها عنها تكون بهذا الحكم ويمكن بيعها مع تلك البيوت سوية حسب المنوال السابق

ذيل : لاتسمع دعوى فراغ الوفاء ما لم تكن مربوطة بسند لا في الاراضي الاميرية ولا في الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات

sharif mahmoud

لائحة تعليمات

بحق سندات الطابو

مقدمة

ان احكام الاراضي الاراضي الاميرية القانونية مدرجة في قانون الاراضي الهمايوني الذي طبع ونشر سنة ١٢٧٤ وكذلك في نظام الطابو الذي طبع ونشر ايضاً في سنة ١٢٧٥ لكن عوضاً عن العلم وخبرات التي كان يقتضي نظاماً ان تعطى مختومة بختم المجلس ليد اصحابها لكي تكون معتبرة لحينما ترد سندات الطابو من الدفترخانه العامرة على الوجه المبين في المادة الحادية والعشرين من النظام المذكور يلزم ان تعطي بعد الان الجداول ذات العلم والخبر المطبوعة على الوجه المبين في تعريفها بعد قطعها من الدفاتر ذات القوجانات المطبوعة والمرسلة الان الى كل الجهات ايجاباً للاصول المضبوطة المتخذة بهذه المرة لاجل تسهيل وتأمين المعاملات ولذلك لزم ان يتبدل طبعاً بعض المعاملات المبينة في النظام المذكور ويشرح ويتوضح البعض الاخر ومع ان مواد النظام المذكور سوف تتوسع ويوضع بها نظام ينشر بالتفصيل قد تنظمت الان هذه التعليمات الحاوية المواد المقتضية

البند ١ لا يمكن لاحد بعد الان ان يتصرف باراض اميرية بغير سند على اي صورة كانت من الصور وبناء على ذلك يكون الذين لا يوجد بيدهم

sharif mahmoud

سندات مجبورين ان ياخذوا سندات والذين بيدهم سندات عتيقة ما عدا سندات الطابو المتوجه بالطغراي يبدلون سنداتهم ايضاً وبما ان الولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامين واعضاء المجالس ومامورية المال ومديريه القضاوات وكتاب الطابو مامورين باجراء التحقيقات والتقييدات اللازمة في هذا الباب فعند وقوع قصور او تكاسل تعود المسؤولية عليهم جميعهم وينبغي ان ينتخب الى كتابة الطابو ويستخدم بها كل من كان يعتمد عليه وفيه اللياقة من كتبة المحاكم والنفوس والقضاوات

البند ٢ عندما يريد احد الاشخاص ان يتفرغ لآخر عن اراضيه فيلزم اجراء المعاملات المبينة في المادة الثالثة من نظام الطابو السالف الذكر لكن بما ان الاصول الجديدة لا تمكن من تنظيم مضبطة على حدتها لاجل قضية واحدة يلزم ان تملأ عند وقوع الفراغ وغيره من باقي الصور المضابط المطبوعة شهراً بشهر سواء كان في القضاوات او في رؤوس الالوية حسبما تبين وتعرف في التعريف المطبوع السالف الذكر وكلما تجمع من جداول العلم والخبر بظرف شهر واحد يرسل بجملته دفعة واحدة من راس اللواء الى الدفتر خانه ثم مع ان جداول العلم خبرات المتحمعة بحسب الايجاب يجوز ارسالها قبل نهاية الشهر لا يجوز قطعياً ان تتوقف في محلها اكثر من شهر واحد

البند ٣ لما كان الشرح المعتاد على حاشية سندات الطابو قد ترك عملاً بالاحوال الجديدة وصار يعطى سند جديد في كل قضية يلزم ان يؤخذ عن كل سند ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد ايضاً قلميه تعود الى كاتب المحل ولا يؤخذ شيء آخر غير ذلك

sharif mahmoud

البند ٤ اذا تبين وتحقق بان الاراضي المستحقة للطابو المختصة بمن توفي عن غير وارث نائل حق الانتقال صار ضبطها واخفاؤها فان كان الشخص الذي ضبطها من اصحاب حق الطابو تحال تلك الاراضي لعهدته بمثل طابو ذلك الوقت يعني الوقت الذي تبين فيه مكتومية تلك الاراضي على الوجه الذي تبين في المادة ٧٧ من قانون الاراضي الهايوني واذا استكشف عن ذلك او كان الشخص الذي ضبطها ليس من اصحاب حق الطابو فتتفوض تلك الاراضي بالمزاد الى طالبيها ولما كان من مقتضى هذه الاصول الجديدة بان اصحاب حق الطابو اذا كانوا لا يحضرون الى مجلس البلدة و يطلبون اخذ علم وخبر لكي ياخذوا سند طابو جديداً لاجل مثل هذه الاراضي المكتومة حتى مرور ستة اشهر اعتباراً من تاريخ وصول الدفاتر ذات القوجانات الى محلها بغير عذر من الاعذار المعتبرة يعني انه لا يوجد للشخص عذر مثل الصغر والجنون والعته او كان غير موجود في وطنه ثم ظهر بعد ذلك لا يبحث عند ذلك عن مثل الطابو بل تطرح للمزاد و يتكلف هو اولا باخذها بالبدل الذي يتقرر لها فاذا رغب في ذلك تحال له والا فيؤخذ منه سند مشعر بكف يده وتعطى لطالب غيره وقد صار من اللازم على ذمة المأمورين المحليين ان يفهموا الجميع هذا الامر كما ينبغي لكي تكون القضية معلومة لكل انسان منذ البداية

البند ٥ اراضي البعل البور البعيدة عن اقصى العمران تجوز احالتها مجاناً لاجل احيائها مزارع جديدة لكن يؤخذ عنها ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد حسب الاصول الجديدة قلمية على الوجه المبين في المادة الثانية عشرة من نظام الطابو غير ان اراضي المزارع القابلة للزراعة التي اصبحت خالية من الاصحاب مستثناة عن هذه الاحكام و ينبغي ان تحال الى طالبيها بالمزاد

sharif mahmoud

وبما ان نقب اراضي البعل البور المذكور مجدداً واتخاذها مزارع يتوقف على اخذ الاذن الرخصة من جانب الميري حسبما تصرح في المادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهمايوني ايضاً فالمحلات التي نقبت واتخذت مزارع بدون اخذ رخصة من جانب الميري بعد تاريخ نشر واعلان القانون المذكور يلزم ان يؤخذ من متصرفها مثل الطابو بتاريخ ضبطها وتعميرها ثم تحال لهم ولكن هـذا الحكم هو كما تبـين في البند السابق ايضاً اعني اذا لم يحضر المتصرف بظرف ستة شهور ويعطي مثل الطابو ويطلب السند على الوجه المحرر ولم يكن له عذر فيؤخذ منه حينئذٍ مثل الطابو بالوقت الحاضر ثم تفوض له

البند ٦ مثل الطابو الذي يؤخذ لاجل الاراضي التي تفوض لاصحاب حق الطابو ليس المقدار الذي يتبين بالمزاد او الذي يعرض من طرف احد الاشخاص من الخارج لكنه الثمن الصحيح بالنظر لامثال تلك الاراضي حسب اخبار ارباب الوقوف الخالي الغرض ولذلك كان اخراج الاراضي المحلولة التي هي بحق الطابو للمزاد امراً مخالفاً للقانون وبما ان مثل الطابو الذي يؤخذ عنها هو حق مشروع لبيت المـال فاذا كان المخـبرون من ارباب الوقوف ياخذون دراهم او لغرض آخر من الاغراض اخبروا بزيادة او بنقصان يتأدبون على مقتضى قانون الجزاء الهمايوني ويكون مامور والملكية والمالية ايضاً تحت المسؤولية على حدة في هذا الباب وينبغي كذلك ان يحصل الاهتمام على هذا الوجه بعينه ايضاً في امر تخمين قيمة الاراضي لاجل اخذ الخرج المعتاد

البند ٧ محلات ابنية الجفتلكات واراضي الانواع التي هي مثل البساتين والجنائن عند ما يعطى بها سند على وجه نظامها يؤخذ خرج من قيمة اراضيها

sharif mahmoud

في المائة خمسة غروش اما القاعدة في تقدير قيمتها فهي بان يفرض عدم وجود الابنية والكروم والاشجار الموجودة فيها و يؤخذ في المائة خمسة غروش عن ما تساويه حالة كونها مزروعة خلية والا فلا اعتبار للثمن الذي تساويه بحسب هيئتها الحاضرة وانما الاحراش الخاصة التي اشجارها نابتة بالطبيعة يؤخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن مجموع قيمة اراضيها واشجارها

البند ٨ من كان حق قراره ثابتاً بمقتضي المادة الثامنة والسبعين من قانون الاراضي يعني من كان مستنداً على احدى جهات التصرف من جهة الانتقال والتفرغ من اخر او المفوض من الذين هم ماذونون بتفويض راحالة الاراضي واكتسب الحق بتصرفه عشر سنين بدون منازع لكنه لم يوجد بيده سند يلزم ان يؤخذ منه خمسة غروش في كل مائة غرش و يعطى له سند مجدداً وانما هذا ايضاً يكون اجراؤه مشروطاً بظرف ستة اشهر على الوجه الذي سبق الاشعار به اعلاه اما اذا وجد اشخاص لم ياخذوا سندات في ظرف المدة المرقومه بدون سبب فيؤخذ منهم بعد ذلك رسم الخرج مضاعفاً

البند ٩ قد ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو ان الذين يوجد بيدهم سندات عتيقة معطاة من طرف البعض مثل السباهية والملتزمين يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة و يعطى لهم سند طابو جديد غير ان السندات العتيقة المذكورة يلزم ان تكون موثوقة وصالحة للاحتجاج يعني ان يكون ختم السند معلوماً ومعروفاً في محله والا فالاوراق الغير مختومة او المختومة بخاتم غير معروف فلا ينظر اليها باعتبار سند صحيح ولذلك اذا كانت هذه الاراضي التي لم يكن بها سندات يثبت حق القرار فيها تبقى في حكم المتصرفين بها فيؤخذ

sharif mahmoud

منهم في المايه خمسة غروش خرج مع ثمن الورقة والقلمية ويعطى لهم سند جديد اما اذا لم يثبت لهم حق القرار حينئذ يعاملون معاملة الاراضي المكتومة المبينة في البند الرابع وكذلك الذين بيدهم السندات العتيقة الصالحة للاحتجاج على المتوال المحرر يلزمهم ان يبدلوا سنداتهم بظرف الستة اشهر على الوجه المحرر اعلاه و يؤخذ من الذين لا يبدلون سنداتهم في ظرف المدة المرقومة بدون عذر الخرج المعتاد وهو خمسة غروش في المايه

البند ١٠ ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو بان الذين يتبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن الورقة و يعطى لهم سند جديد غير ان هـذا جارٍ في حق سندات الطابو المتوجة بالطغراي المعطاة من الدفترخانه العامرة فقط والا الذين يدعون ضياع سنداتهم المعطاة قبلاً من طرف السباهية والملتزمين والمحصلين قبل تاريخ سنة ثلاثة وستين يلزم ان يؤخذ منهم في المائة خمس غروش خرجًا معتاداً و يلزم ايضًا ان ياخذ الذين يتبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم ذات الطغراى سندات جديدة بظرف ستة اشهر ايضًا والذين لا ياخذون منهم سندات في ظرف هذه المدة بدون عذر فيؤخذ منهم على كل حال الخرج المعتاد وخمسة غروش في المايه اما اذا كان احد يريد ان يبدل سندات ذات الطغراي القديمة بسندات من الجديدة التي تنتظم بهذه المرة فيؤخذ منه ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد قلمية فقط وترسل جداولها الى الدفترخانه العامرة حسب الاصول الجديدة وهذه الصورة تتوقف على مجرد اظهار الارادة من طرف اصحابها

البند ١١ اذا اراد احد ان يتفرغ لاخر عن حصة شائعة له في اراضٍ

sharif mahmoud

حاصل التصرف بها بالاشتراك وتكلف شريكه لاخذها فاستنكف يلزم حينئذ ان يؤخذ من يده سند بذلك وتوضع اشارة الكيفية في الخانة الفارغة من جداول العلموخبرات وكذلك الاراضي الحاصل التصرف بها بالاشتراك عندما تتقسم وتتفرق يلزم ان تقسم قسمة عادلة حسبما يتبين في المادة الخامسة عشر من قانون الاراضي الهمايوني و يلزم كذلك ان توضع اشارة في الخانة الفارغة من الجداول المذكورة ايضاً بانها قسمت هكذا تطبيقاً للقانون ثم تتبدل السندات التي بايديهم

البند ١٢ اذا افرزت قطعة من الاراضي الحاصل التصرف بها بسند واحد او سندات متعددة وصار الفراغ عنها لاخر فيعطى ليد المفرَغ له علم وخبر تطبيقاً للقاعدة التي تجري في سائر الفراغات وتجري له باقي المعاملات ثم اذا تغيرت الحدود او مقدار الدونمات المدرجة في ما بيده من سندات تصرف الاراضي بسبب افراز هكذا قطعة ارض يلزم حينئذ تبديل تلك السندات

البند ١٣ اذا اراد احد ان يتفرغ لآخر عن اراضٍ قبل ان يجري انتقالها الي عهدته نظاماً فيلزم ان يؤخذ من كلٍ من الاثنين خمسة غروش في المايه ايضاً اي خرج انتقال من المتفرغ وخرج فراغ من المفرَغ له بمقتضى المادة العاشرة من نظام الطابو الا اذا كانت تلك الاراضي المرقومة منتقلة لابي ذلك الرجل من ابيه ايضاً فلا يجوز حينئذ ان يؤخذ خرج الانتقال مرتين من شخص واحد واذا تفرغ احد لاخر مجاناً عن اراضٍ لم يجر انتقالها له حسب المنوال السابق فيؤخذ خرج الانتقال الذي يلزم اخذه من المفرِغ

sharif mahmoud

وخرج الفراغ الذي يلزم اخذه من المفرَغ له كلاهما بنسبة القيمة التي لتقدر لملك الاراضي

البند ١٤ الذين اعطي لهم علم وخبرات مقطوعة من الدفاتر ذات التموجانات تطبيقًا الى الاصول المتخذة الان اذا ارادوا ان يتفرغوا للغير عن اراضيهم قبل ان تاتي سنداتها من الدفترخانه يلزم ان يعطي ليد المفرَغ له من بعد ان يؤخذ عنها خرج الفراغ تطبيقًا الي القاعدة علم وخبر على حدته اما العلم والخبر الموجود بيد المفرغ فيرسل الي الدفترخانه العامرة حسب الاصول مربوطًا بثاني جدول العلم والخبر الجديد المعطى للمفرَغ له ويحرر في خانه جهة اعطاء السند التي من خانات جداول هذا العلم والخبر الجديد ما نصه :

بما ان سنده لم يرد بعد من الدفترخانه فقد ارسل العلم والخبر المختص به مربوطاً . لكن اذا كان يتنظم قبل ان يصل الي الدفترخانه جدول هذا العلم والخبر الجديد سنده بموجب جدول العلم والخبر القديم ويرسل الى محله حينئذ يلزم ان يحفظ السند المذكور ويتوقف في محله وعند ما يرد السند الذي يتنظم بعده على موجب العلم والخبر الجديد لمحله يعطى الى المفرَغ له والسند المحفوظ يعاد الى الدفترخانه العامرة مربوطاً بالعلم والخبر الذي يؤخذ من يده

البند ١٥ فراغ وانتقال الاراضي التي تحتويها قرية واحده وباقي خصوصاتها تجري في راس القضاء التي هي تابعة له ولا تجري في قضاء او سنجق اخر غير انه من بعد اجراء المعاملات المقتضية بموجب النظام في حق الاراضي التي يلزم ان تجري تحقيقاتها او التي تجري مزايدتها في راس اللواء وفي ما

sharif mahmoud

تجري مزايدته تكراراً في دار السعادة على الوجه الذي تبين في المواد السادسة عشرة والثامنة عشر من نظام الطابو ينبغي ان تنتظم علموخبراتها في محلها على الوجه المحرر

البند ١٦ كما ان قوجانات العلم وخبر تبقى لكي تتقيد في كل راس قضاء كما هو مبين في التعريف يلزم ان تمسك في رؤوس السناجق دفاتر اجمال لكل قضاء دفتر وتحفظ القوجانات ودفاتر الاجمال في محلات مامونة لاجل المراجعة حين الاقتضاء

الخاتمة اذا وقع بعض اشتباهات في اجراآت الاصول الجديدة فيلزم الاستيضاح عنها من طرف الدفترخانه الخاقانية

في ٧ ش سنة ١٢٧٦

sharif mahmoud

قانون

التصرف بالاموال الغير منقولة

المادة ١ ينحصر في دائرة الدفتر الخاقاني اجراء كافة المعاملات المتعلقة بالتصرف بالاراضي الاميرية والموقوفة ويعطى المتصرفون بها سنداً خاقانياً وكما ان التصرف بالاموال غير المنقولة بلا سند ممنوع فلا يجوز استماع دعوى في المحاكم الشرعية او النظامية واجراء اي معاملة كانت في دوائر الحكومة بحق الاراضي التي لا يكون فيها سند خاقاني وذلك في المحال التي جرى تحديدها وتحريرها بموجب القانون الجديد

ويجري هذا الحكم ايضاً بكافة انواع الاملاك والاوقاف المضبوطة والملحقة والمستثناة والمسقفات والمستغلات المربوطة بها الا ان الخرج الذي يؤخذ عن المعاملات التي تجري بحق المحلات المرتبطة بالاوقاف المستثناة يوفى تماماً لجانب اوقافها ويعطى بها بيانات في كل شهر بموجب دفتر اما دفاتر المسقفات والمستغلات المحفوظة حتى الان لدى ادارة اوقافها فيسلم نسخة عن كل منها الى مديرية الدفتر الخاقاني ايضاً

المادة ٢ في حالة عدم حضور المتولي يحق لمدير الدفتر الخاقاني وماموره وكاتبه في كافة المعاملات المتعلقة بالمسقفات والمستغلات الوقفية ايفاء هذه المعاملات بانفسهم رأساً لانهم حائزون على صفة قائمقام متولي

sharif mahmoud

المادة ٣ ان السندات الخاقانية معتبرة ومعمول بها ويحكم ويعمل بمضمونها ومضمون قيودها في المحاكم الشرعية والنظامية بلا بينة ولا يمكن ابطال سند خاقاني الا بحكم محكمة لاحق ولسبب قانوني . ومع ذلك فالسندات التي تخالف صراحة القيود والاوراق الرسمية يعود اصلاح الخطأ الموجود بها الى ادارات الدفتر الخاقاني وفقاً لقرارات مجلس الادارة بعد اعطاء المعلومات اللازمة لاصحاب العلاقات

المادة ٤ لا تسمع دعاوي المواضعة والاسم المستعار في كافة الاملاك والاموال الغير منقوله والجاري التصرف بها بموجب سند خاقاني . (فقرة موقته) الاملاك والاموال غير المنقولة التي جرى بيعها وفراغها لشخص آخر بطريق المواضعة لقاء دين سابق او لسبب او ضرورة ما يحق للطرفين بالاتفاق مراجعة دائرة الدفتر الخاقاني راساً واخذ سنداً مصححاً

ولها ايضاً مراجعة المحاكم في اقامة الدعوي اذا حصل موجب لها وقد تعين لذلك سنتين فلا يجوز للحكام استماع الدعاوي التي تقام بعد المدة المذكورة دون استناد الى عذر شرعي

المادة ٥ يحق للشخص الذي في عهدة تصرفه اراضٍ اميرية او موقوفة بموجب سند خاقاني فراغها باتا او وفاء واجارتها وله ان يقدمها تامينا لوفاء دين . وله وحده ان يستفيد من منافعها وحاصلاتها الطبيعية والزيادات التي تحصل فيها . وله ان يزرع حقوله ومروجه ومراعيه وحدائقه . وان يقطع اخطابها ويقلع كرومها ويهدم ما فيها من الابنية ويتخذها حقولاً . وان يغرس فيها الكرمة والاشجار المثمرة والغير المثمرة . ويحول حقوله وسائر اراضيه الى كرم او حرش

sharif mahmoud

او بستان او حديقة على ان تكون رقبة هذه الاملاك عائدة الى بيت المال وله ان ينشئ ويحدث في اراضيه دوراً ودكاكين وكل نوع من المعامل والابنية المتعلقة بالزراعة على ان لا يوصلها الى حالة قرية او محلة — وان يفرز قسماً منها لتكون بيدراً له على انه يقتضي عند وقوع هـذه التحويلات اخذ سند خاقاني تصحيحاً وتبديلاً (للقديم) وتكون الكروم والاشجار المغروسة والابنية المحدثة بالاراضي الموقوفة والاميرية تابعة الاراضي (المذكورة) بما يتعلق بامر التصرف والانتقال والاراضي التي يراد استعمالها بصورة لا يعطى فيها العشر يخصص لها مقاطعة سنوية

المادة ٦ ان تاسيس محلة او قرية مجدداً في الاراضي الجاري التصرف بها بسند خاقاني هو تابع لاحكام قانون ادارة الولايات . ويجب على من يريدون التوطن مجتمعين في محلة ما لاجل تاسيس قرية او محلة مجدداً على نحو ما سبق ذكره ان يكونوا من التبعة العثمانية

المادة ٧ يحق للشخص المتصرف بارض ما ان يستعمل ترابها ليعمل منه اللبن والاجر (القرميد) وان يبيع منها الرمل والاحجار انما ذلك يكون تابعاً لاحكام القوانين والنظامات الواردة بهذا الخصوص

المادة ٨ لا يمكن ان توقف الاراضي المتصرف بها بموجب سند خاقاني على جهة ما او تترك بطريق الوصية ما لم يجر تمليكها من قبل الحكومة تمليكاً صحيحاً بموجب (ملكنامه) وبمسوغ شرعي

المادة ٩ اذا انشا او غرس الشخص المتصرف في الاراضي الاميرية او الموقوفة ابنية او اشجاراً ثم ظهر مستحق لموضع تلك الابنية او الاشجار وتحقق

sharif mahmoud

وتبين حقه بالتصرف وكانت قيمة الانشاآت او الاشجار قائمة تزيد على قيمة ذلك الموضع فتعطى قيمة الموضع المذكور الى الشخص المستحق ويبقى الموضع في يد صاحب الابنية والاشجار . اما اذا كانت قيمة ذلك الموضع تزيد على قيمه الابنية او الاشجار فتعطى قيمة الابنية او الاشجار قائمة الى صاحبها والابنية او الاشجار الموجودة الى الشخص المستحق

المادة ١٠ لا يحق لاي كان ان يتداخل او يتجاوز او ينتفع من اراض اميرية او موقوفة هي في تصرف شخص آخر وليس له حق احراز او تملك حاصلات كلاءهما ولا ان يمر منها ان لم يكن له حق المرور فيها وان لا يتخذها بيدراً ولا ان يحدث بها خرقاً وان فعل يضمن الضرر الحاصل . ولا ان يفتح الاحراش والبلان (برنالق) ليتخذها مزرعة ولا ان يحطب او يقلع او يطعم اشجارها وان فعل فيجبر على ضمان قيمة تلك الاشجار قائمة للمتصرف بها . وللمتصرف المذكور حق قطع اغصان المطعوم من محل تطعيمها وتضمين ضرر ذلك او تملكه باعطاء بدل التطعيم

المادة ١١ اذا انشا شخص ابنية او غرس اشجاراً او كروماً بطريق الفضول في اراض اميرية او موقوفة كائنة بتصرف شخص اخر فللمتصرف ان يكلف الفضولي هدمها وقلعها وان كان قلعها مضراً بالارض له ان يتملكها ويتصرف بها بايفاء قيمتها مستحقة القلع للفضولي

المادة ١٢ لا يحق لاحد الشركاء في الاراضي الاميرية او الموقوفة التي من نوع الاحراش والغابات الكائنة بالتصرف المشترك ان يفتح مجموع تلك الاماكن او مقداراً منها ليحولها الى حقل بدون استحصال اذن بقية الشركاء

sharif mahmoud

واذا فعل فبقية الشركاء يعدون مشتركين بالارض المفتوحة بلا بدل ويأخذون نصيبهم من الاشجار المقطوعة عيناً او من قيمتها قائمة . اما المحلات التي يتم فتحها بعد موافقة الشركاء فيصير تسوية المصاريف التعميرية من طرف الشركاء كل بحسب ما يصيب حصته

المادة ١٣ اذا احدث احد الشريكين ابنية او اشجاراً او كروماً في جميع الاراضي المتصرف بها مشتركاً بدون اذن شريكه فتجري القسمة وبعد ان تفرز حصة الشريك يصير ايفاء العاملة بهذه الحصة وفقاً للمادة العاشرة

للمؤلف : هكذا وردت في الاصل بتقويم وقائع على اننا لو راجعنا هذه المادة لرأينا ان لا دخل لها بالموضوع اذ لا تنص عن حالة انشاء الابنية ولا عن غرس الاشجار

وعليه ورد في الصحيفة ٤٦ من Code Foncier Ottoman طبعة Gazette Financière بالاستانة ان المقصود هنا المادة ٩

اما علي حيدر فذكر في شرحه هذا القانون بالجريدة العدلية ان المقصود المادة ١١ وليس المادة ٩ (انظر جريدة عدلية صحيفة ٥٠٥٩) وقد استصوبنا رايه واعتمدنا عليه في الفصول السابقة كما اننا رأينا ترجمة الحكومة العراقية تؤيده على ان الحكومة العثمانية لم تلبث حتى صححت المادة ١٣ على الوجه المذكور وذلك بموجب قانون صدر في ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٣٢ و٨ مارت سنة ١٣٣٠ على اننا لم نجد هذا التصحيح لا بالترجمة الفرنساوية ولا بترجمة الحكومة الفلسطينية ولا العراقية للانكليزية ولا بالترجمات العربية فاقتضى التنويه

sharif mahmoud

وان كان احداث الابنية وغيرهـا جري في قسم من الاراضي المذكورة فتقسم تلك الاراضي بين الشريكين فان اصاب القسم المحدث فيـه البناء الشريك الاخر تجري المعاملة ايضاً على القسم المذكور على الوجه المحرر اعلاه

المادة ١٤ وان لم يكن للمتصرف بالاراضي الاميرية او الوقفية التي ضبطت وزرعت بطريقة الفضول الحق بطلب نقصان الارض من الشخص الذي ضبط تلك الاراضي فله في كل حال الحق بطلب واستيفاء اجرة المثل عن مدة ضبطها بيده كما وان هذا الحكم جار ايضاً بحق المستغلات والمستغلات الوقفية

المادة ١٥ ان مامور الدفتر الخاقاني هو الشخص الصالح للخصومة في الدعاوي المقامة من الحكومة او عليها فيما يتعلق بحق الاراضي الاميرية او الموقوفة رقبة او تصرفاً والاملاك المحلولة

اما مدة مرور الزمن في دعاوي الرقبة من ذلك فهي ست وثلاثون سنة . ولا يشترط حضور مامور الدفتر الخاقاني في دعاوي الاراضي الجارية بهـا المحاكمة بين الافراد

المادة ١٦ يمكن تامين الدين بالاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات والمستغلات الوقفية التي هي في تصرف شخص ما في حياته او بعد مماته بدون ان ينظر الى كونها محلولة انما اذا كان المديون من ارباب الزراعة فلا يجوز بيع المقدار الكافي منها لادارة بيت ذلك المديون . الا اذا كان هذا المقدار مباعاً وفاء او اعطي تامينات من اجل ذلك الدين او كان الدين ناشئاً عن بدل تلك الاراضي

sharif mahmoud

بعينها وهذا الحكم جار ايضاً في حق المساكن الكافية لاقامة المديون او عائلته من بعده

المادة ١٧ دعاوي الاستحقاق بحق المحلات المفوض امر مزايدتها بالقوانين الخصوصة الى الدفترخانه يجب ان تكون مقامة قبل اعطاء الاحالة القطعية وعلى هذا الوجه اذا اعطي قرار من المحكمة بتاخير المزايدة الجارية وجري تبليغ ذلك ثم ظهر ان المدعي غير محق بدعواه فيكون مجبوراً على ضمان الضرر والخسارة الذي حصل من جهة تاخير المزايدة او من الجهات السائرة

ان الحكام ممنوعون عن سماع دعاوي الاستحقاق التي تقام بعد اعطاء الاحاله القطعية مع السكوت عنها في مدة المزايدة بلا عذر شرعي

المادة ١٨ ان احكام هذا القانون مرعية اعتباراً من تاريخ نشره واذاعته

المادة ١٩ ان ناظري المالية والاوقاف مامورات باجراء احكام هذا القانون

صدرت ارادتي السنية بوضع هذا القانون موضع الاجراء موقتاً و بضمه الى قوانين الدولة على ان يصدق المجلس العمومي على قانونيته عند اجتماعه

في ٥ جمادى الاول سنة ١٣٣١ وفي ٣٠ مارت سنه ١٣٢٩ — نشر في تقويم وقائع في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٣٩

و٥ نيسان سنة ١٣٢٩ نومرو ١٤٣٥

محمد رشاد

وكيل ناظر الاوقاف	ناظر المالية	الصدر الاعظم
ابرهيم	رفعت	محمود شوكت

sharif mahmoud

قانون موقت

لتصحيح المادة ١٣ من قانون التصرف بالاموال الغير منقولة الموقت المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣١

مادة ١ تصححت المادة ١٣ من قانون التصرف بالاموال الغير المنقولة الموقت المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ على الوجه الآتي :

اذا غرس احد الشركاء كرومًا او احدث ابنية بدون اذن الآخر على مجموع الاراضي الكائنة بتصرفهم المشترك

فبعد تفريق حصة شريكه تجري المعاملة بحق هذه الحصة بموجب المادة الحادية عشره

واذا احدث في بعض المحلات بهذه الاراضي ابنية او غرس كرومًا واشجاراً او طعم الاشجار الموجودة

فبعد ان يضمن لشريكه الآخر الحصة العائدة اليه من قيمة الاشجار قائمة بحال تطعيمها يجري تفريق الحصص وبتقدير اصابة هذا المحل شريكه فتجري المعاملة على ذاك الوجه ايضًا (المترجم وفقًا للمادة ١١)

مادة ٢ يعتبر حكم هذا القانون مرعى الاجرا من يوم اعلانه

مادة ٣ ان كلاًّ من ناظري المالية والاوقاف مامور باجرا هذا القانون

صدرت ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجرا موقتًا وضمه الى قوانين الدولة على ان يصدق المجلس العمومي على قانونيته عند اجتماعه في ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٣٢ و ٨ مارت سنة ١٣٣٠

محمد رشاد

ناظر المالية	ناظر الاوقاف	صدر اعظم
طلعت	خيري	محمد سعيد

sharif mahmoud

قانون

تصرف الاشخاص الحكمية بالاموال الغير منقولة

المادة الاولى ان التصرف بالاموال الغير منقولة جائز

١— لدوائر الحكومة والبلدية

٢— للجمعيات وفقاً لقانونها المخصوص

٣— للشركات الانونيم العثمانية التجارية والصناعية وشركات الانشاآت وفقاً للمقاولتنامه او الشرطنامه او النظامنامه خاصتها المصدقة من الحكومة

المادة الثانية ان شركات الانونيم الزراعية المشكلة بناء ان تكون ذات اسهم اسمية وحاملوها من التبعة العثمانية يمكنهم التصرف بالاموال الغير منقولة وفقاً للمقاولتنامه او الشرطنامه او النظامنامه المصدقة من الحكومة

الا ان الاراضي التي يجري التصرف بها على هذه الصورة يشترط ان لا تكون واقعة داخل حدود حقول القرية حيث يوجد سكان او داخل منطقة الاستحكامات والقلاع او بمدخل المرافي العسكرية

وفيما عدا ما تقدم لا يجوز التصرف في المحلات التي ترى فيها الدولة محذوراً وفضلاً عن ذلك فحين بيع الشركات اراضيها يكون لاهالي القرية وللمتصرفين بالاراضي الكائنة هناك حق الرجحان بتفرغها ببدل المثل

sharif mahmoud

المادة الثالثة – يجوز للجماعات والمؤسسات الخيرية التصرف بالاموال الغير منقولة داخل القرى والقصبات على ان تكون عقاراً وتابعة للتكاليف والرسوم

وبكل حال فالاراضي التي تكون مربوطة منذ القديم باحدى المؤسسات الخيرية والمقيدة (مربوطيتها) بالدفتر الخاقاني يجري بها التصرف كما كان

فقرة موقتة – ان الاموال الغير منقولة التي تتصرف بها الجماعات والمؤسسات الخيرية لغاية الان بالاسم المستعار داخل القرى والقصبات يصير تصحيح القيد باسم المؤسسات توفيقاً للشرائط المحررة بالفقرة السابقة لدى المراجعة بظرف ستة اشهر من تاريخ نشر واعلان هذا القانون

وبهذه المدة اذا لم تتقدم المراجعات لاجل التصحيح بموجب استدعا او اذا لم تقم الدعوى لدى مرجعها الايجابي عند وجود حالة تستلزم ذلك فلا يسمع ادعا المؤسسات بالاراضي المذكورة

المادة الرابعة – ان المعاملات المتعلقة بتصرف الاشخاص الحكمية يصير اتمامها بالايجاب والقبول من طرف اكبر ماموري دوائر الحكومة والبلدية عن هذه الدوائر وعن الاوقاف المضبوطة من طرف الناظر او المدير او مامور الاوقاف وعن الاوقاف الملحقة من طرف المذكورين مع انضمام المتولي وعن الجماعات والمؤسسات الخيرية العثمانية من طرف رؤسائها وعن الشركات من طرف رئيسها ومديرها

المادة الخامسة – يخصص على الاموال الغير منقولة الكائنة بعهدة الاشخاص الحكمية رسم سنوي قدره غرش بالالف عن القيمة المقدرة اذا كانت من

sharif mahmoud

نوع الاراضي الاميرية والموقوفة واذا كانت من الاملاك الصرفة فالرسم السنوي المذكور يكون عشرين باره بالالف وان كانت وقفاً فعليها مقاطعة سنوية ١٠ غروش بالالف اما اراضي الملك والاميرية الكائنة بعهدة دوائر الحكومة فهي مستثناة من ذلك

المادة السادسة – تنفذ احكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ الارادة السنية

المادة السابعة – ان ناظري المالية والاوقاف مكلفين باجراء هذا القانون

٢٢ ربيع اول سنه ١٣٣١ و ١٦ شباط سنه ١٣٢٨

محمد رشاد

وكيل ناظر الاوقاف	ناظر المالية	صدر اعظم
ابرهيم	رفعت	محمود شوكت

sharif mahmoud

قانون تقسيم الاول

المشتركة الغير منقولة

صدر في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ و اكانون اول سنة ١٣٢٩ ونشر في تقويم وقائع في ٢٠ محرم سنة ١٣٣٢ و ٧ كانون اول اول سنة ١٣٢٩

مادة ١ لا يجبر احد من المتصرفين شائعاً بالاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات وبالجملة الاملاك والعقارات على دوام الشيوع لمدة غير معينة حتى ولو سبق عقد مقاولة بينهم لدوام الشركة

فالمحلات القابلة التقسيم يعني التي لا تفوت المنفعة المقصودة في كل حصة بالتقسيم يزال الشيوع منها بالتقسيم اما المحلات الغير قابلة القسمة فيزال الشيوع فيها بطريقة البيع بالمزاد

مادة ٢ يجوز تاخير القسمة لخمس سنوات برضا الطرفين وبختام هذه المدة اذا رات الشركاء لزوماً فيجوز لهم تجديد المقاولة

مادة ٣ المحلات القابلة للتقسيم يجوز قسمتها اما رضاء او حكماً فبقسمة الرضاء يقتضي موافقة جميع الشركاء وبقسمة الحكم (القضا) يكفي طلب البعض منهم واذا كان بين الشركاء يتيم او محجور فلوصيه او وليه طلب القسمة باسمه

مادة ٤ بقسمة الرضا يمكن للشركاء ان يجروا القسمة بينهم رأساً بالصورة التي يرونها مناسبة توفيقاً للشرائط المندرجة بالمادة الاولى كما انه

sharif mahmoud

يجوز لهم مراجعة مامور الدفتر الخاقاني فبالصورة الاولى ياتوا بعلم وخبر يتضمن كيفية القسمة معطى من مختار المحلة او القرية الساكن بها العقار واثنين من هيئتها الاختيارية وبالمحلات الممكنة ياتون بخريطة ايضاً وبعد ان يقرروا ويصدقوا عند مامور الدفتر الخاقاني على الكيفية يعطى لكل منهم سند بتصرفه مستقلاً وفي الصورة الثانية يتوجه المامور للمحل مصحوباً اما بمهندس الدفتر الخاقاني او البلدية ان امكن فاذا وجد بالتدقيق بحضور الشركاء وهيئة الاختيارية ان المحل قابل القسمة تجري المعاملة حسب المادة الآتية

مادة ٥ بتقسيم الاراضي والعرصات اي الساحات :

اولاً تجري المساحة باعتبار الذراع او الدونم ويؤخذ لنظر الدقة شرف الموضع واوصافه السائرة ودرجة قوته الانباتية ويفرق لكل شخص حصة ويراعي بقدر الامكان ان لا يكون علائق بالحصص مع بعضها بحق الطريق والشرب والمسيل وبان تكون القيمة عادلة وقيمة الحصص تقدر من قبل الشركاء باتفاقهم واذا لم يتفقوا او يقدروا ذلك فيحصل التقدير من طرف آل خبرة يعينهم مامور الدفتر الخاقاني

ثانياً اذا كان محل او اكثر من المحلات المفرزة لم يعادل قيمه بقية الحصص نظراً لقابلية الموقع فيعدل ذلك نقداً

ثالثاً تنظم ورقة ضبط بجريان المعاملة وان امكن خريطة ايضاً

رابعاً تخصص الحصص المفرزة بكل من الشركاء بالقرعة ويدرج ذلك ايضاً بورقة الضبط وتمضي وتختم من الشركاء ويجري التصديق عليها من الهيئة الموجودة . عند تعدد المحلات التي ستقسم يمكن اجراء معاملة التقسيم بموافقة

sharif mahmoud

عموم الشركاء بصورة قسمة الجمع وبتقسيم المسقفات تجري المعاملة توفيقاً لحكم الفقرات السابقة مع المادة ١٠٦١ من المجلة

مادة ٦ اذا كان بعض الشركاء يطلب القسمة والباقي غير موافق او يوجد غائب او يتيم فبموجب العلم وخبر المتضمن تصرف وهو بة الشريك طالب القسمة المعطى من المحلة او القرية التي فيها المال يبلغ حاكم الصلح او وكيله الى الشركاء او الولي او الوصي ورقة دعوتية ويدعوهم لاجراء القسمة معيناً مدة لا تقل عن اسبوع وتوفق احكام المواد المخصوصة من اصول المحاكمات الحقوقية بحق الغائبين وباليوم المعين يتوجه حاكم الصلح او وكيله للمحل كما هو مبين في المادة الرابعة مع الشركاء الذين اجابوا الدعوة وبحضور الهيئة الاختيارية او على الاقل بمواجهة اثنين من الاهالي اذا تعذر وجود احد من الهيئة الاختيارية تجري معاملة القسمة حسب المادة السابقة وتبلغ الكيفية لاصحاب العلاقة ويودع صورة مصدقة عن ورقة الضبط بشكل اعلام لادارة الدفتر الخاقاني المحلية

مادة ٧ كل حصة من التي افرزت حسب المواد السابقة اذا كانت مشتركة بين شركاء متعددة آيلة لهم بطريق الخلفية [1] ارثاً فتقسيمها بين متصرفيها تابع للاحكام المحررة اعلاه

مادة ٨ الاراضي والمسقفات او المستغلات وجميع الاموال والعقارات المشتركة اذا ادعى احد الشركاء بانها غير قابلة القسمة وطلب من الشركاء اخذ حصته او بيعها وفراغها لغيرهم فباول الامر يجري كشف وتدقيق المحل

---

(١) انظر صحيفة ١٨٧ من احكام الاراضي

sharif mahmoud

المذكور حسب المادة الرابعة من قبل مامور الدفتر الخاقاني

فاذا تبين انها غير قابلة للقسمه فيقدر بدل مثل تلك الحصة بالنسبة للمجموع بمعرفة اهل خبرة ينتخبهم مجلس الادارة المحلي ويبلغ الي الشركاء كي يبينوا رغبتهم بشراء هذه الحصة بالبدل المقدر بمدة خمسة عشر يوماً وتجري معاملة الفراغ والبيع متساوياً لعهدة الطالبين واذا كان احد منهم لم يرض شراء الحصة مشتركاً ودفع بدل زائد عن القيمة المقدرة فحينئذ تجري المزايدة على الحصة المذكورة بين الشركاء فقط وتفرغ وتباع للزائد الاخير

مادة ٩ اذا لم يشتر احد الشركاء الحصة المطلوب بيعها في المدة المعينة واصر الشريك المستدعي على طلبه البيع او لم يرض ببدل المثل المقدر فيباع جميع المحل بالمزايدة حسب احكام قانون وضع الاموال الغير منقولة تحت التامين ويحال لطالبه ويقسم البدل بين الشركاء حسب حصصهم بمعرفة حاكم الصلح . المحلات التي تباع على هذا الوجه عند الايجاب تجري تخليتها بمعرفة دائرة الاجرا وتسلم للمشتري والمفرغ لهم

مادة ١٠ اذا لم يتقدم طالب لجميع المحل الذي تحت المزايدة او البدل لم يبلغ الحد اللائق تجري المزايدة بين الشركاء فقط واذا لم يمكن ايضاً اجراء هذه الصورة فللطالب بيع وفراغ حصته اذا وجد من الخارج طالباً ويسقط حق الشفعة والرجحان من الشركاء الذين لم يتقدموا للشراء والفراغ ببدل المثل على هذه الصورة واذا لم يمكن ايضاً اجراء البيع على هذه الصورة فيجوز تجديد المزايدة بعد مرور مدة مناسبة

مادة ١١ بعد اكمال معاملة الاحالة بالمزايدة حسب احكام المادة التاسعة

sharif mahmoud

فالحكام ممنوعون من سماع دعاوي فسخ والغاء القسمة والبيع اذا اقيمت من الشركاء او الولي او الوصي

مادة ١٢ تقسم بين الشركاء مصارف القسمة بنسبة حصصهم حسب القيمة التي تقدر اثناء القسمة ومصارف المزايدة من بدل المزايدة واذا كانت المزايدة لم تقترن بنتيجة فالمصروف على الشريك المتشبث بهذا الخصوص

مادة ١٣ المحلات الغير موجود فيها حاكم صلح تجري القسمة فيها بمعرفة محكمة البداية المحلية حسب قانون حكام الصلح والمواد السابقة

مادة ١٤ ان حكم هذا القانون معتبر من تاريخ نشر اعلانه

مادة ١٥ ناظر الداخلية والمالية والعدلية والاوقاف مامورون باجراء احكام هذا القانون

اصدر ارادتي بمراعاة هذه اللائحة القانونية موقتاً وعلاوتها على قوانين الدولة على ان يكلف تصديق قانونيتها عند افتتاح المجلس العمومي

في ١ كانون اول سنة ١٣٢٩

sharif mahmoud

نظام

ايجار العقار

المادة ١ كل من اراد في الاستانة العلية او خارجها ان يؤجر شيئًا من عقاره كالبيت والدكان والجفتلك يلزمه ان يربط مقاولته بصك مع المستاجر

المادة ٢ ينبغي ان يذكر في صك المقاولة اسم كل من المؤجر والمستاجر وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومن تبعة اية دولة هو ونوع العقار وموضوعه وموضوع استعماله و بيان مدة الاجارة وبدلها وان كان مؤجلاً فتبين انجمنه المعينة وان معجلاً فيذكر انه معجل

المادة ٣ للمؤجر والمستاجر ان ينظما صك المقاولة بحسب مرادهما وان يتعاقدا على الشروط التي يريدان بشرط ان لا تخالف القانون والنظام والاداب العمومية ويجب ان يذكر في صك المقاولة كل ما يقع عليه من الشروط

المادة ٤ ينبغي في اجارة العقارات التي هي مثل الجفتلك والبستان والحمام ودكان الحلاق ان يتخذ دفتر تكتب فيه الادوات الموجودة في المكان المستاجر و يوصف العقار بهيأته الحاضرة و يجعل الدفتر نسختين تحفظ احداهما بيد المؤجر والاخرى بيد المستاجر ويجب ان يكتب في صك المقاولة ان قد كتب دفتر مثل هذا وعند انقضاء مدة الاجارة يلزم المستاجر ان يعيد للمؤجر العقار بهيئته

sharif mahmoud

التي وصف بها في الدفتر والادوات المبينه فيه ولا يضمن المستاجرون النقص الذي يطرأ على الادوات بسبب القدم

المادة ٥ المقاولات التي هي في مصلحة القاصر والمجنون والمعتوه ينظمها كتبة المحاكم بمعرفة الاولياء او الاوصياء اما العقار الموقوف بالاجارة الواحدة فيؤجره متوليه وتنظم مقاولة ايجاره المحكمة التي هي في ولايتها

المادة ٦ تاخذ المحاكم عن صكوك المقاولات التي تنظمها اجرة معادلة لعشر قيمة طوابع المقاولات المتوجب لصقها عليها بمقتضى هذا النظام ويكتب على ظاهر الصك مقدار الاجرة وتصدق بالامضا والختم

المادة ٧ «وضعت في ٨ ايلول سنة ٢٩٨» ان العقارات الموقوفة ذات الاجارة الواحدة لا يمكن ان تؤجر لاكثر من ثلاث سنين وما عداها فلكل امرؤ بمقتضى المادة ٤٨٤ من مجلة الاحكام العدلية ان يؤجر ماله وملكه مدة معلومة قصيرة كاليوم الواحد او طويلة كالسنين والعقار ذو الاجارتين هو خاضع لهذا الحكم ايضاً

المادة ٨ اذا كان العقار المستاجر مشتركاً فتذكر مقادير حصص الشركا في صك مقاولته على حدة

المادة ٩ يجب ان تكتب صكوك المقاولات نسختين يمضيها او يختمها المتعاقدان واذا وجد كفيل فعليه ايضاً ان يوقع امضاءه او ختمه عليها

المادة ١٠ يستوفى عن صكوك الايجار والاستئجار خرج قدره عشر بارات عن كل مئة غرش من مال الاجارة وذلك باستعمال طوابع الصكوك (الكونتراتو) التي اعدت لهذه الغاية وفوق هذا تخضع الصكوك المذكورة

sharif mahmoud

لاحكام قانون رسم التمغه وكما ان على المؤجر خرج الصك فان رسم التمغه على نسخة ذلك الصك على حاملهـا (كذا تعدات موقتاً في ١٨ ربيع اول سنة ٣٣٢)

المادة ١١ وضعت طوابع صكوك المقاولة (الكونتراتو) بقيم متفاوتة وبشكل يمكن معهُ ان يقسم كل طابع شطرين ويختص بكل دائرة بلدية طوابع مكتوب عليها نمرة تلك الدائرة

المادة ١٢ (المعدلة في ١ شباط سنة ٣٢٩ تعديلاً موقتاً) يلزم ان يلصق في دائرة البلدية التي ينسب اليها العقار على كل صك من الصكوك التي يدون فيها عقد الاجاره والاستئجار طوابع مقاولة قيمتها عشر بارات عن كل ماية غرش من المبالغ التي يشملها ذلك الصك يعني الاجرة المقررة في مدة الاجارة ويقسم الطابع نصفين ويلصق نصف منهما على نسخة الصك التي بيد المؤجر ونصف على التي بيد المستاجر واذا كان العقار مشتركاً او تعدد المستاجر ورغب كل منهم نسخة من الصك فلا يلصق على ما زاد عن الاثنتين طوابع بل يؤخذ خمسة غروش للتصديق على كل نسخة زائدة واذا كان الرسم اقل من خمسة غروش فبقدره يستوفى الخرج عن النسخة الزائدة

المادة ١٣ اذا كان بدل الاجارة جسيماً ولم يكف طابع واحد لصك المقاولة فيلصق من الطوابع بقدر ما يفي بالحاجة

المادة ١٤ حين ختم وامضاء صك المقاولة يلصق عليها طابعها ويوقع عليه شطر الختم والامضاء والتاريخ بحيث لا يطمس كل ما خط في الطابع واذا تعددت الطوابع يجب ايضاً تعطيلها بجعل التاريخ والختم والامضاء على

sharif mahmoud

بعض كل ورقة من الوريقات الملصقة على كل نسخه من صك المقاولة

المادة ١٥ صكوك المقاولات التي تنظمها الحكمة يلصق عليها الطابع اللازم بعد اسقاط اجرة كتابتها التي تؤخذ على ما في المادة السادسة

المادة ١٦ صكوك مقاولات الاجارة التي تعقدها الدوائر الاميرية خاضعة ايضاً لهذا النظام

المادة ١٧ « معدلة موقتاً في ١ شباط سنة ٣٢٩ » عندما يحيل مستاجر المدة التي له من اجارته الى اخر يشرح بذيل الصك بياناً يختمه ويلصق فقط طابعاً بخمس غروش ولكن لو اجر المستاجر باجرة زائدة فلاجل تلك الزيادة يلصق عدا ما سبق طوابع مقاولة قيمتها عشر بارات عن كل ماية غرش زائدة لا تعد (تصير) الاجارة منفسخة بوفاة المؤجر ولا المستاجر وحكم المقاولة يستمر بلا خرج

المادة ١٨ « معدلة موقتاً في ١ شباط سنة ٣٢٩ » اذا اراد المؤجر والمستاجر تعديل بعض شروط الصك دون التعرض لمدة الاجارة ومالها فيكتفي حينئذ بتعديل التعليق بذيل صكها واذا غيرا في مدة الاجارة او مالها فيلصق على الصك طوابع مقاولة قيمتها عشر بارات عن كل ماية غرش عن الزيادة

المادة ١٩ ان العقار المستاجر اذا استملكته الحكومة لاجل المنافع العامة بموجب النظام الخاص بذلك فعلى المستاجر ان يخليه في ظرف المدة المعينة له

المادة ٢٠ « تعدلت في ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ » وهذا تعريب تعديلها الموقت الصادر في ١ شباط سنة ٣٢٩ » عند ما يتقدم احد العاقدين

sharif mahmoud

الى حاكم الصلح الذي في ولايته العقار الماجور او الى رئيس محكمة البداية عند عدم وجود حاكم صلح و يرفع اليه صك الاجارة الملصوق عليه طوابع حسب احكام هذا القانون و يطلب اجراء احكامه فيوعز الرئيس او حاكم الصلح الى المدعى عليه ان يتبع في مدة خمسة عشر يوماً احكام المقاولة واذا لم يتبعها فبعد انقضائها يجبر بواسطة الضابطة

في ختام مدة هكذا صكوك مقاولات يخلى الماجور بموجب قانون كاتب العدل واذا وقع دعوى بين المؤجر والمستاجر فبدون انتظار نتيجتها يخلى العقار و يسلم الى المستاجر

عندما تراجع المحكمة اوحاكم الصلح لاجل اجراء احكام صكوك المقاولات الخالية من طوابع الصكوك فلا يمكن ان ينال اصحابها المساعدات المذكورة ما لم يدفعوا الى دائرة البلدية الغرامة التي اوجبها هذا القانون

بموجب المادة ٩٩ من قانون كاتب العدل يعطي كاتب العدل جعلاً خمسة بالماية عما يصرفه و يبطله من طوابع الصكوك (الكونتراتو) و يعطى نقداً الى دوائر البلدية

المادة ٢١ لو ادعى احد الطرفين شرطاً خارجاً عما كتب في صك المقاولة فلا تسمع دعواه

المادة ٢٢ « المعدلة موقتاً في ١ شباط سنة ٣٢٩ » المؤجر الذي لا ينظم صك مقاولة باجارة عقاره فبعد ما يؤخذ منه غرامة قدرها ثلاثة بالماية بالنسبه الى اجرة العقار عن سنة مضت يؤخذ منه ايضاً على تلك النسبة خرج مقاولة قدره ستون پاره بالماية . وبحضرته تبطل بقدر الخرج طوابع

sharif mahmoud

المادة ٢٣ « تعدلت موقتاً في ١ شباط سنة ٣٢٦ » ان صكوك المقاولات التي خلت طوابعها التي اوجبها هذا النظام او التي وضع عليها طوابع ولم تفصل بحسب المادة ١٤ منه عندما ترفع الى المحاكم وسائر الدوائر الرسمية يؤخذ عنها خرج مقاوله قدره عشر بارات بالمايه غرش و يلصق بها طوابع مقاولة وعدا ذلك يؤخذ غرامة قدرها واحد ونصف في المايه بالنسبة للمال الذي يحواه صك المقاولة واذا كان طابع المقاولة الملصق على صكها قيمته اقل مما يوجب القانون او بعد عقد المقاولة تبدلت المدة او الاجرة وشرح التبديل في ذيلها وكان البدل الاخير يزيد عن البدل المحرر في متن صك المقاولة ولم تكمل طوابع المقاولة الناقصة فيؤخذ عن المقدار الناقص طوابع مقاولة تعادل عشر بارات بالمائة و بعد ما يلصق يؤخذ ايضاً غرامة قدرها واحد ونصف بالماية

المادة ٢٤ « تعديلها الموقت الصادر في ١ شباط سنة ١٣٢٩ » ما لم تستوف الغرامة المبينة في المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا القانون تؤخر الدوائر الرسمية والمحاكم رؤية الدعوى التي تنجم عن تلك الصكوك المرفوعة اليها

المادة ٢٥ في استيفاء الجزاء النقدي الذي تعينه دوائر البلدية تجري احكام النظام الموضوع لتحصيل الواردات العائدة الى البلدية

المادة ٢٦ الذين يقلدون طوابع المقاولات والذين يبيعون منه مع معرفتهم بامره والذين يسعون ببيعه والذين يستعملون عن معرفة طوابع مبطلة يعاقبون بالحبس ثلاث سنين وفقاً للمادة (١٥٠) من قانون الجزاء

المادة ٢٧ ان معاملات طوابع المقاولات هي عائدة الى امانة العاصمة ومامورى الدوائر البلدية والحكومة في الخارج وهم مامورين باجراء التفتيش

sharif mahmoud

المستمر وباتخاذ كل نوع من التدابير اللازمة للتحقيق الواجب اتخاذه في الاحوال المخالفة لاحكام هذا النظام وفيما اذا كان قد الصق طوابع مقاولات على مقاولات الايجار والاستئجار او لم يلصق

المادة ٢٨ ان وريقات بول الكنتراتو تباع في الاماكن التي تعينها امانة العاصمة وتعطي كل دائرة من الدوائر البلدية ايراد الطوابع المختصة بها واما طوابع المقاولات التي تحتاج اليها الولايات فترسلها نظارة الداخلية وتوزع بحسب سعة واحتياج الدائرة البلدية في كل قضاء ولواء وتباع في المواقع التي تستنسبها الحكومات المحلية على ان يكون دخلها عائداً الى الدوائر البلدية ويجب في طوابع المقاولات ان يكتب عليها اسم الولاية المختصة بها

المادة ٢٠ يجب تنظيم دفاتر يبين فيها توزيع وارسال طوابع المقاوله التي ترسلها امانة العاصمة الى الدوائر البلدية والمرسلة الى القضاوات والالوية في الولايات و بيان حساب بيعها بطريقة لا يبقى معها مجال لسوء الاستعمال ويجب في الامانة وفي الولايات الاعتناء بالقيد والحرص المتواصل في هذا الشان

المادة ٣٠ يراعى هذا النظام من تاريخ نشره عوضاً عن نظام ايجار العقار المؤرخ في ٤ ربيع الاول سنة ٢٩١ وفي ١٥ نيسان سنة ٢٩٠ وتاريخ الارادة السنية في ٢٨ جمادي الاول سنة ٩٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٨ (١)

---

(١) المجلة القضائية

sharif mahmoud

قانون

انتقالات الاموال غير المنقولة

المادة ١ لدى وفاه شخص ما تنتقل ما في عهدته من الاراضي الاميرية والموقوفة بحسب الدرجات الاتي ذكرها لشخص او لاشخاص متعددين يسمون اصحاب حق الانتقال

المادة ٢ ان اصحاب درجة الانتقال الاولى هم فروع المتوفي يعني اولاده واحفاده فيعود حق الانتقال في هذه الدرجة في اول الامر للاولاد وبعده للاحفاد الذين يكونون خلفًا لهم ولاحفاد الاولاد

بناء عليه فكل فرع يوجد حيًا حين وفاة المتوفي يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي اما الفرع الذي مات قبل المتوفي فتقوم فروعه مقامه يعني انهم ياخذون الحصة التي كانت ستنقل له . واذا كان للمتوفي اولاد متعددين وقد توفوا جميعًا سابقًا فحصة كل واحد منهم تنتقل الى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفي . وبتقدير موت بعض الاولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالاولاد الباقين او بفروعهم . وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الاصول

ويكون الذكور والاناث من الاولاد والاحفاد متساوين في حق الانتقال

المادة ٣ ان اصحاب درجة الانتقال الثانية هم ابوا المتوفي وفروعهما

sharif mahmoud

واذا كان الابوان في قيد الحياة ينالان حق الانتقال على المساواة . واذا كان احدهما قد توفي سابقاً فان فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للاحكام المحررة في الدرجة الاولى . وان لم يوجد فروع له فالموجود منهما بقيد الحياة الاب او الام ينال حق الانتقال منحصراً . واذا كان كلا الابوين قد توفي سابقاً فتنتقل حصة الاب الى فرعه وحصة الوالدة الى فروعها على الدرجات . واذا لم توجد فروع لاحدهما فحصته تبقى لفروع الآخر

المادة ٤ ان الدرجة الثالثة لاصحاب الانتقال هي اجداد وجدات المتوفي وفروعهم واذا كان الاجداد والجدات من جهة الاب والام جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة . واذا كان احدهم قد توفي تقوم فروعه مقامه على الدرجات واذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى من وجد في قيد الحياة من زوجة الجد او زوج الجدة واذا لم يوجد احدهما في قيد الحياة فتنتقل الى فروعه . واذا لم توجد في قيد الحياة اجداد وجدات من جهة الام او الاب ولم توجد لهم فروع ايضاً فينال حق الانتقال منحصراً من في الجهة الاخرى من الاجداد والجدات او فروعهم ومن يخلف الابوين او الجدين من الفروع بموجب هذه المادة يتبعون الاحكام المحررة في الدرجة الاولى للانتقال

المادة ٥ من كان في الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفروع اذا نال حق الانتقال من جهات متعددة ياخذ الكل

المادة ٦ في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تنال حق الانتقال المؤخرة منها عند وجود المقدمة على انه في حالة وجود اولاد واحفاد للمتوفى

sharif mahmoud

اذا وجد له ام او اب او احدهما فحصة السدس تنتقل لهؤلاء

المادة ٧ ان زوج او زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الاولى ينال حصة الربع وعند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الثانية او مع الجد والجدة ينال حصة النصف واذا بموجب المادة الرابعة وجد الجد او الجدة وفروعهما وقد اوجب لهم نيل حق الانتقال فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع ياخذها ايضاً الزوج او الزوجة . واذا لم يوجد احد من اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجتين الاولى والثانية ولا احد الجدين فينال الزوج او الزوجة حق الانتقال منحصراً

المادة ٨ تجري احكام المواد السابقة ايضاً في حق المسقفات والمستغلات الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الواحدة القديمة والمستغلات ذات المقاطعة القديمة

المادة ٩ بمقتضى توسيع الحدود الانتقالية بموجب المادة السابقة فان المسقفات والمستغلات الوقفية والاجارات الحالية والمقاطعات القديمة والاراضي الموقوفة اذا كان بدل مقاطعات عشرها اقل من ماية بارة في الالف بالنسبة الى قيمة الويركو فيصير ابلاغه الى هذا المقدار ولاجل الاراضي الموقوفة التي ستخصص لها مقاطعات مجدداً يصير تطبيقها ايضاً على هذه النسبة . وما عدا ذلك فلاجل المسقفات والمستغلات الوقفية التي لم يحصل توسيع حق انتقالها توفيقاً للاصول السابقة فبحساب ثلاثين غرشاً في الالف من قيمة الويركو يكون رسم توسيع لازم ابقاؤه يقسم على ستين سنة ويوفى بحساب نصف في

sharif mahmoud

الالف سنوياً

المادة ١٠ تبقى الاجارات المخصصة الحالية ويراعى كما كان الشرط في حدود انتقالية الاوقاف الواسعة بموجب شرط الواقف

المادة ١١ ان هذا القانون يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ١٢ ان نظارتي المالية والاوقاف مامورتان باجراء احكام هذا القانون

اصدرت ارادتي بوضع هذه اللائحة القانونية في مرقع الاجراء موقتاً وان تضم الى قوانين الدولة على ان يكلف المجلس العمومي حين افتتاحه اثبات قانونيتها

في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ تاريخ نشره في تقويم وقائع ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ و ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ رقم ١٣٩٨

محمد رشاد

وكيل ناظر الاوقاف	ناظر المالية	صدر اعظم
ابرهيم	رفعت	محمود شوكت

sharif mahmoud

قانون

توسيع الانتقال

مادة ١ تبقى الاحكام والمساعدات المعينة بقانون الاراضي الهمايوني بحق انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة الجاري التصرف بها بالطابو متساوياً بين الاولاد الذكور والاناث كما كانت انما اذا لم يوجد للمتوفي اولاد ذكور واناث تنتقل الاراضي الكائنة بعهدته بلا بدل ومتساوياً

ثانياً — الى احفاده يعني ابناء وبنات اولاده الذكور والاناث

ثالثاً — الى ابيه وامه

رابعاً — للاخوة لابوين ولاب

خامساً — للاخوات لابوين ولاب

سادساً — للاخوة لام

سابعاً — للاخوات لام

وبتقدير عدم وجود احد من الورثة الوارد تعدادهم

ثامناً — الى الزوجة (من زوجها) والى الزوج (من زوجته)

الورثة الموجودون بالدرجات الحاصل تعدادها اعلاه المعتبرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال يحجبون الورثة المعتبرين بالدرجة الثانية من حق الانتقال

sharif mahmoud

مثلاً — لا تنتقل الاراضي للاحفاد مع وجود الاولاد ولا للابوين مع وجود الاحفاد

وانما الاولاد (ذكوراً كانوا ام اناثاً) المتوفين بحيوة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقامهم والحصة التي كانت تنتقل من جدهم او جدتهم لابيهم وامهم تنتقل اليهم هم

وهكذا الاراضي التي تنتقل الى الورثة الذين من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت لام فقط ينتقل منها ايضاً ربع حصة لكل من الزوج والزوجة

وطالما يوجد اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لا يحق لهما ان ياخذا حصة من الاراضي

المادة ٣ ستتعين بنظامات مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ بالوفا الجاري لاجل تامين الدين وايضاً امكان ايفاء دين المديون الذي لم تفرغ اراضيه فراغاً وفائياً بحيوته او بعد مماته

المادة ٤ ان الجفتلكات والاراضي السائرة الحاصل التصرف بها بموجب ملكنامه همايونية تجري بحقها ايضاً معاملات الاراضي الاميرية والموقوفة تماماً

انما المؤجلة السنوية الجاري اخذها من هؤلاء يداوم على اخذها واستيفائها كالسابق وفقاً لقاعدتها المخصوصة

المادة ٥ ان الاحكام المعينة بقانون الاراضي الهمايوني بحق التصرف بالابنية والاشجار الكائنة على الارض الاميريه والموقوفة تجري كما كانت

sharif mahmoud

في السابق

المادة ٦ يعتبر هذا القانون مرعي الاجراء من تاريخ اعلانه وسيصير تصحيح قانون الاراضي الهمايوني ونظام الطابو وفقًا للاحكام المبينة بالمواد السابقة ونشرهما واعلانهما

في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (دستور جلد ١ صحيفة ٢٢٣)

sharif mahmoud

قانون

انتقال المسقفات والمستغلات الموقوفة بالاجارتين

مادة ١ ان المسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها تنتقل

اولاً — كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً واذا لم يوجد من الذكور والاناث سوى واحداو واحدة فتنتقل له او لها مستقلاً

ثانياً — اذا لم يكن احد منهم فالى الاحفاد يعني لاولاد الاولاد الذكور والاناث كذلك متساوياً وان لم يكن من هؤلاء سوى واحداً فتنتقل له مستقلاً

ثالثاً — الى الابوين

رابعاً — الى الاخ والاخت لابوين

خامساً — الى الاخ والاخت لاب

سادساً — الى الاخ والاخت لام كذلك متساوياً

سابعاً — للزوج او الزوجة

وان وجد احد الابوين فقط دون الآخر فالحصة العائدة لكليهما تنتقل له وحده وعلى هذا المنوال يكون الحكم بحق الاخوة والاخوات

مادة ٢ طالما يوجد ورثة من المعتبرين بالدرجة الاولى من اصحاب

sharif mahmoud

حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الموجودون بالدرجة الثانية لا ينالون حق الانتقال

مثلاً — عند وجود الاولاد لا تنتقل المسقفات والمستغلات الموقوفة الى الاحفاد وعند وجود الاحفاد لا تنتقل الى الابوين

لكن الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يتوفون بحيوة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون (مقامهم) مقام الاولاد (اي اولاد الجد والجدة) فالحصة التي كانت ستنتقل من اجدادهم وجداتهم الى ابيهم وامهم تنتقل لهم . وهكذا المسقفات والمستغلات التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخ والاخت لام فقط ينتقل منها ربع حصة ايضاً لكل من الزوج والزوجة

وعند وجود اولاد واحفاد لا يحق للزوج والزوجة ان ياخذوا حصة من المسقفات والمستغلات وان لم يوجد اصحاب حق انتقال من الدرجة السادسة اي الاخوة والاخوات لام فتعود كافه المسقفات والمستغلات المتروكة للزوج او الزوجة وان لم يكن احد فتصبح محلولة

مادة ١٣ يعتبر هذا النظام ذيلاً مبيناً لصورة اجراء احكام القانون المنشور بالارادة السنية المؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ بحق التصرف بالمسقفات والمستغلات الموقوفة بالاجارتين وقائم مقام القانون الصادر في ٢ ذي القعده سنة ١٢٨٥ ويعتبر مرعي الاجراء من تاريخ اعلانه الا ان الاجارات القديمة تعتبر ملغاة ومفسوخه اعتباراً من آخر شباط الماضي سنة ١٢٩٠ مالية

sharif mahmoud

و يعتبر استيفاء اجارات جديدة بواقع واحد بالألف اعتباراً من اذار هذه السنة ١٢٩١

في ٤ رجب ١٢٩٤

اكتفينا بهذه المواد من النظام المذكور اعلاه لعدم لزوم ما بقي اتباعاً لخطة نظاره العدلية في كتابها الحديث « انظر صحيفة ٤٥ قانون اراضي ومذيلاتي »

وقد كان مرادنا وضع قانون انتقال الاموال الغير منقولة المنقولة المدرج في صحيفة ١٠٩ من هذا الكتاب بعد هذين القانونين الاخيرين بالنظر لصدوره بعدهما فصار نقله سهواً

sharif mahmoud

قانون

وضع الاملاك الغير منقولة بصفة تامينات

مادة ١ يجوز وضع الاراضي المملوكة والاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها مستقلاً او مشتركاً بصفة تامينات بحكم المرهون مقابل الدين

اذا كانت قيمة هذه الاموال تزيد عن الدين فيمكن اعطاء الزيادة بصفة تامينات بدرجه ثانية ام ثالثة ويكون بهذه الحالة للدائنين المقدمين بالدرجه حق الرجحان على من بعدهم على الدرجات

مادة ٢ يمكن وضع الاموال الغير منقولة بصفة تامينات باسم البنك الزراعي او باسم الوقف على المبالغ الجاري استقراضها من النقود الموقوفة او باسم الشركات العثمانية او البنوكة المرخص لها من طرف الحكومة لتسليف النقود على المسقفات والعرصات الكائنة داخل القصبات الا انه لا يجوز دخول هذه الاموال بعهدة وتصرف الشركات التي من هذا النوع والبنوكة بطريقة الفراغ القطعي

مادة ٣ يصير في اول الامر ابراز وتوديع علموخبر مصدقاً من البلدية يتضمن كون العقار الذي سيصير وضعه بصفة تامينات مقابل الدين ماجوراً ام غير ماجور مع بيان مدة الاجارة

sharif mahmoud

ان كانت مدة الاجارة تزيد عن اجل الدين فاذا وافق المستاجر اجراء حكم القانون في ختام مدة الاجارة يؤخذ منه تصريح بذلك والا فيؤخذ تصريح من الدائن بانه لا يجري تعقيب المعاملات الاجرائية (لغاية نهاية الاجارة) و بعد ذلك يصير تنظيم السند على الوجه الآتي

مادة ٤ تنتظم سندات الدين الحاوية معاملة التامينات في دائرة الدفتر الخاقاني نسختين تمضى او تختم من كل من الطرفين مع تعيين محل اقامتهما في نفس البلدة و بعد اخذ تقرير الطرفين بحضور الشهود يصير تصديق النسختين و يعطى لكل من الطرفين واحدة منهما و يصير العمل والحكم بمضمون السندات المصدقة على هذه الكيفية بلا بينة بكافة الدوائر والمحاكم

مادة ٥ الابنية الحاصل انشائها والكروم والاشجار المغروسة على المحلات الموضوعة بصفة تامينات وكذلك التي يصير بعد ذلك انشائها وغرسها علاوة تعتبر تبعاً للمحلات المذكورة ويجري عليها حكم التامينات

مادة ٦ كما ان ريع وسائر منافع المحلات الموضوعة بصفة تامينات تعود للمديون كذلك يعود عليه ايضاً التلف والضرر الذي يحصل على المحلات المذكورة

مادة ٧ للدائن ان يحيل دينه مع حق امتيازه على الاموال الغير منقولة التي قبلها بصفة تامينات لدينه وذلك بمعرفة الدفتر الخاقاني وموافقة المديون

اما اذا كان السند محرراً للامر فلا حاجة لمراجعته او موافقته (اي المديون) كما ان للمديون ايضاً بعد موافقة الدائن نقل واحالة دينه بصورة

sharif mahmoud

قطعية من ذمته لذمة آخر يقبل ذلك على ان يبقى المحل المعطى اولاً بصفة تامينات تامينًا للدين المذكور

مادة ٨ للمدينون الخيار في تسوية الديون المربوطة بسندات مصدقة مع متفرعاتها قبل حلول الاجل المعين

وفي هذه الحالة اذا كان مشروطاً بلسند دفع مقدار معين بصفة عطل وضرر فيلزم ادائه تماماً مع راس المال سوية لحساب ادارة الدفتر الخاقاني و باسمها لاحدى المؤسسات المعروفة لدى الحكومة وعند توديع سند المقبوض (الوصل) للادارة المذكورة تبلغ الكيفية للدائن و يصير اجراء المعاملة الفكية (اي شطب قيد التامينات عن السجل)

مادة ٩ سواء استحق الدين بانقضاء الاجل ام بتحقق شرط بالعقد يقضي باكتسابه صفة الدين المعجل (اي باعتباره حالاً) اذا لم يدفع بالاستحقاق فبناء على طلب الدائن او ورثته ـ وفي حالة تعدد التامينات فلدى طلب احد الدائنين اصحاب الدرجات التالية اذا لم يحصل طلب من الدائن الاول ـ تبيع دائرة الطابو المحل المعطى بصورة تامينات وفقًا للمادة الآتية حتى ولو كان المديون توفي او اعلن افلاسه او توفي دون وريث وذلك دون حاجه الى حكم محكمة او مراجعة تركة المتوفي او ماسة الافلاس

مادة ١٠ لدى وقوع الطلب ببيع محل بالاستناد الى المادة السابقة فعلى دائرة الطابو تبليغ المديون وفقًا للاصول المتبعة بقانون اصول المحاكمات الحقوقية وان كان المديون مفلساً فيصير تبليغ السنديك بموجب اخطار ليبادر لدفع الدين بظرف اسبوع واحد

sharif mahmoud

فاذا لم يصر ايفاء الدين بالمهلة المعينة فيوضع الملك بالمزاد اولاً لمدة ٤٥ يوماً كالعادة ثم يوضع ثانية لمدة خمسة عشر يوماً على انه لا يمكن في اثنائها قبول الطلب الغير حاوي على ضم قدره ٣ بالماية

ولدى وقوع المزاد على الصورة المذكورة يعطى العقار المزائد الاخير المحلات الحاصل بيعها على الصورة الآنفة يصير اخلائها وتسليمها للطالبين عند الايجاب بمعرفة دائرة الاجرا بناء على مذكرة دائرة الطابو

اذا قدم المديونون اعتراضاتهم فلا يجوز تاخير معاملات المزايدة والبيع والتخلية حتى ولو راجعوا المحكمة كما وانه لا تعتبر دعاوي الاجارات خلاف الوارد ذكرها بالبيان المنصوص عنه بالمادة الثالثة

الا انه قبل تسوية الدين يؤخذ — عند صدور وتبليغ قرار من المحكمة بوجوب ذلك — عن الدائن كفالة ان كان من الافراد او تعهداً ان كان من المؤسسات المالية الماذونة بالتسليف

مادة ١١ بعد تنزيل المصاريف من بدل المال الغير منقول الحاصل احالته يصير تخصيص الرصيد لدفع الديون المربوطة بسندات رسمية

ويصير ايفاء اصحاب الديون الذين يراجعون بذلك تدريجاً بنسبة درجاتهم مع المحافظة على الشروط المبينة بعقودهم ووفقاً لترتيب درجة امتيازهم

اما المبالغ العائدة لاصحاب الديون الذين لا يراجعون لاستيفاء دينهم فيصير ايداعها من طرف ادارة الدفتر الخاقاني باسم اصحابها لاجل توظيفها بالفائدة في مؤسسة معروفة لدى الحكومة واذا لم يكف بدل العقارات

sharif mahmoud

المباعة فللدائن ان يطلب الرصيد المتبقي له من المديون بوجه آخر
في ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ و٢٥ شباط سنة ١٣٢٨

محمد رشاد

ناظر العدلية ووكيل نظارة الاوقاف	ناظر المالية	صدر اعظم
ابرهيم	رفعت	محمودشوكت

sharif mahmoud

النظامات والتعديلات

الصادرة بعد الاحتلال البريطاني في فلسطين[1]

مذكرة

على قانون انتقال الاراضي

ان المبدأ العمومي لقانون انتقال الاراضي هو انه يجب ان تجري جميع المعاملات ما عدا الاجارات لمدة لا تجاوز الثلاث سنوات بواسطة دائرة الطابو ويجب ان توافق عليها الادارة والا فتعد هذه المعاملات لاغية وكل شخص يتصرف او يحصل على ارض بطريقة غير قانونية يكون معرضاً لجزاء او ضبط الملك

وقد وضعت التحديدات على المفرغين لمصالح الاهالي والسبب الاساسي لطلب التسجيل هو لضبط قيد المعاملات ومنع التزوير . والسبب الاصلي

---

(١) نبدأ بنشر هذه النظامات كما وردت بالجريدة الرسمية العربية مع كونه يوجد اختلافات بين النص الانكليزي والنص العربي لم نتعرض لبيانها كلها لان كلاهما رسمي كما اننا لم نتعرض لانتقادها لضيق نطاق هذا الكتاب عن البحث بها

sharif mahmoud

للحصول على موافقة الادارة هو منع المضاربة في الاراضي مما يسبب ارتفاعاً عظيماً في السعر و يمنع العمران

ويسمح باجراء المعاملات اذا كان المشتري سيفلح الارض المخصوصة للزراعة او يعمرها عاجلا اذا كانت مجاورة للمدن[1] . والقصد الثاني من مراقبة الادارة هو لحفظ الفلاح الصغير الذي اذا كان صاحب الملك فلا يقدر ان يبيع من ارضه القسم الذي يتعيش منه هو وعائلته او اذا كان هو المستأجر فصاحب الارض لا يقدر ان يبيع ما لم يبق للمستأجر قطعة ارض كافية له . فالمقدار الذي يجب ايفاؤه لاجل صاحب الملك الصغير يختلف في انحاء البلاد المختلفة و يعينه حاكم المركز بالنظر الى جنس الارض .

يبتدئ كل تصرف بالاراضي بتقديم استدعاء بواسطة دائرة الطابو في القضاء الى حاكم المركز ويذكر فيه المعاملات المقصود اجراؤها .

ويشمل التصرف البيع والرهن او الهبة او انشاء الوقف واي اجارة لمدة تزيد عن الثلاث سنوات و يرفق العرض بشهادة من المخاتير[2] عن حق ملكية الناقل وحجج الملكية و يعطى مسجلو الطابو في القضاء كل من يريد التصرف بالاراضي تفصيلات عما يجب عمله لذلك مع اعطائهم النموذجات اللازمة واذا تقدم طلب المعاملة من وكيل اوشخص معنوي يجب ان يعلن المشترى بذلك ويجب ان يجري التسجيل باسمه

يعد التسجيل باسم اشخاص آخرين لاغيا و يعرض الفريقين للعقوبة

---

١) بالنص الانكليزي وردت هذه العبارة هكذا : ولا يسمح باجرا المعاملات الا اذا الخ (٢) يقصد المختارين

sharif mahmoud

ويجب ان[1] المسجل قد عمل بمقتضى احكام القانون وفحص حجة التملك واذا وجد كل المعاملات مضبوطة يحيلها الى حاكم المركز للموافقة عليها ولا يصدر الحاكم موافقته الا اذا كان الشخص المشتري يفي بالشروط الآتية :

١ = ان يكون مقيماً في فلسطين

٢ = ان لا يحصل على ارض تتجاوز قيمتها الثلاثماية جنيه مصرية او مساحة معينة

٣ = ان يبرهن انه يقصد فلاحة او تحسين الارض حالاً ويجب ان يذكر ثمن الارض الحقيقي ويجوز للمسجل ان يقدر الثمن ومهما كانت مساحة الاراضي المراد نقلها فالحاكم لا يوافق على بيعها اذا تجاوزت قيمتها (٣٠٠٠ ج٠م٠)

وقد وضعت هذه القيود لمنع شراء الاراضي من المتضاربين من خارج البلاد ولمنع انحصار مساحات كبيرة من الارض في حوزة بضع ايدي ٠ وقد وضع قيد آخر لمنع المضاربة وذلك فيما اذا كان جرى تصرف ما بالارض في خلال سنة فلا يوافق الحاكم على تصرف اخر الا اذا قدم الناقل سبباً مقنعاً عن قصده للتصرف ثانية فلو بيعت ارض مثلاً في نوفمبر ١٩٢٠ فلا يوافق الحاكم على بيعها ثانية في يوليو ١٩٢١ الا اذا قامت اسباب كافية لذلك ومن الاسباب المقنعة موت المشتري الاصلي في خلال السنة وضرورة بيع الملك من الورثة ولكن هذا القيد يمنع الناس من شراء ارض لكي يربحوا

---

(١) هكذا وردت بالاصل العربي على انه يلزم ان نقرا هكذا ويجب ان يتحقق المسجل انه قد صار العمل بمقتضي القانون وان يفحص سندات تملك البائع

sharif mahmoud

في بيعها لغيرهم

ويمكن المندوب السامي ان يوافق على معاملات الاراضي بلا قيد على شرط ان يقتنع ان ذلك يعود بالنفع العام وتحال جميع المعاملات التي لم يوافق عليها حاكم المركز اما بسبب سعر ومساحة الارض او لان الشخص الحاصل على الارض غير مقيم في البلاد الى المندوب السامي

يسمح للشركات والجمعيات ان تحوز اراضٍ باسمها اذا ارادت استعمال الارض حالاً للقيام بمشروعها او لمنفعة عامة كبناء معامل او مؤسسة او بيوت

ويجوز للمندوب السامي ان يرفع الى لجنة الاراضي اي معاملة يقصد اجراؤها لاخذ نصائحها عنها وعند الحصول على موافقة حاكم المركز او المندوب السامي ينظم عقد في دائرة الطابو ويعطى نسخة عنه الى الفريقين ولا يمكن الحكومة ان تضمن صحة الحجة حتى تقرر محكمة تسوية الاراضي حقوق الملكية في البلاد . ويجب على الشخص الذي احرز ارضاً ان يقتنع ان البائع حائز على حجة الملكية . ولكن اذا حضر اشخاص بعد ذلك واثبتوا للمحكمة حقهم القانوني في التملك فيمكنهم الحصول على حقوقهم

والادارة تقصد ادخال قانون لتامين تحسين المدن واعمارها في القريب العاجل وكل من يشتري ارضاً في داخل المدن يكون خاضعاً لاحكام اي قانون يسن بهذا الخصوص

ان منع تنفيذ الاحكام ببيع الاراضي يبقى معمولاً به لاشعار آخر . وقد قدمت اللجنة المختصة بتاسيس مصارف للتسليف تقريرها وصار من المامول ان

sharif mahmoud

يؤسس في فلسطين مصرف واحد او اكثر يمكن اصحاب الاملاك ان يستلفوا نقوداً على اراضيهم بشروط اوفق مما يمكن الحصول عليه في الوقت الحاضر وسيحافظ على مصالح اصحاب الاملاك لبينما يتم هذا

الحاكم ممنوعة من سماع دعاوي الملكية الا في احوال خصوصية وتفصل دعاوي الملكية من قبل محكمة تسوية الاراضي التي ستباشر بالعمل قريباً. وفي خلال ذلك يسمح بسماع الدعاوي المتعلقة بتقسيم الاملاك الغير مقسمة ويمكن الدائن حجز الاراضي بوضع اشارة بذلك على السجل. وقد صدر قانون يمكن الاشخاص الذين يدعون على المالك المسجل ان يطلبوا من المحكمة امراً بوضع اشارة في سجل الارض وهذه الطريقة تحفظ حقوقهم لبينما تباشر محكمة تسوية الاراضي اعمالها

وقد نص قانون انتقال الاراضي ان جميع التركات يجب ان تسجل بمدة سنة من وفاة المالك الاخير والمقصود من هذا النص تامين صحة القيود في السجلات التي يشك في صحتها في الاغلب الان ولا لزوم لموافقة الحكومة عند تسجيل الورثة واذا بين الورثة اسباباً مقنعة لعدم تسجيلهم في الوقت المعين فيسمح لهم بالتسجيل بعد تلك المدة

تجري الرهنيات وفقاً للقانون[1] الذي كانت سنته الحكومة التركية بزمن الحرب والذي ادخلت له طريقة احسن من طريقة البيع بالوفاء وبموجب القانون

«١» لم تسن الحكومة التركية قانوناً للرهنيات مدة الحرب ولعل واضع القانون الفلسطيني يقصد قانون وضع الاموال المنقولة بصفة تامينات الصادر في ١ ربيع الآخر سنة ١٣٣١

sharif mahmoud

المطبق يحفظ الراهن حق ملكية الارض ولا يتمكن المقرض الاستفادة من اضطرار المدين

وستكون الرسومات في دوائر الطابو انقص مما كانت عليه في الدوائر التركية. ويؤخذ ثلاثة في المئة على ثمن الارض في البيع او الهبة وواحد في المئة على قيمة المبلغ المدان في الرهن واما في التركات فتختلف الرسومات من واحد الى خمسة في المئة نظراً لقرب درجة القرابة وبعدها وجميع رسوم التسجيل تقريباً التي كانت تستوفى في السابق على سندات انتقال الاراضي قد الغيت

sharif mahmoud

قانون انتقال الاراضي (١)

بما ان القانون الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩١٨ يمنع كل تصرف بالاموال الغير المنقولة لبينما يعاد تاسيس دائرة الطابو

وبما ان قد اعيد تاسيس دوائر الطابو وتسهيلاً لحاجة الاهالي رؤي من المناسب ان يصرح بمعاملات يكون الغرض منها استعمال الارض وزرعها حالاً

وبما انه من الضروري اتخاذ وسائل لمنع المضاربات بالاراضي ولاجل وقاية واضعي اليد الحاليين

وبما انه ستنشأ في القريب العاجل محكمة لتسوية الاراضي والحكم في جميع حجج الملك ولا يمكن الادارة ان تضمن صحة اي حجة ملك قبل ذلك

وبما انه يقصد وضع قوانين تضمن تنظيم رسم المدن في فلسطين وسيكون

اخذنا هذا القانون بحرفيته عن الجريدة الرسمية الفلسطينية عدد ٢٨ رقم اول تشرين اول سنة ١٩٢٠ كما اخذة المذكرة بحرفيتها

١) كلمة انتقال كما هي مالوفة عند المحاكم وارباب الحقوق تفيد الارث النظامي فكان الاولى تسمية هذا القانون بخلاف هذا الاسم منعاً للالتباس فالاوفق الاشارة اليه كتعديل قانون التصرف بالاموال الغير منقولة

sharif mahmoud

تشييد الابنية على الاراضي المجاورة للمدن تحت اشراف الادارة

وبما ان الادارة متخذة اجراآت لتسهيل انشاء مصارف للتسليف في فلسطين يكون لها السلطة بان تسلف نقوداً بضمانة اموال منقولة ومن المرغوب الاستمرار على منع بيع الاراضي وفاءً لرهن او تنفيذاً لحكم لبينما يقرر انشاء مثل هذه المصارف

فقد صدر الامر بما يأتي

١ تسري نصوص هذا القانون على جميع الاموال الغير المنقولة المنصوص عليها في قانون الاراضي الصادر بتاريخ ٧ رمضان ١٢٧٤ وعلى اراضي الملك وجميع اراضي الوقف من اي نوع كانت وعلى اي نوع اخر من الاموال الغير المنقولة وتلغي نصوص هذا القانون ما يقابلها من النصوص في القانون الصادر بتاريخ ١٨ دسمبر[1] سنة ١٩١٨

٢ تفسر كلمة « تصرف » في هذا القانون وفي جميع النظامات الموضوعة فيما يأتي بمعنى البيع والرهن او الهبة او انشاء الوقف على اي نوع كان او اي تصرف آخر في الاموال الغير المنقولة الا الهبة بوصية او الاجارة لمدة لا تزيد على الثلاث سنوات وذلك اذا لم يكن في سياق الكلام ما دل على خلاف ذلك

وتشمل هذه الكلمة ايضاً انتقال الرهن او الاجارة التي تعطي الخيار

---

١) لم يصدر قانون في ١٨ دسمبر سنة ١٩١٨ بهذا الخصوص والصحيح ١٨ نوفمبر كما وردت في النص الانكليزي وهو المنشور بعد هذا القانون

sharif mahmoud

بالايجار [1] لمدة تزيد على الثلاث سنوات

وتشمل كلمة «محكمة» اي محكمة مدنية او مذهبية لها اختصاص بسماع الدعاوي المتعلقة بالاراضي واي محكمة لتسوية الاراضي يمكن ان تشكل

وتشمل كلمة « اراضي» البيوت والبنايات والاشياء المثبتة بصورة دائمة في الاراضي

٣ لا يعد التصرف في الاموال الغير المنقولة صحيحاً الا اذا روعيت فيه نصوص هذا القانون

٤ يجب على كل من يرغب ان يتصرف بمال غير منقول ان يحصل اولاً على موافقة الادارة كتابة وللحصول على هذه الموافقة يجب ان يقدم عرضاً بواسطة دائرة الطابو الى حاكم المركز الواقعة في دائرته الاراضي المراد التصرف بها ويجب ان يبين فيه شروط التصرف المراد عقده ويطلب من الحاكم موافقته على التصرف ويجب ان يرفق هذا الطلب باثبات ملكية الناقل ويجب ان يحتوي على طلب تسجيل حجة تنظم تنفيذاً لشروط التصرف . ويجوز ان يتضمن هذا العرض ايضاً على نص بند يعين فيه العطل والاضرار التي يجب ان يدفعها اى من الطرفين الذي يرفض اتمام معاملة التصرف اذا صودق عليها

٥ اذا قدم طلب التسجيل وكيل او مندوب عن الموكل وجب عليه ان يبين في عرضه بصراحة تامة الشخص الذي ينوب عنه . واما المال الذى انتقل فيسجل باسم الموكل . واذا تبين للمحكمة او للمسجل باي وقت كان انه

---

١) هكذا في النص العربي اما بالانكليزي فلا يوجد كلمة « بالايجار » والاصح الخيار بالمشتري كما هو مالوف بالمقاولات المعتاد عقدها لمدة طويلة

sharif mahmoud

قد سجل مال غير منقول بمقتضي هذا القانون من غير مراعاة النصوص المار ذكرها يجب على المحكمة او المسجل ان تحقق عن ذلك وتقدم به تقريراً للمندوب السامي الذي يحق له ان يعاقب ايا من العاقدين اما بغرامة او بضبط قسم من ثمن الملك لا يتجاوز ربع الثمن

٦ تصدر الادارة موافقتهـا بواسطة حاكم المركز الواقعة في دائرته الارض على شرط ان يقنع ان الشخص الذي يرغب امتلاك الملك بفي الشروط الآتية :

(ا) يكون مقيماً في فلسطين

(ب) لا يحصل بمقتضي هذا القانون على اراضٍ زراعية تتجاوز مساحتها الثلاثماية « ٣٠٠ » دونم او تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ جنيه مصري . ولا على اراضٍ واقعة داخل المدن تتجاوز مساحتها ٣٠ دونماً

(ج) انه ينوي زراعتها او اعمارها بنفسه حالاً

وعلى الحاكم ان يمتنع عن اعطاء موافقته الا اذا اقتنع في الاراضي الزراعية ان مفرغ المال (اذا كان واضع اليد) المستاجر (اذا كان مشغلاً الارض المؤجرة) قد تبقى له اراضٍ كافية في المركز او في محل آخر لعوله مع عائلته . ويجوز للحاكم ان يحيل الى المندوب السامي اي قضية لم يوافق عليها

٧ لحاكم المركز ان يمتنع عن اعطاء موافقته للتصرف في اي مال غير منقول اذا بيعت الارض او تصرف بها في خلال سنة واذا عجز من يرغب ان يفرغ الارض عن بيان اسباب كافية للتصرف بها مرة اخرى

٨ جميع التصرفات التي لا تنطبق على المادة السادسة من هذا القانون

sharif mahmoud

يجب احالتها الى المندوب السامي للمصادقة عليها . وللمندوب السامي السلطة المطلقة في اعطاء موافقته او الامتناع عن ذلك . وللمندوب السامي ان يحيل طلب اي تصرف كهذا الى اي لجنة قد يعينها لتقديم تقرير عن زيادة اعمار الاراضي واستثمارها وتحسينها ويجوز له ان يوافق على اراضٍ تكون مساحتها اكثر مما يجوز انتقاله بمصادقة حاكم المركز عندما يقنع ان هذا الانتقال يكون من المصلحة العامة او يفي بغاية اخرى عائدة للمنفعة العامة

اما القانون العثماني الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ المتعلق بحق الشركات لامتلاك الاموال الغير منقولة يبقى معمولاً به على شرط ان يجوز للمندوب السامي ان يأذن لاي شركة تستغل بالصرافة ان ترتهن اي اراضٍ ويسمح لاي شركة تجارية مسجلة في فلسطين ان تمتلك من الاراضي ما يلزمها للقيام بمشروعها

ويجوز مع مراعاة الشروط المار ذكرها ايضاً ان يأذن بانتقال الاراضي الى اي شركة

٩ بعد فحص الملكية والحصول على موافقة الادارة ينظم عقد على الصورة الموضحة في نصوص الفقرة السادسة عشر من هذا القانون و يسجل هذا العقد في دائرة الطابو

موافقة الادارة وتسجيل العقد لا يتضمن ضمانة صحة الحجة او صحة المعاملة ويكون الشخص الذي يمتلك ارضاً بمقتضى هذا القانون تابعاً لاحكام اي قانون تنصه الادارة فيما بعد يقرر فيه حق البناء واعمار الاراضي الواقعة في المدن او في ضواحيها وتحسينها

sharif mahmoud

١٠ لا يقبل تسجيل رهن اذا لم تراع في ذلك احكام القانون الموقت لرهن الاموال الغير منقولة الصادرة في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ [1] والتعديلات التي ادخلت عليه

١١ كل تصرف لم تصادق عليه الادارة كتابة يعد لاغياً ولا يعمل به على شرط انه يجوز لاي شخص دفع نقوداً لتصرف لاغ ان يسترد ما دفعه باقامة الدعوى لدى المحاكم

ولا تمس هذه المادة مفعول المنشور نمره ١١٥ الصادر بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٩١٩ المختص بالكمبيالات المعطاة مقابل معاملات في اموال غير منقولة تكون لاغية قانوناً

١٢ كل من يعقد عقداً للتصرف بمال غير منقول بلا موافقة الادارة يكون معرضاً بعد ادانته من محكمة لدفع غرامة لا تزيد على ربع قيمة المال الغير المنقول وذلك اذا وضع يده على المال الغير المنقول او اذن للفريق الآخر او لمن يقوم مقامه ان يضع يده عليه

١٣ عند انتقال ملكية اي مال غير منقول بالارث او بالوصاية يكون الورثة او الموصى لهم «حسب الظروف» مسئولين بالتضامن او بالانفراد عن تسجيل المال الغير منقول باسم الورثة او الموصى لهم في خلال سنة من تاريخ وفاة المالك المسجل ويصير التسجيل اما بناء على شهادة تعطى من محكمة ذات اختصاص يبين فيها انه يحق لطالبي التسجيل ذلك بصفتهم ورثة او الموصى لهم في خلال سنة من تاريخ وفاة المالك المسجل ويصير التسجيل اما بناء على شهادة تعطى من محكمة ذات اختصاص يبين فيها انه يحق لطالبي التسجيل ذلك

---

[1] القانون المقصود مؤرخ في ١ ربيع ثاني سنة ١٣٣١ وليس ١٦ منه

sharif mahmoud

بصفتهم ورثة او الموصى لهم بشهاده ممضاة من مختار البلد او امامها او من اثنين من اعيانها

١٤ يبقى معمولاً بنصوص المنشور الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة١٩١٨ التي تمنع المحاكم من اصدار امر ببيع مال غير منقول تنفيذاً لحكم او وفاء لرهن لاشعار اخر

١٥ ان نصوص المادة ٢٣ من المنشور الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩١٨ التي تمنع المحاكم من الحكم في ملكية الاراضي تبقى سارية الفعل على شرط ان تسمع المحاكم قضايا تقسيم الاراضي بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٤ محرم ١٣٣٢

وانه يجوز للسكرتير القضائي السماح بصفة استثنائية بسماع دعوى ملكية الاراضي

١٦ يجوز للمندوب السامي باستشارة السكرتير المالي ان يؤسس دائرة طابو في اي محل يراه مناسباً ويجوز له ان يعين العدد اللازم من مسجلي ومساعدي مسجلي الطابو وقد عهد الى السكرتير القضائي الاشراف والمراقبة التامة على جميع دوائر الطابو في فلسطين وله من وقت الى اخر ان يسن بموافقة المندوب السامي وباستشارة السكرتير المالي بما يخص بالرسوم المبينة بالفقرة «ر» ادناه. قواعد تتعلق باي من المسائل الاتية :

آ — انشاء دوائر الطابو وتنسيق الاجراآت والعمل فيها .

ب — تحديد وظائف وواجبات ماموري الطابو وغيرهم من موظفي الدائرة

sharif mahmoud

ج — كيفية حفظ التسجيل

د — الانموذجات اللازمة للحجج والسندات

ه — كيفية التصديق لاثبات وتنظيم الحجج بصفة رسمية

و — تجديد رسوم التسجيل وما يتبع ذلك

ز — تعيين وكلاء

ح — سن اي قاعدة يكون من المناسب وضعها لاجل تنفيذ نصوص هذا القانون او سن اي قاعدة تتعلق باي مسالة اخرى سواء كانت مشابهة لما سبق ذكره ام لا

١٧ يسمي هذا القانون بقانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠

دار الحكومة
القدس سبتمبر سنه ١٩٢٠

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

sharif mahmoud

حيث ان القوانيين التي يشير اليها قانون الانتقال المدون اعلاه الصادرة قبله في فلسطين بعد الاحتلال البريطاني لم تزل سارية على المعاملات التي جرت في تلك المدة رايناً من الضروري اثباتها فيما يلي تتميماً للفائدة :

منشور

(قانون ١٨ تشرين ثاني سنة ١٩١٨)

من حيث ان القوانين العثمانية المتعلقة بالاموال غير المنقولة توجب تسجيل البيع والفراغ والرهن وفك الرهن وغير ذلك من انواع التصرف بالاموال غير المنقولة في دائرة الطابو

ومن حيث ان تشكيل ادارة الطابو غير متيسرة الان

ومن حيث نرى من الموافق تحديد مدة ايجار الاموال غير المنقولة والنص على ان احكام مرور الزمان لا تسري ضد ادارة بلاد العدو المحتلة

فلذلك

انا الميجر جنرال السير ارثر وجرام ماني بصفتي المدير العام لادارة بلاد العدو المحتلة بمقتضى السلطة المخولة الي بتفويض من القائد العام للحملة المصرية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩١٨

آمر بما يأتي

١ = عبارة « حق التصرف » الواردة في هذا المنشور تطلق على الفراغ

sharif mahmoud

والرهن وفك الرهن وانشاء الوقف وكل تصرف آخر في الاموال غير المنقولة وتشمل العقود الخاصة بالتصرف فيها

٢ = ليكن معلوماً لدى الجميع ان المتصرفين بالاموال الغير المنقولة لا يملكون نقل حق من حقوق التصرف فيها حتى يمكن اعادة تشكيل دائرة الطابو وكل انتقال عمل مخالفاً لهذا المنشور فهو باطل

٣ = يجوز للراهن اذا اراد ان يوفي دينه وكان له الحق في ذلك ان يدفع الدين بشرط ان ينظم الطرفان سنداً بذلك لدى كاتب العدل وان يسلم المرتهن السندات المثبته للحق الى الراهن بحضوره

٤ = لا يجوز تاجير الاموال غير المنقولة لمدة اطول من ثلاث سنين

٥ = تعتبر احكام المحاكم في دعاوي اعادة اليد موقتة حتى يمكن اجراء الفصل في حق التصرف وعلى المحاكم ان تتبع في فصل دعاوي اعادة اليدالقواعد المبينة بقانون حكام الصلح الصادر في سنة ١٩١٣ وللتعديلات المذيلة له الا اذا رأت من كل ظروف الدعوى ان تطبيق هذه القواعد يمس بالعدالة ففي هذه الحالة تصدر القرار الذي تراه عادلاً بحسب ظروف الدعوي

٦ = لا تسري احكام مرور الزمان بحق الاموال الغير المنقولة ضد ادارة بلاد العدو المحتلة منذ تاريخ الاحتلال حتى يعلن عن ذلك بعد

٧ = يطبق هذا المنشور على لوائي نابلس وعكا و يعتبر تاريخ احتلالها بالنسبة لاحكام هذا المنشور من اول اكتوبر سنة ١٩١٨

٨ — لادارة بلاد العدو المحتلة حق التصرف بالبيع والشراء والرهن او باي وجه اخر في الاموال الغير المنقولة وتاجيرها واستئجارها لاي مدة ولا

sharif mahmoud

تؤثر احكام هذا المنشور على هذا الحق

المدير العام

في ١ تشرين ثاني سنة ١٩١٨ الميجر جنرال

ا٠و٠ماني

تاريخ هذا القانون بالانكليزية ١٨ تشرين ثاني سنة ١٩١٨ وهذا الاصح
(نشر بالعدد نمره ١٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨)

منشور

ليكن معلوماً انه

حيث ان المنشورين النظاميين نومرو ٧٥ و ٧٦ المؤرخين في ١٨ تشرين ثاني سنة ١٩١٨ قد منعا كل عقد انتقال اراضٍ غير منقولة لبينما يصير اعادة دوائر الطابو

وقد ورد بهما ان كل عقد تنظم خلافاً لاحكامهما يعتبر باطلاً ولاغياً

فاي سند « كمبالة » او صك يتضمن اقرار بدين يثبت انه اعطي بعد اعلان هذا المنشور بخصوص معاملة غير قانونية تتعلق بالاموال الغير منقولة يعتبر باطلاً وبحكم المعدوم وعدا عن ذلك فالشخص المعطى له هكذا سند « كمبيالة » او صك يكون معرضاً للتعقيبات القانونية

ادارة الاراضي المحتلة الجنوبية ا٠و٠موني

القدس في ٣٠ نيسان سنة ١٩١٩ ماجور جنرال

sharif mahmoud

تعديل

قانون انتقال الاراضي

نمرة ٢ سنة ١٩٢١

« قد ادخل تعديل لفظي على القانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٧ ولذلك اعيد طبعه »

بما ان قانون انتقال الاراضي سنة ١٩٢٠ يتضمن احكاماً لمنع المضاربات في الاراضي ولصيانة مستاجري الاراضي الحاليين

لذلك يامر المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري بما ياتي :

١ — لا تطبق فيما بعد المادة ٦ و٧ من القانون والمادة ٨ منه لغاية « المنفعة العامة » وتوضع عبارة « الى مدير تسجيل الاراضي » بعد كلمة « يقدم » الواردة في المادة الرابعة منه وتحذف عبارة « الى حاكم القضاء » من تلك المادة ويستعاض بعبارة « مدير تسجيل الاراضي » بدلاً من عبارة « المندوب السامي » في الجملة الاخيرة من المادة ٨

٢ — موافقة الادارة على تصرف بالارض تعطي من مدير تسجيل الاراضي في القضاء او الناحية الذي يجب ان يقتنع فقط بان لناقل الارض حجة ملكية وان يبقى للمستاجر الحالي للاراضي الزراعية المؤجرة ارض كافية في القضاء او خلافه

sharif mahmoud

لاعاشته وعائلته

٣ — يجب ان يقرأ هذا القانون مع قانون انتقال الاراضي سنة ١٩٢٠ بدون اجحاف باي معاملات جرت او شرع فيها بموجب ذلك القانون

٤ — يعرف هذا القانون « بتعديل قانون انتقال الاراضي نمره ٢ سنة ١٩٢١ »

القدس في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

جريدة رسمية نومرو ٦٠
تاريخ ١ شباط سنة سنة ١٩٢٣

sharif mahmoud

قانون

انتقال الاراضي نمره ٣

بما ان المادة ١٤ من قانون انتقال الاراضي سنة ١٩٢٠ تؤيد موقتاً نصوص المادة ٢٢ من المنشور الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ التي تمنع المحاكم من اصدار امر ببيع الاموال الغير منقولة تنفيذاً لحكم او وفاء لرهن

وبما ان الدائنين والمرتهنين في ظروف عديدة يقعون في ضيق شديد بسبب منعهم عن تنفيذ مطالبهم ووجد من الموافق تعديل نصوص المادة المذكورة من القانون

لذلك يامر المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري بما ياتي :

١ — رغماً عن نصوص مواد المنشور الصادر في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ وقانون انتقال الاراضي سنة ١٩٢٠ يجوز للمحاكم ان تامر ببيع اموال غير منقولة تنفيذاً لحكم او وفاء لرهن

٢ — يجب ان يقدم الطلب بالبيع الى رئيس المحكمة المركزية الذي يمكنه ان يؤجل البيع اذا اقتنع (آ) ان للمديون مقدرة على الدفع اذا اعطى وقتاً كافياً او (ب) انه باعتبار كل ظروف القضية — بما فيه احتياجات

sharif mahmoud

الدائن — يحصل ضيق شديد من بيع املاك المدين

٣ — يعرف هذا القانون بقانون انتقال الاراضي نمره ٢ سنة ١٩٢١

دار الحكومة
القدس في ٤ نيسان سنة ١٩٢١

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

الجريدة الرسمية عدد ٤١
بتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢١

sharif mahmoud

قانون

تعديل الرهن

بما انه رؤي من الموافق تعديل القانون العثماني المختص برهن الاموال الغير منقولة الصادر بتاريخ[1] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١

فقد صدر الامر بما ياتي

١ = تعديل المادة الثانية من القانون المذكور باستيعاض عبارة « الشركات والمصارف العثمانية الاصل » عن « عبارة الشركات والمصارف الماذونة بالاتجار في فلسطين »

٢ = يستعاض بالنصوص الآتية عن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون فيما لو ابرزت مثل هذه الشهادة او لم تبرز بعد المرتهن كانه تبلغ عن اي اجارات حالية والمسجلة رسمياً في دائرة البلدية او الطابو . واذا اصبحت سلطة البيع المذكور في المادة التاسعة قابلة الاجراء يباع الملك مع حفظ الاجار ويكون للمالك الجديد الحق بمنفعة هذا الاجار

---

١) لم يصدر قانون رهن بهذا التاريخ ولاشك ان فخامة المندوب السامي يقصد قانون وضع الاموال الغير منقولة بصفة تامينات الا ان هذا القانون صدر في ١ ربيع ثاني سنة ١٣٣١ وليس في ١٦ منه كما ذكر على انه نشر في ثقويم وقائع في ٦ منه

sharif mahmoud

٣ = يستعاض بالنصوص الآتية عن نصوص المادة الرابعة من القانون المذكور :

يجب على كل من يرغب في تقديم اموال غير منقولة ضماناً لدين ان يفعل ذلك بمقتضى نصوص قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠ ويجب عليه ايضاً ان ينظم حجةً على الصورة والطريقة المنصوص عليها بقواعد سنت بمقتضى ذلك القانون وتقبل الحجج المنظمة بهذه الصورة في جميع المحاكم والسلطة الادارية كبينة على مضمونها بغير احتياج الى إثبات آخر

٤ = تضاف الكلمات الآتيــة الى اول المادة الثامنة من القانون المذكور

« الا اذا كان عقد الرهن محتوياً على فقرة تنص صراحة على غير ذلك »

٥ = يستعاض بالنصوص الاتية عن نصوص المادة الحادية عشرة :

يدفع ثمن المبيع الى المحكمة التي يعينها مسجل الطابو غـير انه يجوز للمحكمة ان تامر بدفع هذا الثمن لحساب خصوصي في احدى المصارف المصرح لها بذلك

يجب على المرتهنين ان يقدموا حساباً يبينون فيه ما يطلب لهم ويجب على المحكمة ان تثبت ذلك . وبعد دفع المصاريف والرسوم يوزع ما يبقى من ثمن المبيع على المستحقين حسب حقوقهم بعد ان تصدر المحكمة في غرفتها امراً به [1]

---

١) عبارة في غرفتها لا معنى لها في العربية اما المقصود من النص الانكليزي الذي يقابلها دون دعوة الطرفين او حضورهما

sharif mahmoud

اما اذا لم يطالب المرتهنون بالمبالغ المستحقة فتودع لحسابهم في احدى المصارف المصرح لها بذلك

اذا كان الثمن غير كافٍ لدفع الدين كله فيجوز للمرتهن ان يطالب الراهن بما بقي في ذمته

٦ = اذا بيع مال غير منقول بمقتضى القانون المذكور فتسجيله باسم المشتري ينقل له كل العقار وينقل له كذلك حق ملكية الراهن فيه . ولا يبقى للراهن حق ملكية في المرهون المباع لان حق ملكية المشتري لا ينقض

٧ = يسمى هذا القانون بقانون تعديل الرهن[1] لسنة ١٩٢٠

دار الحكومة
القدس

هربرت صموئيل
المندوب السامي
لفلسطين

الجريدة الرسمية عدد ٣٦
١ شباط سنة ١٩٢١

تسمية هذا القانون بقانون الرهن لم يقصدها فخامة المندوب السامي بالطبع لان ما ورد به يتعلق بالتامينات وعقد التامينات خلاف عقد الرهن « احكام الاراضي صحيفة ١٤٤ » اما بالنص الانكليزي فالكلمة المقابلة اي Mortgage واردة بمجلها

sharif mahmoud

قانون

الاراضي المحلولة

بما ان الاراضي الاميرية تنتقل الى الحكومة بمقتضى قانون الاراضي عند انقطاع ورثة المالك او عدم زراعتها مدة ثلاث سنوات وان جميع الاراضي التي تحل لانقطاع الورثة او لعدم زرعها ثلاث سنوات ستظهر عند المسح الفني ومن الضروري للادارة ان تحصل حالاً على قيد تام لجميع هذه الاراضي

فقد صدر الامر بما ياتي

١ = يطلب من اي شخص كان قد وضع يده في اي وقت قبل صدور هذا القانون على اي اراض اصبحت محلولة لانقطاع ورثة المالك او لعدم زراعتها ان يخبر الادارة بذلك في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القانون

ولا تتخذ اي اجراآت ضد اي شخص يحوز على مثل هذه الاراضي اذا عمل بمقتضى هذه المادة وتؤجر الادارة الاراضي التي تقام عليها دعوى صحيحة الى واضع اليد

يقرر حق الارث بمقتضى احكام القانون الموقت المتعلق بارث الاموال الغير منقولة الصادر بتاريخ ٣ ربيع الاول ١٣٣١

٢ = يجب على مختاري المدينة او القرية او المزرعة ان يخبروا الادارة

sharif mahmoud

في خلال ثلاثة اشهر بجميع الاراضي المحلولة التي وضعت اليد عليها بطريقة غير شرعية في اي وقت قبل صدور هذا القانون مع بيان اسماء الاشخاص الذين وضعوا ايديهم عليها

٣ = اي شخص وضع يده على اراضٍ محلولة ولم يخبر الادارة عنها يجوز ان يحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً او بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بالعقوبتين معاً

كل مختار يقصر في اخبار الادارة بمقتضي المادة الثانية عن مثل هذا التصرف الغير مشروع مع وجود اسباب تجعله يعلم ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة خمسة وعشرين جنيهاً او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر او بالعقوبتين معاً

٤ = يسمي هذا القانون بقانون الاراضي المحلولة سنة ١٩٢٠

دار الحكومة
القدس في ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

الجريدة الرسمية عدد ٣٦
١ شباط سنة ١٩٢١

sharif mahmoud

قانون اراضي الموات

بما انه من الموافق تعديل نصوص المادة ١٠٣ من قانون اراضي الموات العثماني

يامر المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري بما يأتي :

١ = يستعاض بالفقرة الآتية عن الفقرة الاخيرة في المادة ١٠٣

كل شخص يفلح او يستغل ارضاً مفرغة بدون مصادقة الادارة لا يكون له ادنى حق بحجة تملك لهذه الارض وعلاوة على ذلك يعرض نفسه للمحاكمة بسبب تعديه

٢ = كل شخص يستغل هذه الارض بدون تصريح يجب عليه ان يعلم مسجل الاراضي بدائرة الطابو خلال شهرين من نشر هذا القانون و يطلب حجة تملك

جريدة رسمية نمرة ٣٨
اول اذار سنة ١٩٢١

sharif mahmoud

قانون

تصحيح سجلات الطابو

صدر اولاً في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٠

بما انه بالرغم عن نصوص المادة الاولى والرابعة من القانون العثماني الموقت نمرة ١٤٤٥ الصادر سنة ١٣٣١ التي تمنع التصرف بالاراضي بغير واسطة دائرة الطابو توجد احوال عديده يدعي فيها شخص غير المالك المسجل او وارثه ان له تعلق بالاراضي المسجلة اما كمالك او كمرتهن او خلاف ذلك

وبما انه لبينما تقرر محكمة تسوية الاراضي صحة تعلق مدعى بهذه الصورة لا يجب ان يحصل ضرر لتلك المنفعة بسبب تصرف بارض مسجل

وبما ان المادة الرابعة من القانون نفسه تنص على عدم سماع دعوى الاسم المستعار « التسجيل بواسطة شخص معين » المتعلقة بالاموال الغير منقولة المملوكة بموجب سندات ملكية او اميرية ولكن منح مدة سنتين يمكن باثنائها طلب تصحيح السجل

وبما ان القانون العثماني الموقت الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ ينص على انه يمكن ان تسجل الاموال الغير منقولة التي كانت تملكتها مؤسسات خيرية او شركات باسم مستعار لو طلب ذلك بمدة ٦ اشهر من تاريخ اصدار القانون

sharif mahmoud

وبما انه بسبب نشوب الحرب لم يكن في امكان الاشخاص في احوال كثيرة ان يطلبوا تصحيح السجل

وبما انه من المرغوب منح فرصة اخرى لاي شخص او شركة تدعي ملكية ارض سجلت باسم آخر لكي تطلب تصحيح السجل

فلذلك صدر الامر بما يأتي :

١ — كل من يدعي ان له منفعة باي ارض مسجلة ليس كمالكها المسجل او مرتهنها او وارث المالك المسجل او المرتهن يمكن ان يستدعي الى المحكمة ويطلب منها اعطاء امر للشرح على السجل الخاص بتلك الارض على انه (المستدعي) ادعى ان له منفعة فيها فيجوز للمحكمة بعد سماع الطرفين ان تامر اذا ارادت بادخال ذلك الشرح . ويبين في ذلك الشرح نوع المنفعة المدعى بها وتفصيلات مختصرة عن الادلة التي تقدمت لاثبات مثل هذه الادعاءات

٢ — ولا تصدر امراً كهذا الا اذا قدم لها المستدعي شيئاً مما ياتي :

(ا) حكماً غير قابل للاستئناف من محكمة ذات اختصاص يمنحه حقاً بالارض كمالك او مرتهن او يخول وضع اليد على الارض حتى تقرر مسألة الملكية

(ب) مستنداً خاصاً

(ج) اثباتاً عن دفع الويركو عن الاراضي المبحوث عنها لمدة ثلاثة سنوات قبل الاستدعاء ولا يعطي امر كهذا بخصوص اي طلب بناء على معاملة تعد غير صحيحة بموجب نصوص المنشورين نمرة ٧٥ و٧٦ تاريخ ١٨ — ١١ — ١٨

sharif mahmoud

٣ — عند ما يكون مال غير منقول مسجلاً باسم شخص يدعى انه وكيل عن او معين من آخر او شركة اخرى فيجوز للشخص او الشركة التي تدعي انها المالك الحقيقي ان تطلب من المحكمة بمدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون امراً بان لذلك الشخص او الشركة حق بان تسجل كمالك بدلاً من الشخص المسجل في الوقت الحاضر ويجب على الطالب ان يبرز اثباتاً مكتوباً ان المالك المسجل متصرف بالملك بصفة امين او معين وتامر المحكمة بعد سماع الطرفين بتصحيح السجل بالشروط التي تظنها موافقة اذا لم يعارض المالك المسجل ذلك الطلب واذا عارض فتسمع المحكمة الطلب توفيقاً للمواد السابقة وتامر اذا شاءت ادخال قيد كهذا في السجل كما نص على ذلك

٤ — لا يقبل طلب تصحيح السجل للاسباب المبينة سابقاً اذا تقدم بعد سنة من تاريخ نشر هذا القانون

٥ — كل طلب يقدم بموجب هذا القانون يرفع الى المحكمة المركزية في المركز الواقعة فيه الارض ويجب ان يحتوي على تفصيلات اي مستند ينوي الطالب ابرازه تأييداً لطلبه مع اسم اي شاهد ينوي ان يدعوه ويجب ان يبين في الاستدعاء اسم الشخص المسجل كمالك الارض او مرتهنها واذا كان ذلك الشخص في قيد الحياة والا فيجب ذكر اسم وارثه الذي يجب ان يبلغ مآل الطلب

٦ — يكون قرار المحكمة المركزية بما يتعلق بمنح او رفض الامر المطلوب قطعياً ولا يكون قابلاً للاستئناف

٧ — يدفع الطالب جميع الرسوم والمصاريف ومصاريف الطرفين

sharif mahmoud

العائدة لطلب كهذا سواء أُجيب الطلب او لم يُجب

٨ — مع مراعاة ما سبق ذكره ستطبق على اي طلب كهذا نصوص قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتعديلاته التي لا تزال معمولاً بها بما يتعلق بتبليغ الاوراق وجلب الشهود والجلسات والاعتراض الخ

٩ — ستكون الرسوم المستحقة على طلبات كهذه عين الرسوم المستحقة في دعاوي وضع اليد

١٠ — يعبر عن هذا القانون بقانون تصحيح سجلات الطابو سنة ١٩٢٠

دار الحكومة

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

جريدة رسمية نمره ٣٨
تاريخ اول اذار سنة ١٩٢١

sharif mahmoud

قانون

محاكم الاراضي

بما ان المادة ٢٣ من المنشور الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩١٨ قد منعت المحاكم حتى اعلان اخر من الحكم في ملكية الاراضي

وبما ان المادة ١٥ من قانون انتقال الاراضي ١٩٢٠ قد اعلنت بوجوب العمل بنصوص المادة ٢٣ مع بعض استثناءات

وبما انه وجد من المناسب الان تشكيل محاكم لاجل البت في ملكية الاراضي والحكم في منازعات الملكية ولاجل بيان سلطة هذه المحاكم

لذلك يامر المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري بما ياتي :

١ — تشكيل محاكم الاراضي وتعيين موظفيها . وتقليد السكرتير القضائي حق ادارتها

يجوز للمندوب السامي بمقتضى امر ينشر في الجريدة الرسمية ان يشكل محكمة اراضي في المقاطعات التي يراها مناسبة له باستشارة السكرتير المالي وان يعين الموظفين اللازمين لتلك المحاكم ويبين صلاحية ونظام المحكمة . ويعهد الى السكرتير القضائي بمراقبة هذه المحاكم وادارتها و يجوز له بموافقة المندوب السامي من وقت الى آخر ان يضع قواعد تختص باي من المسائل الآتية :

(آ) نظام محاكم الاراضي و ترتيبها واصول الاجراءات فيها

sharif mahmoud

(ب) طريقة حفظ قيود المحكمة

(ج) النماذج التي تستعمل للطلبات والسندات

(د) الرسوم التي تستوفى بخصوص دعوى الاراضي او بدعوى اخرى لها تعلق بذلك

(ه) التوكيل بالدعاوي

(و) اي مسألة اخرى يرى من اللزوم وضع قواعد عنها لاجل تنفيذ هذا القانون

سلطات محكمة الاراضي

٢ — تخول محاكم الاراضي السلطات الاتية :

(آ) طلب تقديم كل ادعاء باي ارض ملك او اميرية او اي نوع من الاراضي

(ب) اذا قبلت محكمة الاراضي الادعاءات بالملك والرهن او اي حق اخر مسجل باي ارض وقررت صحتها وانها غير قابلة للاعتراض فتامر بتسجيل ذلك بدوائر الطابو وتعيين حدود الاراضي المشمولة بهذه الحقوق

(ج) عند ما تقبل المحكمة الادعاءات بالاراضي كصحيحة وغير قابلة للاعتراض الا بما يختص بالحدود فيعطى قرار بالحدود وتعين بموجب ذلك القرار

(د) عند ما يقع نزاع بملكية الارض او اي حقوق فيها او عليها فتسمع الدعوى وتعطي حكماً

(ه) اعطاء القرار باي نزاع يحدث من تقسيم الاراضي المملوكة بالمشاع

(و) ان تجري باي دعوى يقدم بها طلب بمقتضى تصحيح قانون

sharif mahmoud

تسجيل الاراضي سنة ١٩٢٠ وان تحكم فيما اذا كان يجب اجراء التصحيح

(ز) ان تسمع اي نزاع يختص باراضي الحكومة غير الاراضي الاميرية وتحكم فيها وتعين الحدود وفقاً للقرار

حق الاستئناف

٣ — تستانف احكام محكمة الاراضي لدى محكمة الاستئناف بشروط تنص عليها لائحة اصول المحاكمات التي تصدر بمقتضى هذا القانون

التسجيل بعد حكم المحكمة

٤ — تنفذ دائرة الطابو اوامر محكمة الاراضي بما يتعلق بتسجيل اي حقوق بالملك او الرهن او اي حقوق اخرى قابلة للتسجيل وتصدر حجج تملك بمقتضى هذه الاوامر

الاحالة الى التحكيم

٥ — (ا) يجوز لمحكمة الاراضي و برضاء الطرفين ان تحيل الى تحكيم اى منازعات نشأ لديها من مسألة تحت هذا القانون . ومع مراعاة السلطات المبينة ادناه بما يتعلق برد حكم المحكمين او ابطاله يجب على محكمة الاراضي ان تصادق على ذلك الحكم فى خلال ٦ شهور من تاريخ صدوره ويصبح بعد المصادقة عليه كحكم المحكمة وقابلاً للتنفيذ

اسباب اعادة النظر في الاحكام

يجوز لمحكمة الاراضي قبل التصديق على حكم المحكمين ان ترده الى المحكمين

sharif mahmoud

لاعاده النظر فيه للاسباب الآتية :

(آ) اذا وجد خلل صريح بالحكم

(ب) اذا اقتنعت بان المحكمين قد ارتكبوا خطاء ما

(ج) اذا استحصل على شهادة جوهرية كان من الصعب الحصول عليها قبل اعطاء الحكم

٢ — يبطل الحكم للاسباب الآتية

(آ) اذا بني الحكم على حيلة او على اوراق مزورة او بكتم اوراق مهمة

(ب) اذا وقع سوء استعمال من قبل احد المحكمين

السلطة لطلب الشهود

٦ — لمحكمة الاراضي السلطة عند القيام بوظائفها وفقاً لهذا القانون ان تستدعي رضمياً الى المحكمة اي شخص وتسمع شهادته بعد القسم وتطلب منه ابراز اي سند او خلافه وتدخل الى اي اراضٍ وتضع اي حدود او علامات مسح

القانون والاجراآت

١ — تطبق محكمة الاراضي القانون العثماني الذى كان معمولاً به عند الاحتلال البريطاني كما تعدل بمقتضي اي قوانين او اصول محاكمات صدرت منذ الاحتلال بشرط ان تراعي المحاكم الحقوق المرعية والشرعية بالارض . ولا ترتبط محكمة الاراضي بنصوص القانون العثماني التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى المبينة على سندات غير مسجلة

sharif mahmoud

٢ — ان الاجراآت التي ستطبقها محكمة الاراضي تكون نفس الاجراآت المنصوص عنها بقانون اصول المحاكمات الحقوقية المعدل مع مراعاة اي لوائح تختص باصول المحاكمات — بشرط ان لا تقيد المحكمة بالقواعد المبينة والمنصوص عنها بذلك القانون او بالقانون المدني

في استثناء اختصاص محاكم الصلح والمحاكم المركزية

٨ — لا شيء في هذا القانون يخل =

(آ) بسلطة محاكم الصلح من سماع دعاوي رفع اليد او تقسيم الاراضي بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٤ محرم ١٣٣٢ او

(ب) بسلطة السكرتير القضائي على السماح برؤية دعاوي الملكية في محكمة مركزية

الامر بتحديد الاراضي

٩ — يجوز لمحكمة الاراضي ان تامر صاحب اي اراض او مستأجرها و بخلال مدة معقولة

(آ) ان يحدد ارضه ولاجل هذه الغاية ان يبني الحجارة والاعمدة او حدود او علامات ارض اخرى كما تستنسب المحكمة المذكورة

(ب) ان يعين حدود او خطوط اخرى

اذا قصر احد الاشخاص عن اطاعة مثل هذا الامر فيجوز للمحكمة بعد التحري ان تعين حدود الارض وتامر ببناء الحدود على نفقة صاحب الارض او مستأجرها

sharif mahmoud

١٠ — تشمل كلمة (ارض) الواردة في هذا القانون البيوت والابنية والاشياء الثابته باستدامة في الارض

١١ — يعرف هذا القانون بقانون محاكم الاراضي سنة ١٩٢١

القدس في ٨ نيسان سنة ١٩٢١

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

الجريدة الرسمية عدد ٤٢
تاريخ ١ ايار سنة ١٩٢١

sharif mahmoud

اصول المحاكمات

لمحاكم الاراضي

(صدر بموافقة المندوب السامي)

يامر السكرتير القضائي بمقتضى السلطة التي تخوله اياها المادة الاولى من قانون محاكم الاراضي سنة ١٩٢١ بوجوب تطبيق اصول المحاكمات الاتية في محاكم الاراضي

١ — تتشكل محكمة الاراضي خلا ما نص عنه فيما بعد من مامور قضائي بريطاني كرئيس وعضو فلسطيني . واذا وقع خلاف بينهما يجوز للمحكمة ان تستدعي اي حاكم صلح او عضو في المحكمة المركزية او قاضٍ كعضو ثالث

٢ — علاوة على الاعضاء المعينين في الفقره السابقة يجوز للسكرتير القضائي ان يعين اشخاص لائقين يقطنون فلسطين كمساعدين في المحكمة المذكورة وكذلك يكون لرئيس المحكمة السلطة لان يستدعي مستشارين من المقاطعة لا يزيد عددهم على الثلاثة لاي دعوى كانت خصوصيه او نوع من الدعاوي . ويحق لهكذا مستشارين اعطاء ارائهم ولكن لا يعطى لهم صوت في حكم المحكمة

٣ — يسلم اعلان بالانكليزي والعربي او العبراني حسبما تقتضيه الحالة الى اي شخص يطلب منه ان يقدم الى المحكمة تفاصيل عن ملكيته وعلاقته في اي ارض

sharif mahmoud

٤ — اذا كان الشخص الذى له علاقة في الارض قاصراً او مختل العقل او قاطناً في الخارج فيسلم الاعلان الى ولي امره او وصيه او اي وكيل مفوض عنه

٥ — في الاحوال التي فيها تكون الارض خاصة بجمعية او شركة او نقابة او طائفة يسلم الاعلان الى الوكيل او الممثل او المدير القاطن في فلسطين

٦ — يجوز لرئيس المحكمة حسبما يراه موافقاً ان يخفض المدة للاجابة كما مذكور بالمادة الرابعة من تعديلات قانون المرافعات العثماني وان يامر اي فريق كي يقدم جوابه خلال المدة التي يعينها

٧ — تطبق احكام المحكمة بواسطة مامور اجراء المحكمة النظامية في المقاطعة او الناحية

٨ — يكون حكم المحكمة من وجهة قانونية عرضة للاستئناف الى محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحكم اذا كان وجاهاً او باعلام الحكم اذا كان غيابا. وتستعمل نصوص قانون المرافعات المعدل في محكمة الاراضي فيما يتعلق بمراجعة قضية نظرت فيها المحكمة النظامية

٩ — يجرى تنفيذ حكم محكمة الاراضي ولو استؤنف وذلك حسب اختيار رئيس المحكمة بشرط ان يقدم الاشخاص الذين يعطي لهم حق الملكية بالاراضي ضمانة للقيام بحكم محكمة الاستئناف اذا صار نقض الحكم

١٠ — ان الرسوم التي تدفع بخصوص اي عمل او اجراء يصدر من محكمة الاراضي تكون كتلك المنصوص عنها في اصول المحاكمات التي تتعلق بدفع الرسوم

جريدة رسمية نمره ٤٣ — نورمان بنتويش

تاريخ ١٥ ايار سنة ١٩٢١ — السكرتير القضائي

sharif mahmoud

التعديلات الموضوعه بعد الاحتلال الفرنساوي
بسوريا ولبنان

قانون الرهونات الجديد
قرار رقم ١٣٢٩

بتحوير قانون التأمينات المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٣٢٨ وتنظيمها جديداً

ان القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان

بناءً على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٨ ت ١ سنة ١٩١٩ و٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و بناءً على قانون التامينات الصادر في غرة ربيع الاخر (٢٥ شباط سنة ١٣٢٨)

و بناءً على احكام قانون الاراضي والمجلة

ولما كان من الضروري تامين احياء واستثمار ثروة سوريا ولبنان الطبيعية واذكاء المبادلات التجارية في داخل البلاد وخارجها

ولما كانت الواردات الى سوريا تربو على حاصلاتها والميزانية الاقتصادية في سوريا ولبنان لا تتساوى الا باعاده اصدار معظم البضائع الواردة اليها . وكانت هذه الخطة التجارية وتحقيق الاماني المحددة اعلاه يوجب الحصول على

sharif mahmoud

رؤوس أموال كبيرة

ولما كانت رؤوس الاموال الموجودة الان في سوريا ولبنان لا تفي بمقتضيات الحياة الاقتصادية المحلية مما لا يبقى مندوحة معها من الالتجاء الى قسط وافر من الاموال الاجنبية

ولما كان الاعتماد الداخلي وباولى حجة الاعتماد الخارجي لا يتيسر الا اذا كان مستنداً الى ضمانات ثابتة — متينة .

ولما كانت الاراضي آمن ما يرتكز عليه الاعتماد . وكانت وحدها في سوريا ولبنان رأس مال ثابت واحسن دعامة للاعتماد

ولما كانت اصطلاحات التجارة السورية واللبنانية تؤيد باجلى بيان هذه الحقيقة بتاسيسها الاعتماد على رأس المال العقاري

ولما كان السواد الاعظم من التجار السوريين واللبنانيين يحولون رؤوس اموالهم الى اموال غير منقولة مما يدل على تنشيط الاعتماد العقاري

ولما كان توسيع الاعتماد العقاري نتيجة ما يكون عليه نظام التامينات من المرونة والسهولة

ولما كان تنظيم التامينات الحالي في سوريا ولبنان ناقصاً وكانت احكامه القانونيه مشتتة في نصوص عديدة تتضارب الاراء في تاويلها

ولما كان القانون العثماني السابق ذكره وهو المعنى هنا بنوع خاص من شانه ايجاد عقبات في سبيل تقدم الاعتماد العقاري سواء كان في المدن ام في القرى لضيق نطاق احكامه وغموضها اذ لم يحدد فيه التامين تحديداً وافياً ولم يميز بينه وبين بيع الاستغلال والرهن وبيع الوفاء

sharif mahmoud

ولما كان المنهج الاداري المتبع الى اليوم مختلاً بحيث لا يؤمن معه الدائن على حقوقه لما يراه من النواقص في معاملات الاعلان والقيد

ولما كانت الازمة الاقتصادية السائدة في الوقت الحاضر في سوريا ولبنان توجب اتخاذ تدابير سريعة

ولما كان تنظيم المعاملات التامينية تنظيماً نهائياً يترتب على اصلاح الحالة العقارية الامر الذي يقتضي انجازه الانتهاء من تنظيم وترتيب الحالة الحاضرة

ولما كان من المستطاع قبل انجاز الاصلاحات المذكورة تدارك خلل نظام التامينات بعض التدارك ومتابعة تنظيمها وفقاً لاصول القوانين العثمانية الحاضرة

وبناء على اقتراح السكرتير العام وموافقة مدير المالية ورئيس الدوائر العقارية

قرر ما يأتي

البند الاول

الفصل الاول

في معاملات اعلان الرهن Gage وبيع الاستغلال Antichrèse وبيع الوفاء Vente à réméré والتامينات Hypotèques التي تقع على غير المنقول وفي قيدها في سجلات التامينات

المادة ١ — يعمل قانوناً بقيود دفاتر التامينات التي بايدي موظفي

sharif mahmoud

الدفترخانه [1] وهي وحدها دون سواها اساس التامينات والرهون وبيوع الاستغلال وبيوع الوفا التي تجري على غير المنقول حين قيده ومنها يتكون سند التامين

المادة ٢ — لا تضمن حقوق الدائن المرتهن والمشتري بالوفاء ولو رضي المتعاقدون الا باعلان تلك الحقوق بواسطة قيدها في دفتر الرهون

المادة ٣ — لا يتم قيد ولا تثبت الحقوق المعددة في المادتين الاولى والثانية الا بعد ان يجري مامور الدفترخانه الموكول اليه امر المحافظة على الدفاتر وفقًا للاصول والتحقيقات اللازمة على الاوراق الثبوتية المقدمة وعما اذا كان القيد المقدم لا يختلف عن القيود المدونة في دفتر الرهون ومنطوق دفتر الضبط

المادة ٤ — ان تعديل الحقوق المثبتة في دفاتر الرهون يكون خاضعًا للاصول المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا القرار

المادة ٥ — تحفظ الحقوق بموجب القيود المسطرة في دفاتر الرهون الى ان تلغى او يطرأ عليها تغيير وتكون حجة بيد الغير على الحقوق المبينة فيها

الفصل الثاني

في القيود

المادة ٦ — يتحتم على ماموري الدفترخانه ان يكون لديهم

---

(١) قد يريد الشارع بذلك الدفتر الخاقاني

sharif mahmoud

(ا) سجل رهون يدون فيه بحسب الترتيب التاريخي نص العهود (من تامين ورهن وبيع استغلال وبيع وفاء) وكلما حدث قيد حقوق جديدة توجب:

آ . تعيين غير المنقول المطلوب قيده بنمرة دفتر الضبط الدائمي وشهر القيد ورقم اخر تسجيل

ب . الدلالة على نوع الحقوق المقيدة (من تامين ورهن وبيع استغلال وبيع وفاء) (ونمرتها في دفتر الرهون)

ت . الدلالة على نوع الحقوق التي هي موضوع القيد (من تامين ورهن وبيع استغلال وبيع وفاء) ونمرتها في السجل واسباب العقد

ث . قيمة غير المنقول وجنسه ونوعه ومشتملاته وحدوده واسماء المالكين المحادين واحوال وهوية الملاك ورقم الويركو وموقع غير المنقول (من شارع ومحلة وقضاء او بلدة مستقلة وسنجق) مع بيان حالته الحاضرة

ج . الدلالة حسب الاقتضاء على مبلغ الدين ومعدل الفائدة والعمولة (القومسيون) ونوع النقود التي تم الاتفاق عليها وطريقة الدفع ومدته والشروط التي اتفق عليها المتعاقدون (مثل شروط الفسخ والتعويض عن الدفع قبل الاستحقاق وتقييد حق التصرف ويذكر ايضاً نوع الدين وشروطه اخذاً عن السند او القرار المبرزين او عن تصريح المتعاقدين وكذلك الشروط الخصوصية الواجب قيدها مع الحق الاصلي (راس المال)

ح . هوية المنتفع (الدائن او الوكيل) . على انه متى كان القيد يتعلق بتامينات فاذا قبل صاحب غير المنقول صريحاً بان يطلق الدائن في اي وقت كان وبدون رضاه الحرية بتحويل الدين المثبت في القيد الى شخص اخر او

sharif mahmoud

اشترط ان يكون الدين باسم حامله يجب درج ذلك في دفتر الرهون

٢ — جدول مرتب على الحروف الابجدية باسم المديونين والتامينات المتعلقة بغير المنقولات التي تخصهم ويذكر في ذلك الجدول

آ . نمرة غير المنقول وفقاً للشروط المثبتة في الفقرة الاولى من هذا البند
ب . تاريخ المعاملة
ج . نوع الحقوق المنصوص عنها
د . قيمة الدين
ه . النمرة المتسلسلة في سجل الرهون

المادة ٧ — ان القيد في دفاتر الرهون يمكن ان يتم وظيفة اما عند الاطلاع على حكم او قرار صادرين وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٥٩ الى ٦٩ الواردة في هذا القرار او باتفاق بين الطرفين موافقاً للاصول القانونية او بناء على طلب مالك غير المنقول

المادة ٨ — تبقى معاملات القيد لعقود الرهن وبيع الاستغلال وبيع الوفاء والتامين مقيدة بالقوانين المرعية الاجراء الان

وانما في ما يختص بالتامينات دون سواها فللمتعاقدين الخيار ان يطلبوا قيدها في دفاتر الرهون دون ان يضطروا الى المثول شخصياً او بواسطة وكلائهم امام مامور الدفترخانه اذا تقيدوا بالقواعد الآتية :

كل شخص يرغب في تسجيل صك ما يجب ان يقدم للمامور الطابو في المكان الموجود فيه غير المنقول طلباً يذكر فيه

١ — الظرف الشرعي . نوع غير المنقول ومحتوياته ومساحته وحدوده

sharif mahmoud

والاماكن الملاصقة له وهوية المالك وان كانت شركة فعنوانها التجاري ونمرة الويركو والمكان (الشارع والقرية والمحلة والقضاء والمدينة المستقلة اداريا او اللواء) الموجود فيه غير المنقول مع بيان حالته الحاضرة

٢ — ان يعين حسب ما هو واقع قيمة الدين ومعدل الفوائد والعمولة والنقود والعملة المشروطة وكيفية ومدد الدفع المبرمة بين المتعاقدين مثل شروط الالغاء والتعويض عن الدفع قبل الاستحقاق . ويذكر ايضاً نوع وشروط الدين اخذاً عن السند او القرار المقدمين او عن تصريح المتعاقدين والمعلومات الخاصة التي يصير قيدها مع الحق الاصلي (راس المال)

٣ — نوع التامين سواء كان باسم شخص او قابلاً التحويل بدون رضى المديون او لحامله ففي الحالتين الاخيرين يجب ان يتضمن الطلب ذكر هوية المرتهن

المادة ٩ — ان الطلب المشار اليه في المادة السابقة يجب ان يرفق به

١ — سند الطابو

٢ — اذا كان العقد شخصياً فنسخة من عقد الدين الذي اوجب القيد والشروط المبرمة بين المتعاقدين . ويمكن تنظيم هذا العقد اما امام كاتب العدل او تنظيمه بصفة خصوصية تحت الامضاء ففي الحالة الاخيرة يجب تصديق امضاآت المتعاقدين وتسجيل العقد طبقاً لاصول القوانين المرعية الاجراء

المادة ١٠ — يجب ان يكون الطلب موقعاً من مقدمه

المادة ١١ — يتحقق مامور الطابو هوية المتعاقدين

sharif mahmoud

و بعد تحقق هو يتهم يحقق اذا كانت الامضاءات الموقعة في ذيل الطلب او العقود المقدمة مصدقة من احدى السلطات الآتي ذكرها

١ — رؤساء المحاكم الابتدائية
٢ — حكام الصلح

اذا كان المتعاقدون لا يحسنون الامضا فتعريف مضمون الصك يجب ان يكون امام السلطات المذكورة اعلاه بحضور شاهدين من الذكور حائزين الصفات المطلوبة شرعاً وتشهد السلطات او القضاه باطلاع الموقع على مضمون الصك وتوقع الصك مع الشاهدين

اذا كان القاضي او السلطة التي تجرى التصديق او التي يعترف امامها بالصك تجهل اسم وشخصية ومحل اقامة المتقاعدين وهوية الشهود فيجب ان يشهد لها بذلك شاهدان تعرفهما حائزان الصفات المذكورة اعلاه

تعتبر هوية المتعاقدين في حكم المحقق فيما تختص بالاجانب او الطلبات والعقود المقدمة محتوية على الافادات والتصديقات المفروضة في القوانين المرعية الاجراء والتي بدونها تكون باطلة

المادة ١٢ — يرد القيد اذا لم تتم احدى المعاملات المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار

المادة ١٣ — غير ان لمامور التسجيل (الطابو) قبل رد الطلب ان ان يسأل المتعاقدين ان يوضحوا وفقاً للشكل الوارد في المادة الثامنة المار ذكرها صفتهم واهليتهم وهويتهم ونوع وموضع واساس ومقدار ودرجة وقيمة الحق المطلوب قيده

sharif mahmoud

المادة ١٤ — يحفظ مامور الطابو الطلب والاوراق المقدمة لتاييد القيود المدونة في دفتر الرهون

المادة ١٥ — يجب ان يصدق مامور الدفترخانه على منطوق سجل الرهون ويجب عد ذلك في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثامنة المار ذكرها توقيعها من المتعاقدين واذا كانوا يجهلون الكتابة يضعون اختامهم على السجل بحضور مامور الدفترخانه وشاهدين من الذكور حائزين الصفات القانونية ويذكر ذلك في السجل

المادة ١٦ — تحدد الافضلية في الحقوق المكتسبة على غير منقول واحد بموجب ترتيب القيود في سجل الرهون

المادة ١٧ — تجري القيود بالتسلسل حسب تواريخ تقديمها

المادة ١٨ — ان الطابات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القرار يجب ان تتقدم لمامور التسجيل (الطابو) اما من الطالب بنفسه او ضمن تحرير مسوكر فعلى مامور التسجيل في الحالة الاولى ان يعطي المستدعي في الحال وصلاً بتبليغ الطلب وفي الحالة الثانية فان توقيع مامور التسجيل على سجل البريد يقوم مقام وصل بايداع الطلب على انه يجب على مامور التسجيل ان يعلم المستدعي بدون ابطاء بوصول الطلب والاوراق المقدمة منه ويرسل في الوقت نفسه للمستدعي لائحة بالمصاريف والرسوم واذا اقتضي الامر لائحة بالاموال المتاخرة المستحقة للخزينة

لا يمكن اجراء القيد الا بعد الاطلاع على سند مقبوض يؤذن بان المبالغ المدونة في اللائحة قد دفعت للخزينة وعلى المستدعي تقديم سند المقبوض الى مامور التسجيل

sharif mahmoud

المادة ١٩ — يعطي المتعاقدون علم وخبر مقطوعاً من سجل ذي ارومة (قرمية) تدون فيه بيانات سجل الرهون ونمرة القيد

يوقع مامور التسجيل العلم والخبر ويثبت كونه مطابقاً لقيود سجل الرهون ثم يضع جنب توقيعه خاتم القلم الرسمي

المادة ٢٠ — توضع تعليمات مطابقة لطلب الرهن على مسئولية مامورّي التسجيل في دفتر الضبط وفي سند الطابو

المادة ٢١ — يسلم سند الطابو مع علم وخبر الرهن الى صاحب الملك غير المنقول بعد ان تدون فيه التصريحات الواردة في المادة العشرين السابقة

الفصل الثالث

في الغاء القيود

المادة ٢٢ — تلغي القيود في سجل الرهون بناء على كل صك او حكم اكتسب الصورة القطعية بعدم وجود او سقوط الحق المدعى به

المادة ٢٣ — يمكن ايضاً الغاؤها اما باتفاق المتعاقدين ضمن الصيغ القانونية واما بسقوط الحق المدعى به واما ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٧١ و٧٢و٧٣و٧٤ من هذا القرار

المادة ٢٤ — على مامور التسجيل في الظروف المنصوص عنها في المادتين ٢٢و٢٣ ان يتحقق على مسئوليته كون الاوراق المقدمة تجيز الالغاء وكون

sharif mahmoud

مضمون سجل الرهون او القوانين المعمول بها لا تعارض ذلك

المادة ٢٥ — تؤرخ عبارة الالغاء وتوقع من مامور الدفترخانه على سجل الرهون وتذكر في السجل على مسئولية المامور المذكور الاسباب التي استدعت الالغاء

المادة ٢٦ — يسال مامور الدفترخانه شخصياً عن الاضرار التي تقع اما من اهمالهم اجراء قيد اودع لدوائرهم ضمن الشروط القانونية واما من خطاء او نقص في العلم وخبرات او الاوراق الماخوذة عن سجل الرهون او عن دفتر الضبط المعطاة والموقعة منهم واما من رفض اجراء القيود او التعديلات او الالغاء المطلوب اجراؤها بعد تتميم المعاملات القانونية

الفصل الرابع

محل اقامة المتعاقدين

المادة ٢٧ — على كل مستدع او شخص ثالث او معترض يطلب اجراء قيد باسمه في سجل الرهون ان يعين اجبارياً اختيار محل في مركز المنطقة العقارية الكائن فيها اذا لم يكن محل اقامته الحقيقي في تلك المنطقة والا فكل انذار او تبليغ صادر بحقه يعتبر قانونياً اذا اتى ضمن الصيغ والاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية

sharif mahmoud

الفصل الخامس

اعطاء بيانات او صور عن سندات الرهن والسندات العقارية

المادة ٢٨ — يمكن لكل شخص ان يحصل على المعلومات المدرجة في دفتر الضبط العقاري او في سجل الرهون بعد دفع رسوم البحث والنسخ القانونية

المادة ٢٩ — يجب على المستدعي للوصول الى ذلك ان يقدم لمامور الدفترخانه المكلف مسك السجلات سند الطابو او سند الرهن للحصول حسب الظروف اما على بيان يكون مضمون سند الطابو او سند الرهن والتامين او بيع الاستغلال او بيع الوفا مطابقاً لقيود دفتر الضبط ولقيود سجل الرهون واما على صورة قيد يوضح فيها اسماء ونمر السندات وحالة غير المنقولات المقيدة باسم مالك معين باسمه وشهرته وهويته او التي عليها حقوق ثابتة لشخص واحد معين بالشروط ذاتها

المادة ٣٠ — لماموري الدفترخانه ايضاً ان يعطوا بذات الشروط صورة سند طابو او نسخ عن قيود سجل الرهون

المادة ٣١ — تتبع هذه في الاصول في اعطاء الاستعلامات والمستندات المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و٢٩ الى الادارات العمومية غير ان المعلومات او المستندات التي تطلبها الادارات المذكورة لمنفعة عمومية او لخدمة المصلحة تعطى مجاناً

sharif mahmoud

المادة ٣٢ ان طلب الحصول على الاستعلامات او على صور مستندات ضمن الشروط في المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ السابقة يمكن تسليمها رأساً اوارسالها ضمن غلاف مضمون الى مامور الدفترخانه ذي الصلاحية او ايداعها احد اقلام الدفترخانه فى سوريا ولبنان . ففي هذا الحال على المامور الذي اودع الطلب اليه ان يحوله الي مرجعه الايجابي

المادة ٣٣ — ينظم الطلب كتابة ويجب ان يذكر فيه صراحة نوع المعلومات او صور المستندات المطلوب الحصول عليهاوهو ية ومحل اقامة المستدعي وتخضع هذه الطلبات لنظام التمغة

المادة ٣٤ — يستوفى عن كل صورة مستند او معلومات معطاة من ماموري الدفترخانه رسم تتراوح قيمته بحسب التعريفة المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار

المادة ٣٥ — تؤخذ النسخ والمعلومات من القلم الذي اودع اليه الطلب غير ان للمستدعي الحق بطلب ارسالها الى محل اقامته . ففي هذه الحال يستوفى فوق الرسم القانوني نفقة الارسال بحسب تعريفة المراسلات الخصوصية

المادة ٣٦ — على ماموري الدفترخانه ان يمهروا المعلومات او صور السندات المعطاة منهم بخاتم دائرتهم الرسمي ازاء توقيعهم

sharif mahmoud

البند الثاني

في الرهون وبيع الوفاء وبيع الاستغلال

المادة ٣٧ — ان الاحكام المتعلقة بالرهون وبيع الاستغلال وبيع الوفاء التي يمكن تطبيقها على غير المنقولات تبقى كما هي محدده في المجلة وقانون الاراضي والاحكام القانونية المعمول بها

البند الثالث

في الديون الممتازة وفي التأمينات

القسم الاول = الافضليات

المادة ٣٨ — الافضلية هي حق تخوله صفة الدين للدائن بان يفضل على سائر الدائنين حتى المرتهنين

المادة ٣٩ — الدين الوحيد الممتاز على غير منقول مرهون هو ما انفق لبيع هذا المنقول وتوزيع قيمته

المادة ٤٠ — لا يحتم قيد هذا الدين الممتاز في سجل الرهون

sharif mahmoud

القسم الثاني = في التأمينات

الفصل الاول — احكام عمومية

المادة ٤١ — الرهن هو حق ثابت على اموال غير منقولة محبوسة لوفاء دين واجب الاداء والرهن لا يتجزأ ويدوم بكامله على غير المنقولات المحبوسة وعلى كل منها وعلى كل قسم من اقسامها مهما اختلفت اليد التي انتقلت اليه

المادة ٤٢ — لا يجوز التامين الا على الاموال غير المنقولة المملوكة بموجب سند طابو والتابعة للانواع الآتية

١ رقبة الاراضي المبنيه وغير المبنية والموقوفة والاملاك الاميرية الداخلة تحت تصرف شخصي او مشترك اذا كانت هي مع مشتملاتها ومنافعها غير المنقولة تعتبر في العرف التجاري انها ملك

٢ ريعها مع ريع مشتملاتها ومنافعها مدة حق استغلالها

٣ حقوق الاجارتين والمقاطعة الناتجة عن نوع الوقف ومشتملاته

٤ الاملاك البلدية الخاصة

المادة ٤٣ — يمكن اجراء تامينات متعددة على عقار واحد اجبارية كانت او متفقاً عليها تتسلسل بحسب ترتيب قيدها في سجل الرهون

المادة ٤٤ — التامين اما اجباري او اختياري

المادة ٤٥ — التامين الاجباري هو الذي يجري حكماً برضى المالك او

sharif mahmoud

المديون او بدونه في الاحوال المحررة في هذا القرار وهو يجري دائماً باسم شخص معين

المادة ٤٦ — التامين الاختياري هو ما جرى بالرضى المتبادل ويجوز ان يكون باسم شخص معين او لحامله

المادة ٤٧ — يشمل التامين العمار والمزروعات والتحسينات التي تحدث في العقارات من بعد التامين

المادة ٤٨ — لا يشمل التامين حاصلات الاستثمار او ريع العقارات المؤمن بها

المادة ٤٩ — يضمن المالك الاتلاف التي تنقص من قيمة غير المنقول

المادة ٥٠ — لا يجوز الدائن تحويل التامين المعقود باسمه الا برضى المديون ويجب حينئذ ان يشرح هذا التحويل في سجل الرهون غير انه يصح ان يتفق المتعاقدون على اضافة سند يجيز تحويل السند المربوط به

يصدق على امضاءات المحولين وفقاً للقواعد المحددة في المادة ١١ من هذا القرار

وهذه المعاملة تثبت هوية حامل وخبر دون ان يحتاج الى ذكر النقل في سجل الرهون

المادة ٥١ — ان المالك يتصرف بالمال غير المنقول المؤمن به كما يشاء ويستطيع بنوع خاص ان يبيعه بدون رضي دائنه اويضمنه ويؤجره وينتفع المشتري من الوعدات والمهل الممنوحة للمديون الاول ويلتزم بكامل الديون المربوطة بالتامين ولا يعمل بالايجار قانوناً الا لمدة لا تتجاوز مدة الاستحقاق

sharif mahmoud

واما اذا كان المال غير المنقول مؤجراً قبل التايد بمدة تزيد على مهلة الدين فلا يمكن اجبار المستاجر الا اذا رضي باخلاء الماجور قبل انتهاء عقد ايجاره وهذا في حالة التنفيذ الجبري على المديون

الفصل الثاني

التأمينات الاجبارية

المادة ٥٢ — ان الحقوق والديون المتعلقة بالتامين الاجباري هي :

١ حقوق وديون القاصرين والمحجوزين على املاك اوصيائهم

٢ حقوق وديون النساء المتزوجات على املاك ازواجهن

٣ حقوق وديون الحكومة والبلديات والدوائر العمومية حسب القوانين التي تتولد عنها وتخضع لها الحقوق والديون المذكورة

٤ حقوق وديون الاشخاص الذين بيدهم حكم او قرار اكتسب الصورة القطعية بالتامين سواء كان صادراً من المحاكم النظامية او الشرعية او محاكم الدعاوي الاجنبية . فاذا كان صادراً من المحاكم الاجنبيه يجب ان يذكر فيه انه واجب التنفيذ وفقاً للقواعد المعينة في القوانين المرعية الاجراء

المادة ٥٣ — ان التامين الاجباري يجب ان يكون باسم المؤمن له وان تعين فيه دائماً المبالغ المؤمنة وغير المنقولات الواقعة تحت التامين

المادة ٥٤ — ان السلطة المكلفة بموجب القوانين المرعية مراقبة الاوصياء

sharif mahmoud

والاولياء هي التي تعين تاميذات القاصرين والمحجورين

المادة ٥٥ — التامين للمرأة المتزوجة يحدده بند خاص من عقد الزواج المحرر لدى المراجع الايجابية وذلك وفقاً للصيغة والقواعد المعينة في الشريعة المرعية الاجراء

المادة ٥٦ — تعين ادارة المالية بموجب قرار ما يتعلق بالتامينات العائدة للدولة والبلديات والدوائر العمومية

المادة ٥٧ — ان التامين الناجم عن حكم او قرار اكتسب الصيغة القطعية يحدده ذلك الحكم او القرار

المادة ٥٨ — اذا كان التامين الاجباري المنوه عنه في المادة السابقة يستطيع الغرماء في حالة الاضطرار بموجب امر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلبهم الحصول على قيد تامين احتياطي لا يكتسب الصورة القطعية الا بعد صدور الحكم النهائي . فاذا ايد الحكم النهائي كامل القيد المذكور او بعضه فالشيء الذي تايد يعتبر من تاريخ قيد التامين الاحتياطي

المادة ٥٩ — اما القيد في سجل الرهون في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ السابقة فيتم بمعرفة مامور الطابو بناء على تقديم طلب موافق لاحكام المواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القرار يربط به المستندات والقرارات او الاحكام التي اوجبت التامين

المادة ٦٠ — يجب على مامور الطابو ان يثبت قبل القيد ان الضرائب والرسوم المتوجبة على غير المنقول قد دفعت . والا فانه يتخذ الاحتياط وضمان المبالغ المستحقة للخزينة قبل ان يجري اي قيد كان

sharif mahmoud

الفصل الثالث

في التأمين الاختياري

المادة ٦١ — يمكن اجراء التامين الاختياري باتفاق المتعاقدين اما بموجب صك خاص يحرر و يصدق طبقاً لاحكام القانون واما باقرار المتعاقدين امام مامور الطابو المكلف بضبط مسك السجلات

المادة ٦٢ — لا يجري التامين الاختياري الا من كانت له الصفة القانونية لبيع غير المنقولات المطلوب التامين بها . وانما القاصرون الذين يستطيعون اثبات رشدهم بحسب الاحكام الشرعية يصح ان يؤمنوا بالاموال غير المنقولة التي يملكونها

المادة ٦٣ — يمكن اجراء التامين الاختياري لكل دائن لقاء دينه . و ينتفع من هذا الحق الدوائر والمصارف والشركات التجارية وشركات الرهون والشركات العقارية والزراعية وبوجه عام كل شركة او محل يتمتع بالاهلية المدنية وفقاً للاحكام القانونية وانما لا يسمح لها :

١ ان تعقد قروضاً بشكل رهن عقاري او بيع استغلال او بيع وفاء

٢ بان تجري بدون ماذونيـة قانونية عمليات اعتماد لقاء تامينات على الاراضي الزراعية وعمل اعتمادات عقارية يتجاوز اجلها السنتين

٣ ان تتملك بطريقة البيع والفراغ النهائي غير المنقول المؤمن به خلا ما

sharif mahmoud

ست عليه المادة الـ ٩٣ الاتية

المادة ٦٤ — ان الاموال غير المنقولة التي تصرفها وتملكها معلق على رط وفي بعض الاحوال قابلة الابطال او الفسخ لا يمكن التامين بها الا بمراعاة لك الشروط يستثنى من ذلك المشاع الذي يتخذ تامينًا من طرف عموم الشركاء ون ان يعتبر ما يحصل فيما بعد من بيع المشاع او قسمته

المادة ٦٥ — لا يمكن التامين على ما هو مامول تملكه في المستقبل

المادة ٦٦ — اذا تلف غير المنقول المؤمن به او تضرر واصبح غير كاف لتامين فالدائن مخير ان يطلب بالطرق القانونية اما تادية ماله من الدين او ضماً لي التامين

المادة ٦٧ — لا يصح التامين الاختياري وبالتالي لا يمكن قيده الا ذا تحدد المبلغ المتعاقد عليه . واذا كان الدين ناتج عن الزام مشروط فيه فهذا لشرط يجب ان يوضح في ورقة القيد

المادة ٦٨ — يعتبر التامين على اعتماد مفتوح (حساب جار) لمبلغ معين ن تاريخ قيده . ولا يلتفت الى التعهدات التي يجريها المديون عقب ذلك

المادة ٦٩ — التامين الذي يعتبر ضمان على اسهم بيد حاملها لا يصح ولا يكون موضعاً للقيد في سجلات الرهن متى تجاوزت المبالغ المقيدة قبله قيمة لملك المقيدة والمقدرة في سجلات الضرائب العقارية

المادة ٧٠ — ان العقود المنظمة في البلاد الاجنبية يجوز ان تتضمن شروطاً باجراء تامينات على اموال غير منقولة في سوريا ولبنان بشرط ان تكون تابعة للقوانين المعمول بها في سوريا ولبنان

sharif mahmoud

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٧١ — للمدين الخيار بدون رضي دائنه ان يوفي دينه اما قبل او عند الاستحقاق المتفق عليه . وعلى المدين حينئذ ان يودع لحساب الدائن و باسم ادارة الدفترخانه في صندوق المحل القائم مقام صندوق الودائع والامانات قيمة ما عليه من الدين من راس مال وفائدةونفقاتوقيمة التعويضات المشروطة للدفع قبل الاستحقاق

بعد اطلاع مامور الطابو على سند مقبوض الدين والتحقيق من مطابقة المبالغ المودعة لقيمة المبالغ المستحقة المشروطة في عقد التامين يخطر الدائن بالايداع الذى اجراه المدين وفقًا للقواعد المحددة في اصول المحاكمات الحقوقية ويجري بالطريقة القانونية فك التامين في سجل الرهون في المده القانونية ما لم يعترض الدائن على ذلك بواسطة المحكمة

وانما اذا ذكر في القيود شروط خاصة لا يمكن تنفيذها قانونًا الا بواسطة المحاكم فلا يجري الفك الا بعد صدور حكم المحكمة مؤذنًا بان الشروط او العقود المذكورة قد نفذت

المادة ٧٢ — ان المبالغ التي يودعها المدين وفقًا الشرائط المحددة في الماده ٧٠ الآنفة تعتبر انها مطابقة لقيمة الدين المقيد في سجلات الرهون اذا

sharif mahmoud

كان المبلغ المدفوع بالعملة او النقود الرائجة يساوي يوم الدفع قيمة المبالغ بسعرها الرائج المشروط

المادة ٧٣ — ان نفقات الايداع في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧١ المذكورة سابقاً تعود على المديون اذا وفى دينه قبل الاستحقاق اما بالاستحقاق فعلى الدائن

المادة ٧٤ — ان الايداع الذي جرى وفقاً للقواعد المحددة في المواد ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من هذا القرار يبرئ المديون من دينه . والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تبقى مودوعة على مسئولية الدائن

المادة ٧٥ — ان الدائن المقيد له راس مال وفوائد او مستحقات متأخرة يحق له ان يعتبر دائماً مؤمناً لخمس سنوات والسنة الجارية بدرجة اصل المال بشرط ان يكون قد سبق الاتفاق بين الطرفين على هذا الحق مع ذكر معدل الفائدة

المادة ٧٦ — ان القيد الاحتياطي لتامين اختياري يجريه باتفاق المتعاقدين مامور الدفترخانه في سجل الرهون

ويخضع هذا القيد للقواعد المحددة في المواد ٨ و ١٠ و ١١ وما بعدها من هذا القرار ويدرج في السجلات . على ان المتعاقدين يجب ان يوقعوا الطلب فاذا كانوا يجهلون الكتابة فيجب ان يشهد على تراضيهم شاهدان من الذكور حائزان الصفة الشرعية وفقاً لاحكام القانون

بعد مرور ثلاثين يوماً على قيد التامين الاحتياطي اذا لم يطلب اجراء قيد التامين القطعي فمامور الدفترخانه يفك التامين دون اجراء تبليغ للطرفين

sharif mahmoud

اما اذا طلب بظرف هذه المدة قيد التامين القطعي فيعتبر تاريخه من ابتداء تاريخ التامين الاحتياطي

المادة ٧٧ — لا يحق لواضع اليد التنازل عن غير المنقول المؤمن به

البند الرابع

في البيع الاجباري بصورة نزع الملكية وفي المزايدة وفي براءة الذمة

المادة ٧٨ — ان الاموال غير المنقولة المؤمن بها تخضع في ما يختص بالبيع الاجباري وبتوزيع بدل المبيع بين اصحاب الحق للقواعد الآتية

المادة ٧٩ — ان كل دائن او ورثة الدين بيدهم علم وخبر تامينات من مامور الدفترخانه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا القرار يحق لهم مهما كانت درجة تامينهم في سجل الرهون ان يطلبوا من دائرة الدفترخانه بيع غير المنقول او العقارات المؤمنة لهم بيعاً اجبارياً وذلك اذا لم يدفع الدين عند الاستحقاق او استناداً الى شرط يوجب الغاء التامين

المادة ٨٠ — اذا كانت جملة عقارات مؤمناً بها لقاء دين واحد فلا يباع منها الا ما هو بمقدار قيمة الدين . ولا يجوز اذن لمامور الطابو ان يطرح للبيع سوى عقار تكون مجموع قيمته بموجب قيود الويركو كافية لوفاء مقدار الدين وبهذه الحالة يحق للمدين ان يختار العقار او العقارات الواجب بيعها لوفاء دينه

sharif mahmoud

المادة ٨١ — لا يحق للدائن ان يطلب بيع الاملاك عير المنقولة غير المرهونة له الا بعد اجراء المعاملات المنصوص عليها في مجلة الاحكام العدلية وقانون اصول المحاكمات الحقوقية وذلك اذا كانت العقارات المرهونة له غير كافية لتسديد قيمة مطلوبه

المادة ٨٢ — ان مامور الطابو الذي يطلب منه بيع غير منقول مؤمن به بيعاً اجبارياً يجب عليه وفقاً للاحكام العمومية ان ينذر المديون او ورثته اذا كان متوفياً او الوصي عنهم اذا كانوا قاصرين او وكلاء طابق افلاسه اذا كان مفلساً بوجوب وفاء الدين او اثبات امكان دفعه بمدة ثمانية ايام كاملة وان لم يؤدي الدين يباع غير المنقول و يوزع ثمنه على الدائنين

المادة ٨٣ — تبتدئ المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من يوم ابلاغ الانذار الى الشخص نفسه او الى محل اقامته ويضم اليها المدد القانونية للمسافة

المادة ٨٤ — اذا انتهت المدد المحددة في المادتين ٨٢ و ٨٣ السابقتين ولم يوف المديون دينه يباع غير المنقول بواسطة مامور الدفترخانه رغماً عن كل اعتراض او دعوى يقيمها المديون او شخص ثالث لدى المحكمة . فيما عدا الاموال المستدركة في المادة التالية

المادة ٨٥ — يسوغ لمامور الدفترخانه قبل البيع وبعد تحقق وتعيين مقدار الدين ان يطلب كفالة مستمرة بصحة الدين من الدائن طالب التنفيذ

المادة ٨٦ — يجري البيع بالزايدة بواسطة مامور الدفترخانه على المنوال الموضح في المواد التالية

sharif mahmoud

المادة ٨٧ — تعلن المباشرة بالمزايدة وفقاً للشروط المبينة في الاحكام المرعية الاجراء

المادة ٨٨ — يحق الاشتراك بالمزايدة لكل فرد حائز الاهلية القانونية للتصرف

و يمكن للدوائر والمؤسسات والشركات والجماعات المبينة في المادة ٦٢ من هذا القرار ان يشتركوا بالمزايدة اذا كانوا دائنين و بيدهم علم وخبر تامينات وذلك ان لم تكن بدلات المزايدة كافية لايفاء قيمة راس المال والفائدة والمصاريف

المادة ٨٩ — تدوم المزايدة ستين يوماً و يستثنى من ذلك الخصوصات المعينة في المادة ٩٢ من هذا القرار ولا يقبل ضم ما بعد ختام هذه المدة . الضميات يجب ان تتم خطاً بدائرة الدفترخانه وان تعطى موقعة من طرف راغب الضم الاصيل او الوكيل بحضور مامور الدفترخانه الذي ينظم بذلك عرض محضر في الحال يوقعه راغب الضم اء وكيله وان يكون ذلك على قائمة المزايدة والا فالضميات تكون ملغاة . لاجل قبول الضم يجب ان يوضع في الصندوق المعين مقدار الفرق ما بين الضم الاخير والمبلغ الذي قبله بصورة (دبوزيتو) او ان يقبل مامور الدفترخانه بذلك الفرق كفالة معتبرة من المزايد الاخير

المادة ٩٠ — تعد ملغاة قانوناً ومن تلقاء نفسها :

١ كل ضم يجري في خلال الخمسة عشر يوماً قبل انتهاء المدة المحددة لقبوله اذا كانت تقل عن الثلاثة في المائة من قيمة الضم الاخير

٢ ضم غير الحائزين الصفات القانونية

٣ ضميات الدوائر والمؤسسات والشركات والجماعات المعددة في المادة

sharif mahmoud

٩٢ السابقة فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من هذا القرار

المادة ٩١ — ان الضمينات التي تقبل من جانب مامور الدفترخانه بعد انجاز المعاملات المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ السابقة تدون في دفتر خاص ويصدق مامور و الدفترخانه على ما يقيد فيه بوضع امضائهم وختم دائرتهم ثم يعطون المزايد عملاً وخبراً بقبول ضمه

المادة ٩٢ — عند انتهاء المدة المعينة في المادة ٨٩ لقبول الضمينات يحيل مامور الطابو المكلف ببيع غير المنقول المطروح للبيع الى المزايد الاخير احالة قطعية نهائية

المادة ٩٣ — في الحالة المنصوص عليها في الفقره الثانية من المادة ٨٧ السابقة يجب على الدوائر والمؤسسات والشركات والجماعات المعددة في المادة ٦٢ من هذا القرار والتي اشترت وفقاً للاحكام السابقة في خلال سنة واحدة ان تفرغ المبيع لاي فرد كان يدفع لها قيمة دينها الثابتة قانوناً من اصل وفائدة ومصاريف من اي نوع كانت

المادة ٩٤ — اذا حصلت في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة مزايدات بين جملة طالبين فللمديون (المالك الاول) حق الافضلية على سواه في دفع مقدار الدين ولو كان البدل المعروض من الغير اكثر من المقدار المذكور

اما اذا لم يتقدم المديون للشراء فيفرغ غير المنقول للمزايد الاخير و يكون للمديون الحق ان يأخذ الفرق بين البدل المدفوع وقيمة دينه من اصل واضافات

sharif mahmoud

وفوائد ونفقات من اي نوع كانت كما يبينها الدائن

المادة ٩٥ — اذا لم يظهر طالب بالمدة المعينة في المادة ٩٣ فمامور الطابو يعلم بذلك الحكومة المحلية التي يمكنها حينئذ اما ان تاذن بافراغ غير المنقول للشركة التالية افراغاً قطعياً واما ان تستعمل حق الاسترداد بموجب الشروط المبينة في احكام المادة ٩٣

على انه اذا انتهت المدة المعينة لاسترداد الحكومة ولم تستعمله فتعتبر انها اجازت المبيع وحينئذ مامور الطابو يتم الافراغ المذكور

المادة ٩٦ — يفك التامين مامور الطابو و يربط قائمة المزايدة ومتفرعاتها بدفتر الرهون

المادة ٩٧ — اذا لم يتحقق مامور الطابو حين اجراء الفك ايفاء وايداع بدل التامين فيجري راساً معاملة تامين لمنفعة عموم اصحاب العلاقة

المادة ٩٨ — بعد اتمام المعاملات المنصوص عليها في المادتين ٨٨ و ٨٩ السابقتين يفرغ مامور الطابو غير المنقول للطالب الاخير . اما في الاحوال المنصوص عليها في المادة السالفة فيعطي الطالب الاخير علماً وخبراً موقتاً ليس الا اما السند النهائي فلا يعطي الا بعد اتمام المعاملات المبينة في المادتين ٩٤ و ٩٥ السابقتين

المادة ٩٩ — ان الفراغ الذي يتم بعد المزايدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٨ السابقه يبطل جميع التامينات ولا يكون للدائنين اذ ذاك من حق الا في الثمن

المادة ١٠٠ — يستدعي مامور الطابو الدائنين الذين بيدهم علم وخبر

sharif mahmoud

تامينات و يوزع عليهم بعد حسم المصاريف ثمن غير المنقول متبعاً درجة قيد دينهم في دفتر الرهون

اما قيمة الديون غير المطالب بها فيودعها مامور الطابو باسم المرتهن وعلى مسئوليته في خزينة الدائرة القائمة مقام صندوق الامانات والودائع

الفصل الخامس

احكام موقتة

المادة ١٠١ — لا يجوز في حال من الاحوال ان يكون معدل الفائدة المشروط في عقود التامين اكثر من ١٢ في المائة

المادة ١٠٢ — ان التامينات المعقودة قبل نشر هذا القرار تبقى خاضعة للقوانين المرعية الاجراء وقت قيدها اما المتعاقدون مع حفظ حقهم في الافضلية وتاريخ تقديم الطلب فلهم ان يطلبوا بالاتفاق المتبادل الانتفاع باحكام هذا القرار. وعندئذ تدرج القيود الجديدة ابتداء من تاريخ سندات التامين التي بيدهم

المادة ١٠٣ — تطبق احكام هذا القرار فقط على اراضي سوريا ولبنان التابعة للقوانين العقارية العثمانية والتي يوجد فيها دائرة للدفترخانه

وسينظم فيما بعد قوانين تعين كيفية تطبيق احكام هذا القرار في اراضي حكومة جبل لبنان المستقلة السابقة

sharif mahmoud

المادة ١٠٤ — الى ان تنشر احكام خصوصية من شأنها صيانة حقوق صاحب سند للحامل المفقود من يده عرضاً لا تطبق موقتاً احكام هذا القرار فيما يختص بالتامين لقاء سند لحامله بناءً عليه فان ماموري الدفترخانه ممنوعون من تسجيل تامينات لحاملها الى ان يصدر قرار آخر بشأن ذلك

المادة ١٠٥ — الغيت وتبقى ملغاة كل الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ١٠٦ — السكرتير العام ومدير المالية ورئيس الدوائر العقارية وحاكم دولة لبنان الكبير ومندوب القومسير العالي لدى حكومة حلب وحاكم منطقة العلويين المستقلة والمستشار الاداري للواء الاسكندرونه مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ اذار سنة ١٩٢٢ — القومسير العالي بالوكالة

مجلة قضائية اذار سنة ١٩٢٤ — الامضا: روبردي كه

استدراك — وردت الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من قانون محاكم الاراضي في فلسطين المنشور بالجريدة الرسمية هكذا :

ان الاجراآت التي ستطبقها محكمة الاراضي تكون نفس الاجراآت المنصوص عنها بقانون اصول المحاكمات بشرط ان لا تقيد المحكمة بالقواعد المبينة والمنصوص عنها بذلك القانون او بالقانون المدني

الا ان النص الانكليزي المنشور بالجريدة المذكورة هو كما ياتي :

ان اصول المحاكمة التي على محكمة الاراضي تطبيقها هي نفس الاصول الموضوعة بقانون اصول المحاكمات كما تعدل مع مراعاة النظامات المختصة بها وذلك بشرط ان لا تتقيد المحكمة بقواعد البينات المنصوص عنها بذلك القانون او بالمجلة

sharif mahmoud

ولايخفى الفرق العظيم بينهما وحيث ان النص العربي معتبر اصلاً لا ترجمة لم يسعنا الا اثباته بهذا الكتاب كما ورد بالجريدة الرسمية العربية

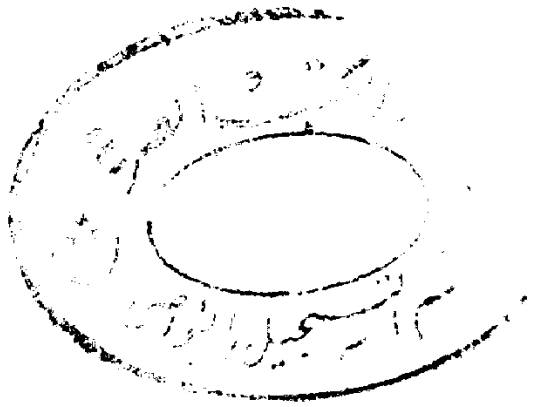

sharif mahmoud

فهرست القسم الاول

صحيفة		صحيفة	
	مقدمة — احكام الاراضي	٤٠	ردم البحر
٤	بادوارها المختلفة	٤٠	الملكية والتصرف
٦	القوانين الجديدة		قبل قانون التصرف
٨	انواع الاراضي		حقوق التصرف بالاراضي
	الاراضي الاميرية —	٤٣	الاميرية
	المقاطعات اصحاب التيمار	٤٤	غرس الاشجار
١٢	والزعامة	٤٦	انشاء الابنية
	الاراضي الموقوفة — الوقف	٤٨	بعد قانون التصرف
١٥	واحكامه	٥٠	التعدي بحسب ق ١٠
٢٤	الاوقاف الغير صحيحة	٥٢	« بحسب ق ٠ ت
٢٦	الارصاد		واجبات المتصرف
٢٧	الاوقاف المستثناة	٥٣	بالاراضي الاميرية
٢٨	الاراضي المتروكة	٥٤	تصرّف الاشخاص الحكمية
٣٢	المشاعات		حقوق التصرف بمادة
٣٣	المراعي	٦٠	الارض
٣٤	الاطلاق	٦٣	المعادن
٣٥	ياياق وقيشلاق	٦٧	المقالع
٣٦	الاراضي الموات	٦٩	حق الارتفاق
٣٩	الجبال المباحة	٧١	حق المرور

sharif mahmoud

صحيفة	
٧٣	حق المجرى
٧٤	حق المسيل
٧٤	حقوق الجوار
٧٥	الحائط المشترك
٧٦	الشيوع في التصرف
٧٧	تعدي الشريك بحسب ق ١٠
٧٩	» » بحسب ق ٠ ت
٨١	القسمة
٨٤	المهاياة
	ازالة الشيوع بالغير القابل
٨٥	القسمة
٨٦	الاشجار والعشب نبت الطبيعة
٨٩	سندات التصرف والتملك
٩٦	البيع والفراغ
٩٨	صحة الفراغ
٩٨	اذن المامور
١٠٤	رضى الطرفين
١٠٧	اهلية العاقدين
١٠٩	مسوغات بيع املاك القصر
١١٠	مسوغات فراغ اراضيهم
١١١	الفراغ الفاسد
١١٤	الفراغ المعلق بشرط

صحيفة	
١١٥	الفراغ بشرط الاعالة
١١٦	فراغ المريض
١١٨	تعيين المفرغ
١١٩	حق الشفعة والرجحان
١١٩	» الشفعة
١٢٢	» الرجحان
١٢٤	رجحان الشريك
١٢٥	» ابن البلد
	» اصحاب الانشاآت
١٢٧	والمغروسات
١٢٩	الرهن والتامينات
١٣١	احكام الرهن
١٣٦	تامين الدين بالاراضي الاميرية
١٣٨	الفراغ بالوفا مع الوكالة الدورية
١٤٢	الفراغ والبيع الجبري
١٤٣	عقد التامينات
	فراغ الاراضي جبراً
١٥٤	في حيوة المديون
١٥٥	بعد وفاته
١٥٩	تنفيذ عقد التامينات
١٦٢	الاستملاك للمنافع العامة
١٦٥	الارث والانتقال

sharif mahmoud

صحيفة		صحيفة	
١٦٧	موانعه	٢٠٢	اصحاب حق الطابو
١٧١	انتقال الاراضي الاميرية	٢٠٤	محلولات الوقف
١٧٧	انتقال الاراضي الموقوفة	٢٠٦	مرور الزمن
١٨١	الانتقال بعد القانون الجديد	٢١٣	حقوق الطابو
١٨٩	المحلولات	٢١٤	انقطاع مرور الزمن

sharif mahmoud

فهرست القسم الثاني

صحيفة

١—٦٣ قانون الاراضي

ذيوله الموضوعة بخلال مواده:

٢ ارادة سنية بخصوص اراضي الشام وصيدا

٩ ذيل بخصوص المهاجرين

٩ قرار جمعية المجلة بخصوص حساب مدة مرور الزمن

١٠ ارادة سنية بخصوص المدة المذكورة

١١ مضبطة شوري الدولة بخصوص مرور الزمن

١١ ذيل للمادة ٢٢

١٧ قانون تملك التبعة الاجنبية

٢٦ ارادة سنية بخصوص الزوجات

٣٣ قرار محكمة التمييز بخصوص دعوى صاحب الارض المتروكة

٣٤ قرار شورى الدولة بخصوص الارض المعطلة المفرغة وفاء

٣٧ قرار شورى الدولة بمنع دوائر الحكومة عن التشبث بحق القرار

٣٨ قرارها بلزوم استناد حق القرار لسبب شرعي

٣٨ قرار محكمة التمييز بحق القرار

٣٩ قرارها بحق اليوقله

٣٩ قرارها بحق القرار

٣٩ قرار آخر

sharif mahmoud

صحيفة

٤٢ قرارها بدعوى الغبن بالاراضي المفرغة بالمزايدة
٤٣ مضبطة شورى الدولة بخصوص مامور الطابو
٥٠ قرار محكمة التمييز بحق الموات
٥٤ قرار شورى الدولة بحق ارث العثماني من الاجنبي
٥٤ قرار آخر بحق توارث الاجنبي والعثماني
٥٦ تعديل المادة ١١٤
٥٨ ارادة سنية بحق الوكالة الدورية عدد ٢
٦٤ نظام الطابو
٦٦ ذيل بحق الاخبار عن النقص بالرسوم
٧٠ = = = = المحلولات المكتومة
٧٧ لائحة تعليمات بحق سندات الطابو
٨٦ قانون التصرف بالاموال الغير منقولة
٩٣ = موقت بتصحيحه
٩٤ = تصرف الاشخاص الحكمية
٩٧ قانون تقسيم الاموال المشتركة الغير منقولة
١٠٢ نظام ايجار العقار
١٠٩ قانون انتقالات الاموال الغير منقولة
١١٣ = توسيع الانتقال
١١٦ = انتقال المسقفات والمستغلات الموقوفة بالاجارتين
١١٩ قانون وضع الاملاك الغير منقولة بصفة تامينات

sharif mahmoud

صحيفة

التعديلات الفلسطينية

١٢٤ مذكرة على قانون انتقال الاراضي
١٣٠ قانون انتقال الاراضي
١٣٨ قانون ١٨ تشرين ثاني سنة ١٩١٨ بخصوص التصرف بالاراضي
١٤٠ منشور بخصوص التصرف
١٤١ تعديل قانون انتقال الاراضي نمرة ٢
١٤٣ » » » » » ٣
١٤٥ » » الرهن
١٤٨ قانون الاراضي المحلولة
١٥٠ قانون اراضي الموات
١٥١ قانون تصحيح سجلات الطابو
١٥٥ قانون محاكم الاراضي
١٦١ » اصول المحاكمات لمحاكم الاراضي

تعديلات سوريا ولبنان

١٦٣ قانون الرهونات الجديد

sharif mahmoud

فهرست هجائي

الارقام الموضوعة اولاً خارج القوس تشير الى نومرو الصحيفة بالقسم الاول اما الموضوعة داخل القوس فتشير الى نومرو الصحيفة في القسم الثاني وحرف م مختصرة من مادة — مثلاً : ابنية — اعتبارها ملكاً توجد في صحيفة ١٠ من القسم الاول وفي القسم الثاني صحيفة ٤٠ مادة ٨١

ابنية اعتبارها ملكاً ١٠ (٤٠ م ٨١)
اتباعها الارض ١٠ و ٤٩ (٨٨ م ٥)
احداثها بالاراضي المتروكة والطريق العام ٢٩ (٤٦ م ٥)
انشائها دون اذن ٤٦ (١٤ م ٣١ — ٨٨ م ٥)
هدمها ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ (١٤ م ٣١)
حق رجحان صاحبها على ارضها ١٢٧ (٣٢ م ٦٦)
خرابها سبب محلوليتها ١٩٦ (٤٠ م ٨٢)
خرابها وهي وقف (٤٣ م ٨٩)
ابن البلد حق رجحانه ١٢٥ (٢٢ م ٤٥)
باملاك الشركات ٦٠ (٩٤ م ٢)
تعدد ذوي الاحتياج ١٢٦ (٣٠ م ٥٩)
مدته ١٢٦ و ١٢٩ (٣٠ م ٥٩)
اثار قديمة احكامها ٦٨ (٥٣ م ١٠٧)

sharif mahmoud

اجارة بدلها عن الاراضي المغتصبة ٥٠ و ٥٣ (١١م٢١ — و٩١م١٤)
الوقف ١٩ (١٠٣م٧)
الفرق بينها وبين التصرف بالاراضي الاميريه ٤١
الاراضي المرهونة او المعطاة تامينات (١٢٠ م ٦)
صكها (١٠٢م١و٢و٣)
غرامة عدم تنظيمه (١٠٢م٢٢)
مدتها (١٠٣ م ٧)
مدتها بفلسطين (١٣٩ م ٤
عدم فسخها بوفاة الطرفين (١٠٥
اخراج المستاجر (١٠٦م٢١
تاخير المعاملة بالمحكمة والدوائر لاستيفاء الغرامة (١٠٧ م ٢٤
اجنبي تصرفه (١٧م١ — و ١٩ م ٤
عدم امتيازه بالاملاك (١٨ م ٢
افلاسه (١٩ م ٣
بيع املاكه (١٩م٣
ارثه وانتقاله انظر انتقال
احراش خاصة اهالي القرى ٣٠ — التصرف بها ٣٠ (٤٥م٩١
فراعية ٣٢ (٤٥م٩١—٤٦ م ٩٢
احيا انظر موات
اذن المامور — للغرس ٤٤ عدم لزومه ٤٨ (١٢م٢٥ — ٨٧ م ٥
لزومه للقسمة ٨١ (٨ م ١٧
للفراغ ٩٨ (١٧ م ٣٦
متى يجوز عدم اعطائه ١٠٣

sharif mahmoud

في فلسطين (١٣٢ م ٤ و م ٦
اذن سلطاني — لاحياء الموات ٣٧ و ٣٨
لردم البحر ٤٠
اراضي تاريخ احكامها ٢—٧
انواعها ٧ (م ١)
تعريفها في فلسطين (١٣٢
محاكمها بفلسطين ١٥٥ اصول محاكماتها فيها ١٦١
اراضي اميرية — تعريفها ١٢ تمليكها ١٠ (م ٣
وقفها (٥٩ م ١٢١ — ٨٨ م ٨
توزيعها وتقسيمها (تيمار وزعامة) ١٣
— صرفة وموقوفة ٢٥
لا تباع لايفاء الدين (قبل ق ٠ ت) (٥٧ م ١١٥
تباع لايفاء الدين (بعد ق ٠ ت ١ (٩١ م ١٦
لا ترهن (٥٧ م ١١٦
يقتضي التصرف بها بسند (٧٧ م ١
لا يوصى بها (٨٨ م ٨
تعطى تامينات (٩١ م ١٦
اراضي خراجية — انواعها ١١ (٢
تحويلها لاراضي اميرية (٢
اراضي عشرية — انواعها ١١ (٢
تحولها لاراضي اميرية ١١ (٢
اراضي متروكة — تعريفها وانواعها والتصرف بها ٢٨ (٤ م ٥
البنا عليها والغرس بها ٣٠

sharif mahmoud

جزاء التعدي عليها ٣٠
مرور الزمن بها (٤٩ م ١٠٢
اراضي مملوكة — تعريفها ٨ تجري عليها احكام المجلة ٨ (٢
اقسامها
اراضي موقوفة — انظر اوقاف — وقف
اراضي موات — انظر موات
« بور — نقبها وتفوضها (٩٧ م ١٢ — ٧٩ م ٥
ارتفاق تحديده ٦٩
ارث احكامه وشروطه واسبابه ١٦٦
موانعه واختلاف الدارين والجنسية ١٦٧ انظر انتقال
ارصاد انظر اوقاف
اسم مستعار — قيد املاك الاشخاص الحكمية
دعواه (٨٧ م ٤
استحقاق دعواه (٩٢ م ١٧
استغلال انظر بيع بالاستغلال وتامينات
استملاك للمنافع العامة ١٦٢ تاريخ احكامه ١٦٣
معاملاته ١٦٤
اعتراض الملاك ١٦٤ تمييزه ١٦٥
اشجار غرسها بالاراضي المتروكة ٢٩
تعتبر ملك غارسها ٤٤ (١٢ م ٢٥ — و ١٣ م ٢٩
النابتة طبيعة ٤٤ (٥٢ م ١٠٦
تدخل بالفراغ دون ذكر صريح (٢٣ م ٤٨
فراغ المملوكة ٤٥ (٢٣ م ٤٩

sharif mahmoud

قلع المغروسة دون اذن ٤٥ (١٢ م ٢٥
تباعها للارض ٤٩ (٢٣ م ٤٩ — ٨٨ م ٥
تطعيمها ٨٧ (١٢ م ٢٥
رجحان صاحبها بارضها ١٢٤ (٣٢ م ٦٦
اندثارها وخرابها (٤١ م ٨٣
اندثارها وخرابها وهي وقف (٤٤ م ٩٠
غرسها على ارض الغير (٨٩ م ٩
التعدي عليها ٨٨ (٨٩ م ١٠
حق رجحان صاحبها ١٢٧ (٢٢ م ٤٤
مدته ١٢٩ (٣٢ م ٦٦
اندثارها سبب المحاولية ١٩٨ (٤١ م ٨٣
اشخاص حكمية — انظر شخص
اطلاق احكامه ٣٤ (٥١ م ١٠٥
اقرار مانع لمرور الزمن ٢٠٩ (٣٧ م ٧٨
من اسباب المحاولية ١٩٥ (٣٧ م ٧٨
اكراه احكامه ١٠٦ (٥٦ م ١١٣
امتياز انظر معدن
انتفاع بالاراضي المتروكة ٢٩
انشاآت انظر ابنية
انتقال شروطه واسبابه ١٦٦
تاريخ احكامة ١٧١ موانعه ١٦٨
القتل واختلاف الدين والجنسية ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ (٥٣ م
١٠٨ — ١٠٩ — م ١١٠

sharif mahmoud

اصحاب الانتقال قديماً (٢٦ م ٥٤ و ٥٥
قانون توسيع الانتقال (١١٣ م ١
اصحاب حق الانتقال بعد القانون المذكور ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ (١١٣ م ١)
قاعدة الخلفية ١٧٤ و ١٨٢ (١٠٩ م ٢
انتقال الوقف . احكامه (الانتقال العادي) ١٧٨ (١١٦م١و٢
معاملة توسيع الانتقال ١٧٩ — اصحابه ١٨٠
توحيد انتقال الميري والوقف ١٨١ (١١١م٨
تعديلات القانون الجديد ١٧٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧
اصحاب الانتقال بعد القانون الجديد (١٠٩ م ٢
بدء العمل به ١٨٨
حق انتقال العثماني من الاجنبي — الاجنبي من العثماني
الاجنبي من الاجنبي ١٦٩ و ١٧٠ (٥٣م١١٠—٥٤ارادةسنية
قانون الانتقال بفلسطين (١٣٥
اوقاف تعريفها واقسامها باعتبار ماهيتها ٢٠ (٣م٤
اوقاف غير صحيحة . تعريفها ٢٠
تطبيق قانون الاراضي عليها ٢٥
ارصاد او من قبيل التخصيصات ٢٤ (٤م٤
— كيفية تاسيسها ٢٤
انواعها٢٦
اقسامها باعتبار ادارتها ٢٠
المضبوطة . انواعها . تعريفها ٢٠

sharif mahmoud

الملحقة انواعها . تعريفها ٢٠
المستثناة . تعريفها ٢١ و ٢٧
اوقاف الاديرة والكنائس تعريفها واحكامها ٢١و٢٧ (٦٠م١٢٢
مسقفات ومستغلات تعريفها ٢١
= ذات الاجارة الواحدة ٢١ و٢٢
= الاجارتين تعريفها وكيفية نشوئها ٢١
فراغها ٢٣ اذن المتولي للفراغ ٢٣
المقاطعة . فرقها عن الاجارتين ٢٢
متصرفها مالك الانشاآت عليها ٢٣
تحويل الاجارتين لمقاطعة ٢٣
تعطي تامينات (٩١ م ١٦

ب

بحر ردمه وملكية رادمه ٤٠ (٦٢ م ١٣٢
= دون اذن يجعل الارض المستخلصة مستحقة الطابو
بحيرة نضبت . توضع بالمزايدة (٦٠ م ١٢٣
بدل طابو — انظر طابو
برناللق تعريفه وزرعه دون اذن ٤٣
بلوغ احكامه ١٠٧
بنك تسليفه على تامينات ١٤٨ (١١٩ م ٢
بنك زراعي — امتيازه بالفراغ بالوفا ١٣٧
عدم توقيف معاملة فراغه ١٥٩

sharif mahmoud

بور انظر اراضي
بيت سكن — بيعه ١٤٢ تعيين خلافه ١٤٣
بيدر ٣٣ (٤٦ م ٩٦
بيع عدم جوازه بالاراضي الاميرية ٩٦
» املاك القاصر ١٠٩
بيع بالوفا الفرق بينه و بين الرهن ٢٣٥
عدم جواز الاستغلال مع التامينات ١٥٢ (١٢٠ م ٦
بيع جبري — سواغيته وشروطه ١٤٢
انظر فراغ جبري
بينات خطية — انواعها واحكامها ٩٢

ت

تابعية انظر انتقال — تركها سبب المحلولية ١٩٠
تامينات احكامها ١٣٦ — عقدها ١٤٣ الفرق بينه و بين الرهن ١٤٤
تعديل احكامها بفلسطين ١٤٥ و ١٤٦
اختلافه عن الفراغ بالوفا والاستغلال ١٤٥
شروط عقدها ١٤٧ (١١٩ م ١
تعددها ١٤٨ (١١٩ م ١
كيفية تنظيم العقد وجعله للامر ١٤٩ (١٢٠ م ٤ و ٧٣
يعمل بمضمونه بلا بينة ١٥٠ (١٢٠ م ٤
دعوى كذب الاقرار به ١٥٠
ما يدخل به دون ذكر صريح ١٥٠ و ١٥١ (١٢٠ م ٥

sharif mahmoud

اجارة التامينات وضمانها ١٥١ (١٢٠ م ٦
شطبها قبل حلول اجل الدين ١٥٢ و ١٥٣ (١٢١ م ٨
تبديل شروطها ١٥٢
تنفيذ عقدها ١٥٩ (١٢١ م ٩ و ١٠ بفلسطين ١٤٣ م ٢
التنفيذ بحالة تعدر الدائنين ودرجاتهم ١٦٠
معاملة التنفيذ ١٦١ و ١٦٢
توقيفها ١٦٢ (١٢٢ م ١٠
تعديل احكام التامينات بسوريا (١٦٣
تحرّي انظر معدن
تحتاني صاحبه ٧٠
تسليم المفرغ او المبيع بالفراغ الوفائي ١٥٩
تصرّف بالاراضي المتروكة ٢٩
فرقة عن الملكية وماهية عقده ٤١
» » الاجارة ٤١ و ٤٢
حقوق التصرف بالاراضي الاميرية (٦٠ م ٨ — ٨٧ م ٥
الاذن بزرعها ٤٣
التصرف دون اذن المامور ٤٨ (١٢ م ٢٥
بعد القانون الجديد (عدم لزوم الاذن) ٤٨ (٨٧ م ٥
التصرف بمادة الارض ٦١ (٧ م ١٢ — ٨٨ م ٧
زوائد حقوق التصرف (خداى نابت ٦١ (٨٩ م ١٠
تصرف الصغير ١٠٨
تصرف الراهن والمرتهن ١٣٤
تصرف الشريك (٨ م ١٩ — ٨٩ م ١٢

sharif mahmoud

التصرف في فلسطين تحديده (١٣١-١٣٨ م ١
شروطه واذن الحكومه ١٣٢م ٤-١٤١ م ١ و ٢
بطلانه (١٣٥ م ١١
منعه ١٣٩ م ٢
تعدي احكامه القديمة
استرجاع الارض المغتصبة ٥٠ (١١م ١٢
تملك زرع المعتدي وقلع اشجاره ٥١ (١٥م ٣٥
حسن النية ٥١ (١٥م ٣٥
احكامه الجديدة :
قلع وهدم البناء والمغروسات او تملكها ٥١ (٨٩م ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣
طلب اجرة المثل ٥٣ (٩١م ١٤
للمستحق دفع قيمة الاشجار والبنا قائمة ٥٣ (٨٨م ٩
تعدي الشريك انظر شريك
تعويض الادعابه ٥٠ و ٥١
تقرير الفراغ ٩٩ و ١٠٤ - الفضولي - اثباته ١٠٤
تغرير مع الغبن ١١٢ - تعريفه ١١٣
تهديد انظر اكراه
تمليك انظر ملكنامه
تيمار تعريفه ومقداره ١٣ (٣م ٣

ج

جبر انظر اكراه

sharif mahmoud

جفتلك { تحديده (٦٢م١٣١ — ٧٥ م٣١
مرعاه ٣٤
— الايتام تاجيره (٨٦م٣١و٣٢
— بيعه (٧٥ م٣٣
— اجارته (١٠٢ م٤
انتقاله (٦٢ م١٣١
جمعية تملكها ٥٨
جماعات شروط تملكها ٦١ (٦م٨
جبال مباحة — تعريفها واحكامها ٣٩ (٥١م١٠٤
جوار حقوق الـ ٧٤
جواري انظر مماليك
جبر وشدة — انظر اكراه
جنون ١٠٨
جنسية انظر تابعية

ح

حطب الاحتطاب من المشاعات { ٣٢ (٤٥م٩١
وتضمين المعتدي (٤٦م٩٢
حائط مشترك — ٧٥
حق رجحان — الاهالي باملاك الشركات ٦٠ (٩٤م٢
تعريفه ١١٩
الفرق بينه وبين الشفعة ١٣٢

sharif mahmoud

مداته ١٢٨و١٢٩ (٢٢م٤٤ و ٤٥
وراثته ١٢٨و١٢٩
سقوطه ١٢٣ و ١٢٧ و ١٢٨
اصحابه ١٢٣و١٢٤ (٢٢م٤٤ و ٤٥
درجاتهم ١٢٤
انظر شريك . ابن بلد . انشاآت ومغروسات
حقوق المترتبة على الاموال ٦٩
حق الملكية — انظر ملكية
« الانتفاع — « انتفاع
« الارتفاق — « ارتفاق
حق الامتياز — انظر . رهن . تامينات
حق المرور — اكتسابه ٧٠ و ٧١ (٧م١٣ — و٦٠م ١٢٤
اسقاطه ٧١ و ٧٢
حق المجري — اكتسابه ٧٠ (٦٠م١٢٤
حق الشفعة — انظر شفعة
حدود تعتبر بتعيين الارض دون المساحة (٢٢م٤٧
حق الطابو — اصحابه ٢٠٢ و٢٠٣ (٢٩ م ٥٩
استنكافهم (٣١م٦٠
مداتهم (٣٠م ٥٩
لا تعتبر فيها الاعذار (٣١ م ٦١
لا ينتقل للورثة (٣٢م٦٤
— الصغير (٣٢م٦٥
لا مزايدة على حق الطابو ٢٠٢ (٤١ م ٨٦

sharif mahmoud

موانع انتقاله القتل واختلاف الدارين والجنسية « ٥٣م ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠
حق قرار — مدته (٨ م ٢٠ — و ٣٧ م ٧٨
عدم ثبوته للحكومة (٣٧ مضبطة
ضرورة استناده على احد اسباب التصرف ٢٠٨ (٣٨ مضبطة
واسباب تصرفه (٨١م ٨
عدم اعتباره بين الورثة (٤٨ قرار تمييز
انظر مرور زمن

خ

خراج تعريفه ونوعيته ١١ (٢
خيار بالفراغ ١١٤
خيار الشرط — ١١٤ شرط الاعالة ١١٥ (٥٦م ١١٤ معدلة
خيار العيب
» الرؤية ١٢٤
» الاستحقاق
خلفية قاعدة الـ — ١٧٤ و ١٨٢ (١٠٩ م ٢ — و ١١٤ م ٢
شروطها ١٨٣
خليط انظر شريك

sharif mahmoud

د

دونم مساحته ٨ (٦٢ م ١٣١
دولة اسباب ملكيتها ١٥ و ٥٧
شخص حكمي ٥٥
دفتر خاقاني — تاريخه ٨٩ و ٩٠
قيوده القديمة
= الحديثة ٩٣
قوتها كبينة
انحصار معاملات الاراضي به (٨٦ م ١
العمل بمضمونها ٩٤ و ٩٥ (٨٦ م ١ — ٨٧ م ٣
اختلالها ٩٥
البينة ضدها ٨٦ و ٩٣ و ٩٤ (٨٧ م ٣
انظر مامور طابو
تصحيحها (٨٧ م ٣ — ٨٨ م ٥
تصحيحها بفلسطين (١٥١
دين دفعه قبل حلول اجله بالتامينات ١٥٣ (١٢١ م ٨
حلول اجله بسبب عدم تنفيذ الشرط ١٥٣ و ١٥٤ (١٢١ م ٩
بالفراغ بالوفا ١٣٨
لا يوفى من الاراضي الاميرية (قبل ق ت) (٥٧ م ١١٥
يوفى من الاراضي الاميرية (بعد ق ت) (٩١ م ١٦

sharif mahmoud

ر

رجحان انظر حق رجحان
رضى الطرفين ـ ١٠٤ } (٢م٣
رقبة الاراضي ـ تحديدها }
واتباعها للشرع
رهن احكامه ١٣١
شروطه ١٣٢
الرهن الثاني ١٣٢
بيعه ١٣٣
الفرق بينه وبين البيع بالوفا ١٣٥
ضمانه وسقوط الدين بهلاكه ١٣٣
الوكالة ببيعه ١٣٤
عدم تعدده ١٤١
فكه بفلسطين (١٣٩ م ٣
تنفيذه بفلسطين (١٤٣ م ٢

ز

زعامة تعريفها ومقدارها }
وظيفة صاحبها } ١٣ (٣م٣
تاريخها }

sharif mahmoud

زرع الغاصب ـ تملكه ٥١ (١١م ٢٢
اهمال الزرع انظر محلولات
اعتباره ملك ورثة الزارع (٤٠م ٨٠
زوج ارث الزوج او الزوجة نظاماً ١٧٦ (٢٦ ارادة سنية
ارثه بحالة الطلاق ١٧٦

س

ساحة التصرف بها (٤٦م ٩٤
سكنى اراضي تتمة السكن (١م ٢
سباهي تعريفه ووظيفته واراضيه ١٣ (٦١م ١٢٩
سند طابو ـ انظر دفتر خاقاني
سفيه ١٠٨
سوق التصرف بها (٤٦م ٩٥

ش

شارع بناء جسر فوقه ٣٢
شام تحويل اراضيها الى اميرية (ارادة سنية
شراء للقاصر ـ جوازه ١١١ (٢٤م ٥١
شخص حكمي (اعتباري) تعريفه وانواعه ٥٤ (٩٤م ٢ ـ ٩٥م ٣
من يمثله (٩٥م ٤

sharif mahmoud

تصرفه والاملاك الجائز حصوله عليها ٥٤ و٥٦ (٩٤م٢ـو٩٥م ٣
تصحيح سنداتهم (٩٥ م ٣
الاشخاص الماذونين بالتسليف على تامينات ١٤٦
احكامهم ١٤٧
شفعة حق الشفعة . تعريفها ١١٩ اسبابها ولمن تثبت ١٢٠ (٢٢م٤٧
شروطها ٢٠
طلباتها ١٢١
عدم تجزئتها ١٢٢
تعدد الشفعا ١٢٢
شيوع انظر قسمة
شركة تملكها ٥٨
شروط تملك الشركات الزراعية ٥٩
الاراضي التي لا تملكها ٦٠
البقاء عليها (٩٧م١
شريك تصرفهُ بحصة شريكه دون اذنهِ ٧٨ و ٧٩ (٨م١٩— و١٥ م ٣٥ـ
(٨٩م ١٢ ـ ٩٠م ١٣ ـ ٩٣ م ١
رجحانه ١٢٤ و ١٢٥ مدته (٢١ م ٤١
عدم اعتبار الاعذار (٢١ م ٤١
ينتقل للورثة (٢١ م ٤١
تعدد الشركا (٢١ م ٤٢

ص

صبي مميز وغير مميز ١٠٧ اعماله ١٠٨

sharif mahmoud

صغير فراغه ١٠٩ (٢٣ م ٥٠
مشتراه وقبوله الفراغ وتفوضه (٢٤ م ٥١
اخذه الارض بحق الطابو (٣٢ م ٦٥
محلولية ارضه ١٩٤ (٣٦ م ٧٦

ض

ضرر فاحش ٧٤ (١١ م ٢١ — و ١٣ و ٢٨ و م ٢٩
ضمان الغاصب ١٩٥ (٤٠ م ٧٩

ط

طابو تعريفه (٣ م ٣) انظر دفتر خاقاني
بدء تاسيسه ١٤
بدل الطابو او مثل الطابو تعريفه (٨٠ م ٦
طريق عام — فتح منفذ عليه ٣١
طريق خاص ٧٢ و ٧٣
طلاق انواعه ١٧٦ تاثيره على الارث ١٧٧

ع

عسكري غيبته (٢٨ م ٥٨

sharif mahmoud

امتيازه بحق الطابو (٣٢ م ٦٧
عشب اباحته ٨٧ عشب المرعى (٧ م ١٠
اختصاصه بصاحب الارض ٨٨
عشرية انظر اراضي عشرية
عطل وضرر — بطلان شرطه خارج الطابو ١٠١
اعتباره في الاملاك ١٠١
عقد التامينات — انظر تامينات
عرصة (١

غ

غرس الاشجار — احكامها والاذن بها ٤٤ (١٢ م ٢٥
غبن فاحش — ١١٢ دعواه (٧١ م ٢٤
سقوط دعواه ١١٣ (٥٩ م ١١٩
غائب حق انتقاله (٢٧ م ٥٦ — وم ٥٧
ومدة الغيبة ١٨٩ و ١٩٠
حقه بالطابو ١٨٩ و ١٩٠ (٣١ م ٦٣
تركه الارض دون زرع ١٩٣ (٣٦ م ٧٥

ف

فراعية ٣٢
فوقاني صاحب الا — ٧٠

sharif mahmoud

فراغ تحديده وماهيته ٩٧ (١٧ م ٣٦
بدله (١٧ م ٣٦ — و٢٠ م ٣٨
شروط صحية ٩٨ (٦٦ م ٦
كيفية اجرائهِ (٦٤ م ٣
تقريره ٩٩
قومسيون الا ٠ تشكيله ٩٩
— الغائه ١٠٠
اذن المامور ١٠٠ (١٧ م ٣٦
كيفية معاملته (٧١ م ٢
بطلانه خارج الطابو ١٠١ ١٧ م ٣٦
بطلان شرط العطل والضرر ١٠١
اعتبار الفراغ ولو قبل اخذ سند الطابو (١٩ م ٣٧
اجازته ١٠٥
فساده للاكراه ١٠٦ (٥٦م ١١٣
اراضي القصّر — مسوغاته ١١٠ (٢٤ م ٤٢ ـ و٢٥ م ٥٣
دون بدل ١١١ (١٧ م ٣٦
الفراغ الفاسد ١١١ (٥٦ م ١١٤
المشروط بهِ الاعالة (بسلك شرطيله) (٥٦ م ١١٤ معدلة
متى يعتبر فاسداً ١١٢
— المريض ١١٩ (٥٩ م ١٢٠
ما يدخل بالفراغ دون ذكر صريح (٢٣ م ٤٨
فضولي تصرفه وضمانهُ انظر تعدّي
فراغه (٢٢م ٤٣

sharif mahmoud

فراغ بالاستغلال — جوازه بالاراضي الاميرية ١٣٦
انظر تامينات
فراغ بالوفا — تعريفهُ ١٣٦ احكامهُ وفرقه عن التامينات
كيفية معاملته ١٣٧ (٥٢ م ٢٦
لا يعتبر خارج الطابو ١٣٧ (٧٤ م ٣٠
وفاة المفرِغ ١٣٨ و ١٤٠ (٥٩ م ١١٩
حق الشفعة والرجحان فيه ١٣٨ (٧٢ م ٢٥ ـ ٧٣ م ٢٨
مع الوكالة الدورية ١٣٩ (٥٨ م ١١٧
— فائدتها ١٤٠
ضرورة درجها بالسند (٧٣ م ٢٧
بطلان الوكالة الدورية بوفاة المديون ١٣٩ (٥٨ م ١١٧
تنفيذه (٧٣ م ٢٧ ـ و٥٨ ارادة سنية
لم يكف الثمن الدين فلا يستوفى من خلافهِ (٧٤ م ٢٩
تعديل ذلك (٩١ م ١٦
عدم تعدده ١٤١
انحلت الارض (٣٤ قرار
دعواه لا تسمع الا بسند (٧٦ ذيل م ٣٣
فراغ جبري — في حيوة المديون ١٥٤
بعد وفاتهِ — احكامه وتاريخها ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧
عدم جوازه ١٤٢
معاملاته ١٥٧
الفراغ جبراً بالوكالة الدورية ١٥٨
تسليم المفرغ جبراً ١٥٩

sharif mahmoud

ق

قاتل سقوط ارثه وانتقاله ١٦٧ (٥٣ م ١٠٨
قصبة انظر مدينة (٦م٨
احالة اراضيها لشخص واحد (٦١ م ١٣٠
قرية جديدة نوعية ارضها ٩
انظر مدينة
قرميد لزوم اذن المامور لصنعه (٧ م ١١
الغاء الاذن (٨٨م٧
قسمة تعريفها واحكامها وانواعها ٨١ (٨ م ١٥
اذن المامور بها ٨١ (٨ م ١٦ و ١٧
البقاء على الشيوع (٩٧ م ١
شروط صحتها ٨٢
قابل القسمة ٨١ (٩٧ م ١ — ٩٩ م ٨
كيفية اجرائها بالرضا ٨٣ (٨ م ١٥ — ٩٧ م ٤
» » قضاء ٨٣ و ٨٤ (٩٩ م ٦
وجد يتيم او غائب يجريها حاكم الصلح (٩٩ م ٦
المزايدة على المشترك (١٠٠ م ٨ و ٩ و ١٠
قيشلاق ٥٦
قومسيون — تدقيق قيود الدفتر الخاقاني ٩٠
الفراغ ٩٩
قاعدة الخلفية — انظر خلفية

sharif mahmoud

ك

كلية تعريفها واحكامها ٨٨ (٧ م ١١
كروم انظر اشجار

م

ماجور وضعه تامينًا (رهنًا) ١٤٧ و ١٤٨
مامور تفوضه ٢٠٤ (٤٣ م ٨٨
حضوره الدعاوي وعدمه (٧١ م ٢٤ وملاحظة ٩١ م ١٥
يمثل الحكومة بدعاوي الاراضي (٩١ م ١٥
مباح انظر جبال مباحة
مجرى انظر حق المجرى
متولي انظر وقف
مثل الطابو — انظر طابو
محصل وظيفته ٨٩
محجور ١٠٧
محلولات نوعها واسبابها ١٨٩ و ١٩٠
ترك الارض دون زرع ١٩١ و ١٩٢ (٣٣ م ٦٨—و٣٥م ٧٤
اعذارها ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ (٣٣م٦٨— و ٣٥ م ٧٣
فراغها وانتقالها (٣٤ م ٧٠
كتمها او ضبطها (٣٦ م ٧٧ ـ ٧٠ م ٢٠ ـ ٧٩ م ٤

sharif mahmoud

احكامها بفلسطين — (١٤٨ و ١٤٩
مدينة الارضي داخلها وحولها ملك ٨
نوعية اراضي المدينة الجديدة ٨
تاسيسها يلزمه ارادة صفية (١٤ م ٣٢
« احكامها (٨٨ م ٦
مدينون بالتامينات اجارته ١٥٢ (١٢٠ م ٦
يحفظ له ما يكفي لاعاشته (٩١ م ١٦
انظر دين
مرور انظر حق مرور
مرور الزمن — عدمه بالاراضي المتروكة ٣١ (٤٩ م ١٠٢
مدته بالاراضي الاميرية (٨ م ٢٠
« براءة الارض ٢١١ (١٠ مضبطة
« تحسب قرية ١١٠ (٩ قرار
اعذاره (٩ م ٢٠
الاقرار يمنعه ٢٠٩ (٩ م ٢٠
مدة تصرف المستعير والمستاجر لا تعتبر (٢٣ م ٢٣
اقسامها ٢٠٧
استناده الى احد اسباب التصرف ٢٠٨ (٣٩ قرارات
« بحق المهاجرين ٢١١ (٩ ذيل
انقطاعه ٢١٤ و ٢١٥
انقطاعه بفلسطين (١٣٩ م ٦
مرعي بالاراضي المتروكة عدم بيعه وشرائه ٣٠
التصرف به ٣٠ و ٣٣ (٦ م ١٠

sharif mahmoud

ضمان عشبه ٣٣ و ٣٤
مرعى القرية (١٢ م ٢٤
مرعي الجفتلك ٣٤
اطلاق ٣٤
الانتفاع بهِ ومنع الغريب عنهُ ٣٥ (٤٧ م ٩٧ — ٤٨ م ١٠٠
حدوده م ٩٩
زرعه باذن المامور ٥٣
عدم استعماله يسبب محاوليته ٢٠٠ و ٢٠١ (٤١ م ٨٤
مريض فراغه ١١٦ تصرفه ووصيته ١١٧
مرض الموت — ١١٦
مزايدة لا تمنع دعوى الغبن ١١٣ (٤١ م ٨٧
كيفية اجرائها (٦٩ م ١٨
مسارح ومشاتي — محاوليتها (٤١ م ٨٤
الانتفاع بها (٤٨ م ١٠١
مستاجر حق قراره (١١ م ٢٣
مستعير ″ ″
مسكوكات — قديمة ٦٤ (٥٣ م ١٠٧
مسوغات — بيع املاك القصر ١٠٩
فراغ اراضي القصر ١١٠
مسيل حق ال ٧٤
مشاع اقسامه ٣٢
معدن قبل القانون الجديد
احكامه بالاراضي المملوكة ٦٢ و ٦٣ (٥٣ م ١٠٧

sharif mahmoud

بالوقف والاميرية والمتروكة ٦٢ (٥٢ م ١٠٧

بعده

رخصة تحريه ٦٣ و ٦٥

علموخبير تحري ٦٣

شروط طلبها ٦٤ موانع التحري ٦٥

استثمار المعدن ٦٥

كيفية طلب امتيازه وشروطه ٦٥ و ٦٦

قوانين المعادن ٦٧

مفرَغ تعيينه ١١٨

العبرة للحدود ١١٨ (٢٢ م ٤٧

ظهر زيادة بالمساحة ١١٩

مفقود انظر غائب

مقاطعة اصحابها وتعريفها ١١٢

الغائها ١١٤

مقاطعة (رسم) على الاشجار الغير المثمرة ٤٥

لا تفرض على الكروم (١٢ م ٢٥

والابنية ١٩٦

عدم دفعها بسبب المحلولية ١٩٧ (٤١ م ٨٢

مقلع نظامه واستثماره ٦٧ (٧ م ١٢

امتيازه ٦٨

ملتزم تعريفه ووظيفته ٨٩

ملك انظر اراضي مملوكة

ملكنامه تملك الاراضي الاميرية بموجبها (٩٨ م ١٥

sharif mahmoud

مماليك ارثهم وحق انتقالهم (٥٥ م ١١٢
مهاجرين نوعية ارضهم ١٠
مرور الزمن بحقهم (٩ ذيل م ٢٠
مهاباة بالاميرية ٨١
كيفيتها وانواعها ٨٤ و ٨٥
بالاراضي الموقوفة ٨٥
موات تعريفها واحكامها ٣٦ (٥م٦ — ٥٠ م ١٠٣
شروطها ٣٦ و ٣٧
احيائها ٣٧ و ٣٨ (٥ م ٦
الاذن باحيائها ٣٧ و ٣٨
حق الملكية عليها ٣٧
تحجيرها ٣٧ و ٣٨
حق الافضلية عليها ٣٩
احكامها بفلسطين (١٥٠
مواضعة—دعواها (٨٧ م ٤

ن

نهر نصب توضع ارضه بالمزايدة (٦٠ م ١٢٣

و

وقف تعريفه ١٦

sharif mahmoud

لزومه والحيلة به ١٦
شروط صحته ١٦
وقف الدين ١٦
شرط الواقف ١٧
استبداله ١٧
الوقفيات المعتادة ١٨
توليته ١٩
عمارته ١٩
مده اجارته ١٩
انظر اوقاف
وصي قسمته (٨ م ١٨
قبوله الفراغ (٢٤ م ٥١
فراغه (٢٤ م ٥٢ — و٢٥ م ٥٣
اهماله زرع ارض الصغير (٣٦ م ٧٦
وكالة لتقرير الفراغ ١٠٥
وكالة دورية ١٣٩ و ١٥٧ و ١٥٨
ولي انظر وصي

ي

يايلاق تعريفه ٣٥
يد الشريك — ٨٠
يوقلمه عدم كفاية قيده (٣٩ قرار

sharif mahmoud

اصلاح خطأ

القسم الاول

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١	٨	مجلد ٧	مجلد ٧ و ٨
١١	١١	خراج وموظف	خراج موظف
١٤	١٨	واصبح	اصبح .
١٥	١	لا تقوم دعوى	لا يجوز
١٥	٤	قسم	قسما
١٦	٥	المذهب الاول	هذا المذهب
٢٠	١	كان	كانت
٢٣	١٢	مستثني	مستثنى
٣١	١٨	يرقعها	يرفعه
٤٧	٧	بل كما	كما
٤٧	٧	يبقى	بل يبقى
٤٨	١٧	وبقضي	حيث يقضي
٥٧	١٨	للجمعيات	الجمعيات
٦٠	١٥	وسياتي	سياتي
٦١	٩	بالارض	الارض
٦٢	٦	الاراضي	الاراضي المملوكة
٦٥	١٠	الالوية	الاولوية
٧٥	١٣	يصلب	يطلب

sharif mahmoud

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧٨	١٧	اما ذا	اما اذا
٧٩	١٢	٥٠٥١	٥٠٥٩
٨٣	٢	بالذرع	بالذراع
٨٩	١٤	١٣٦٣	١٢٦٣
١٠٤	١١	الاجارة	الاجازة
١١٩	٤	وفي الحالة الثانية	فاذا اثبته
١١٩	٧	الرائد	الزائد
١٣٤	٦	اعادة	اعارة
١٦٦	١٣	فيعتبرونه مات سوية	فيعتبرونهما ماتا معاً
١٧٠	٨	الفرغ	الفراغ
٢١٢	٢	الذي يقام	التي تقام

القسم الثاني

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	٣	الخزينة	الخزينة على ان الاراضى التي لم تزل مملوكة تبقى على حالها
٤	٧	عائدة	عائد
٧	٣	بمكن	يمكن
١١	١٧	يثبب	يثبت
٢٦	١٥	رلك	ذلك

sharif mahmoud

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٩	٦	لة	له
٣٥	١٩	٧٣	٧٤
٥١	٩	ومائة	ومائه
٥٤	أ	ازقارب	او اقارب
٥٤	١٠	بوفاتة	بوفاته
٧٢	١٠	مان	كان
٩٩	٢	١٠٦١	١١٥١
١٠٨	١٠	دفاتز	دفاتر
١١٨	٤	اكتفبنا	اكتفينا
١٢٢	١	يالمهلة	بالمهلة
١٣٤	٩	نستغل	تشتغل
١٣٦	٤	ببيع	ببيع
١٣٦	١٧	«ر»	«و»
١٤٠	١٣	كمبالة	كمبيالة
١٥١	١٢	سننين	سنتين
١٩١	١٦	المحاكمات	المحاكمات الخ .